

القِيمُ الرَّابِعُ : الْقُرُوضُ وَالرَّيْبَا

مَوْسُوعَةٌ

فَتَاوَى الْمَعَاهِلِ الْمَالِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالْمَوْسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الخامس عشر

• الرَّيْبَا • الْخِصْمُ



تَصْنِيفُ وَدِرَاسَةٌ

مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ

بِإِشْرَافِ

أ.د. عَيْلَى جُمُعَةَ مُحَمَّدٍ

مُفْتَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ

أ.د. مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ سِرَاجٍ

اَسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَجْلَمَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ

د. أَحْمَدُ جَابِرُ بَدْرَانَ

مُشِيرُ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ

دارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



مَوْسُوعَةٌ

فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فِي الْمَالِيَةِ

لِلْمَصْرِفِ وَالْمُرَسَّاتِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الخامس عشر

الرَّبَا - الْخِصْمُ

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقريّة والاقتصاديّة

بإشراف

أ.د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلاميّة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصريّة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقريّة والاقتصاديّة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

مَوْسُوعَةٌ

فَتْاوَى الْمُعَاوَلَاتِ الْبَالِيَةِ

لِلصَّافِي وَالرَّسَّابِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الرِّيَّا - الْخَصْر

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات
المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية
والاقتصادية ، إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد
سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار
السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٩ م] .
مج ١٥ ؛ ٢٤٤ سم .

في رأس العنوان : القسم الرابع : القروض والربا .
المحتويات : الربا - الخصم .

تلمك ٢ ٨٣٧ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨

- ١ - المعاملات (فقه إسلامي) - موسوعات .
- ٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات .
- أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
- ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .
- ج - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .
- د - العنوان .

٢٥٣,٠٣

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجُمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ وَالتَّرْجُمَةِ

لصاحبها

عَبْدُ الْغَادِرِ مُحَمَّدُ الْبَكَارُ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (+٢٠٢) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢) .

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+ ٢٠٢)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (+ ٢٠٢) .
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+ ٢٠٣) .

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش ٢٠٢٠

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة
أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،
٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجا لعقد
ثالث مضي في صناعة النشر

مَوْسُوعَةٌ

فَتَاوَى الْمَجَاهِلَاتِ الْمَالِيَةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالْمُؤَسَّاتِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الجلد الخامس عشر

١ - الرِّبَا

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقريّة والاقتصاديّة

بإشراف

أ.د. محمد أحمد سراج

استاذ الدراسات الإسلاميّة بجامعة الأريكة بالقاهرة

أ.د. علي جمعة محمّد

مفتي الديار المصريّة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقريّة والاقتصاديّة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَهْرِسُ الْمَحْتَوِيَاتِ

- مدخل في الأحكام العامة للربا في الفقه الإسلامي ١٧
- ١- تعريف الربا ١٧
- ٢- حكم الربا في الإسلام ١٨
- ٣- أقسام الربا ٢٣
- ٤- أثر الربا في العقود ٢٥
- ٥- الخلاف في ربا الفضل ٢٦
- ٦- انقراض الخلاف في ربا الفضل ودعوى الإجماع على تحريمه ٢٧
- ٧- الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل ٢٧
- ٨- الأجناس التي نُصَّ على تحريم الربا فيها ٢٨
- ٩- الاختلاف في غير هذه الأجناس ٢٩
- ١٠- علة تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها ٣٠
- ١١- من أحكام الربا ٣٤
- ١٢- من مسائل الربا ٣٨
- ١٣- بيع الأعيان غير الربوية ٣٩
- ١٤- الربا في دار الحرب ٤١
- ١٥- مسألة مدّ عجوّة ٤١
- الفصل الأول: أحكام عامة عن الربا في الشريعة الإسلامية (عدد الفتاوى ٧) ٤٣
- ١- الربا المحرم في القرآن الكريم ٤٥
- ٢- ربا النسئّة ٤٧
- ٣- فوائد البنوك هي الربا المحرم ٥١
- ٤- حكم الزيادات المشروطة في القرض ٥٤
- ٥- البيع والشراء بالتقسيت مع الزيادة إلى أضعاف الثمن مقابل الأجل ٦٥
- ٦- ضوابط الكسب الحلال ٦٥

- ٦٧- حكم شراء الذهب والمصاغ نسيئةً وبعض أحكام الصرف
- ٦٥- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول
- ١٠٧- الفصل الثاني: التعامل بالربا (عدد الفتاوى ٤٨)
- ١٠٩- المبحث الأول: الأوراق المالية التي يجري فيها الربا
- ١٠٩- ١- هل يتحقق الربا في الأوراق النقدية؟
- ٢- سندات التنمية وأذون الخزانة ذات العائد الثابت من المعاملات الربوية المحرمة
- ١١٠- المبحث الثاني: العمل في مؤسسات ربوية
- ١١٣- ١- العمل كمحاسب أو مدقق في شركات تتعامل بالربا يجوز في المشروع من معاملاتها دون المحظور
- ١١٣- ٢- مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا إعانة على ارتكاب الحرام
- ١١٥- المبحث الثالث: حكم التعامل مع مؤسسات وهيئات تتعامل بالربا
- ١١٥- ١- حكم التعامل مع البنوك بفائدة
- ١١٦- ٢- حكم التعامل مع البنوك الربوية
- ١١٧- ٣- حكم تعامل البنك الإسلامي مع البنك الربوي
- ٤- حكم إيداع البنك الإسلامي مبالغ لدى البنوك الربوية بدون فوائد، على أن تتبع تلك البنوك مبدأ التعامل بالمثل
- ١١٧- ٥- حكم إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية وكيفية استخدام الفوائد المتحصل عليها
- ١١٨- ٦- حكم معاملة مؤسسة تتعامل بالربا
- ١١٩- ٧- حكم التعامل مع بنوك ومؤسسات بطريقة المرابحة الخالية من أي شبهة الربا، علماً بأنهم متصرفون في بضاعة المرابحة على طريقتهم التي تدخلها عادةً معاملات ربوية
- ١٢٠- ٨- حكم المساهمة مع جهات مالية ربوية
- ١٢٠- ٩- حكم تنظيم مشاركات مع شريك يتعامل ربوياً
- ١٢١- ١٠- حكم التعامل مع المصارف الربوية في وجود المصارف الإسلامية
- ١٢٢- ١١- حكم التعامل بالطريقتين الربوية وغير الربوية

- ١٢٣ - ١٢ - حكم تمويل شراء بضائع لشركة تتعامل بالقروض الربوية ١٢٣
- ١٢٣ - ١٣ - حكم التأمين والفوائد الربوية والضرائب ١٢٣
- ١٣٣ - المبحث الرابع: التعامل في أسهم شركات ومؤسسات تتعامل بالربا ١٣٣
- ١ - حكم شراء أسهم في شركات أجنبية تتعامل بالربا ١٣٣
- ٢ - حكم استثمار أموال البنك الإسلامي في أسهم شركات مواردنا ونفقاتها تشتمل على فوائد ١٣٣
- ٣ - قبول رهن أسهم بنوك ربوية أو خطابات ضمان بنوك ربوية ١٣٤
- المبحث الخامس: الادعاء بأن الضرورة تلجأ إلى التعامل بالربا ١٣٥
- ١ - الرد على دعوى أن الضرورة تلجئ إلى التعامل بالربا ١٣٥
- ٢ - الرأي في مسألة الضرورة في التعامل بالربا ١٣٦
- ٣ - هل الظروف الاجتماعية والاقتصادية كافية لضرورة التعامل بالربا ١٣٧
- المبحث السادس: الحكم الشرعي لعوائد شهادات الاستثمار ١٣٨
- ١ - حكم شهادات الاستثمار ١٣٨
- ٢ - حكم عائد شهادات الاستثمار ١٣٩
- ٣ - حكم جوائز شهادات الاستثمار المجموعة (ج)، ودفاتر التوفير ١٤١
- ٤ - حكم شهادات الاستثمار، والعائد منها، والزكاة فيها ١٤٢
- ٥ - حكم نقص قيمة الشهادات مع أرباحها عن قيمتها وقت الشراء ١٤٣
- ٦ - حكم أرباح بنك ناصر الناتجة عن شهادات الاستثمار ١٤٦
- المبحث السابع: التعامل مع البنوك الربوية ١٤٧
- ١ - حكم الاقتراض الربوي ١٤٧
- ٢ - حكم التعامل مع البنوك الربوية مع وجود البديل ١٤٨
- ٣ - حكم الإيداع في البنوك الربوية بنية الخير ١٥٠
- ٤ - حكم الإسهام والإيداع في البنوك الربوية ١٥١
- ٥ - حكم التخصص في تطوير عمل البنوك الربوية ١٥٢
- ٦ - حكم الإيداع في البنوك الربوية في بلاد الكفر، هل يتصرف بالفوائد أم يتركها للبنك؟ ١٥٣
- ٧ - حكم التخلص من مال الربا، إذا اختلط بالمال الحلال ١٥٥

- ٨- حكم توثيق العقود الربوية ١٥٦
- ٩- حكم التعامل بسندات البنك المركزي ١٥٦
- ١٠- حكم فتح حساب في البنوك الربوية لثلاث تخصم عمولة من التبرعات ١٥٧
- ١١- الأحكام الشرعية المتعلقة بالربا ١٥٩
- ١٢- حكم نقل أموال المودعين في الشركة إلى بنك ربوي ١٦٣
- ١٣- حكم تقديم البنك الربوي معونات مالية ١٦٣
- ١٤- حكم مساعدة المنكوبين من الأموال الربوية ١٦٤
- ١٥- حكم فتح حساب توفير في البنوك الربوية ١٦٥
- ١٦- حكم التعامل مع البنوك الربوية فيما لا علاقة له بالربا ١٦٥
- ١٧- حكم الربا الاستهلاكي، والإنتاجي ١٦٦
- ١٨- حكم وضع خطة لتخليص الشركة من الربا ١٦٧
- ١٩- حكم إيداع المال في بنك إسلامي أسس برأس مال ربوي ١٦٨
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني ١٦٩
- الفصل الثالث: الربا في المصارف وحكم فائدته (عدد الفتاوى ٨٢) ١٧٣
- المبحث الأول: دخول الربا في بطاقات الفيزا ١٧٥
- ١- قيام بيت التمويل بإصدار بطاقات فيزا، والوساطة في إصدار بطاقات الائتمان ١٧٥
- ٢- تسويق بطاقة الفيزا، مع إضافة تكلفتها على قيمة السلعة أو السيارة ١٧٦
- ٣- حكم تمكين حامل بطاقة فيزا صادرة من بنوك أخرى من سحب مبالغ مالية من أجهزة بيت التمويل ١٧٧
- ٤- متابعة السؤال السابق ١٧٨
- ٥- متابعة السؤال السابق ١٧٨
- ٦- رسوم ربوية في بعض بطاقات الائتمان ١٧٩
- المبحث الثاني: استثمار الأموال في البنوك والمؤسسات بفائدة محددة ١٨٠
- ١- استثمار الأموال في البنوك بفائدة محددة ١٨٠
- ٢- حكم استثمار أموال صندوق التأمين الخاص بفائدة محددة ١٨١
- ٣- حكم تحديد الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك مقدماً ١٨٤
- ٤- حكم إيداع الأموال في البنوك بدون فائدة ١٨٥

- المبحث الثالث: حكم الفوائد البنكية ١٨٨
- ١- هل الفوائد البنكية حرام؟ ١٨٨
- ٢- الفائدة عين الربا ١٨٩
- ٣- حكم أخذ الفائدة من البنوك الأجنبية ١٩٠
- ٤- الفوائد المصرفية من بنوك أجنبية ١٩٠
- ٥- استعمال كلمة الفائدة بدلاً من كلمة الربح أو العائد ١٩٣
- ٦- حرمة إيداع المسلم أمواله في البنوك التي تتعامل بالربا ١٩٤
- ٧- التعامل المصرفي بالفوائد والتعامل مع البنوك الإسلامية ١٩٥
- ٨- إيداع المال بالبنوك مقابل فائدة حرام، سواء كانت هذه المصارف تابعة للحكومة أو لغيرها ١٩٥
- ٩- فوائد البنوك ربياً ١٩٦
- ١٠- ربا المصارف هو الربا الذي نص عليه القرآن، وهو حرام لا شك فيه ١٩٨
- ١١- تحريم الربا يشمل القرض الاستهلاكي والاستثماري معاً ١٩٨
- المبحث الرابع: الفوائد الربوية ١٩٩
- ١- التصرف بالفوائد الربوية ١٩٩
- ٢- صرف الفوائد الربوية في الأعمال الخيرية ١٩٩
- ٣- أخذ الفوائد الربوية للفقراء ٢٠٠
- ٤- حصول فائدة مقابل تأجيل الدين ٢٠٠
- ٥- وضع صناديق خيرية في البنوك والشركات الربوية، وقبول تبرع من لا يتورع عن أكل الربا، والصرف بالفوائد الربوية ٢٠١
- ٦- إنفاق الفوائد الربوية على الأيتام ٢٠٢
- ٧- دفع الفوائد الربوية لقاء الضرائب المفروضة، وحساب أرباح ضمنية في أسعار السلع ٢٠٣
- ٨- فوائد الحسابات في البنوك ٢٠٥
- ٩- هل تعتبر الفوائد الربوية كاللقطة؟ ٢٠٦
- ١٠- كيفية التصرف بفوائد ربوية حُصِّلت قبل الاطلاع على التحريم ٢٠٦
- ١١- فوائد البنوك ربياً صريح ٢٠٧


- ١٢- إيداع الأموال الخيرية في البنوك الربوية ٢٠٨
- ١٣- التخلص من الفوائد الربوية بدفع الضرائب ٢٠٨
- ١٤- فتح حساب دون فوائد في البنك ٢٠٩
- ١٥- استخدام الفوائد الربوية في أعمال الإغاثة ٢١٠
- ١٦- دفع الضرائب الحكومية من الفوائد الربوية ٢١٠
- ١٧- كيفية التصرف بالفوائد الربوية ٢١١
- ١٨- الإيداع في البنوك بدون فائدة ٢١١
- ١٩- التصرف بالفوائد الربوية ٢١٢
- ٢٠- دفع الرسوم على الفوائد الربوية ٢١٣
- ٢١- الأكل من طعام من يعمل في بنك ربوي ٢١٤
- ٢٢- قبول المساعدات من أموال الربا ٢١٤
- ٢٣- تأجير أرض لبنك ربوي، وقبول تبرعه ٢١٥
- ٢٤- الإيداع في البنوك الربوية دون فوائد ٢١٦
- ٢٥- التعامل بالربا والقمار مع أهل الحرب ٢١٧
- ٢٦- ما البديل عن التعامل بالربا؟ ٢١٨
- ٢٧- الإيداع في البنوك الربوية للحاجة ٢١٩
- ٢٨- مقايضة أرض بأرض، هل هي ربا؟ ٢١٩
- ٢٩- إيداع أموال جمعية تعاونية في البنوك الربوية ٢٢٠
- ٣٠- تحويل العملات ٢٢١
- ٣١- إيداع بلا فائدة في بنك ربوي ٢٢٢
- ٣٢- التعامل مع البنوك الربوية للضرورة ٢٢٣
- ٣٣- التعامل بالربا للتوسع في المشاريع ٢٢٣
- ٣٤- تحفظ البنوك الإسلامية على أنشطة بعض الشركات ٢٢٥
- ٣٥- أخذ الربا من غير مسلم، ومسائل أخرى ٢٢٥
- ٣٦- أخذ الربا وإطعامه للأولاد الفقراء ٢٢٩
- ٣٧- أخذ الربا لضرورة الزواج الماسة ٢٣٠
- ٣٨- أدونات الخزانة التي تصدرها الدولة ٢٣١

- ٣٩- عمل من له ليس علاقة بالعقود الربوية في شركة تتعامل بها ٢٣٢
- ٤٠- شهادات الادخار ٢٣٣
- ٤١- إيداع مبلغ متبرّع به في البنوك الربوية ٢٣٤
- ٤٢- قبول تبرعات البنك الربوي في وجوه الخير ٢٣٥
- ٤٣- تسجيل فوائد في العقد لا يدفعها المتعاقد ٢٣٦
- ٤٤- دفع الضرائب من الفوائد الربوية ٢٣٦
- ٤٥- شراء أدوات وآلات للجنة خيرية من الفوائد الربوية ٢٣٧
- ٤٦- أقسام العمل داخل شركة تتعامل بالربا ٢٣٨
- ٤٧- صرف الفوائد الربوية في الخدمات العامة للمنطقة ٢٣٩
- ٤٨- مصارف الفوائد الربوية ٢٤١
- ٤٩- طلب مبلغ مالي عقوبة لتأخير السداد ٢٤١
- ٥٠- ماذا يفعل التائب بالفوائد الربوية؟ ٢٤٢
- ٥١- التصرف بالفوائد الربوية لمال موصى به ٢٤٣
- ٥٢- الانتفاع بالفوائد الربوية في المصالح الشخصية ٢٤٤
- ٥٣- التصرف بالفوائد الربوية ٢٤٤
- ٥٤- هل يدفع فوائد البنك عن دين للبنك عليه؟ ٢٤٥
- ٥٥- الحساب الجاري أم حساب التوفير؟ ٢٤٦
- ٥٦- حكم فوائد القروض ٢٤٦
- ٥٧- أجور خدمات القروض ٢٤٧
- ٥٨- التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية ٢٤٧
- ٥٩- الودائع المصرفية (حسابات المصارف) ٢٤٨
- ٦٠- شهادات الاستثمار ٢٥٠
- ٦١- حكم صرف الأموال المكتسبة من الحرام ٢٥٠
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث ٢٥٦
- الفصل الرابع: الطرق الشرعية للتصرف في فوائد البنوك (عدد الفتاوى ٤٠) ٢٦٣
- ١- الحكم الشرعي في التصرف في الفوائد الربوية ٢٦٥

- ٢٦٦- حكم إنفاق مال الربا في إطعام الفقراء أو بناء المساجد.....
- ٢٦٧- حكم دفع الضرائب من مال الربا.....
- ٢٦٨- حكم أخذ فوائد البنوك.....
- ٢٦٨- حكم استثمار المال المودع بفائدة ثابتة.....
- ٢٦٩- حكم أخذ الفوائد عن الأموال المودعة في البنوك.....
- ٢٦٩- حكم ترك الفائدة للبنوك الربوية.....
- ٢٦٩- حكم الانتفاع بفوائد البنوك.....
- ٢٧٠- لا يجوز المطالبة بالفوائد الربوية.....
- ٢٧١- الفوائد الربوية تؤخذ بنية التخلص منها.....
- ٢٧٢- حكم الإنفاق على التبرعات من فوائد البنوك.....
- ٢٧٣- دفع الضرائب من فوائد البنوك الربوية.....
- ٢٧٣- حكم دفع الفوائد للبنوك المراسلة وقبضها.....
- ٢٧٤- حكم شرعية استخدام إيرادات الفائدة الربوية في مجال التدريب.....
- ٢٧٥- الصرف من حساب الخيرات في البرامج الدينية.....
- ٢٧٦- حكم الصرف من حساب الخيرات لشراء عقار لجهة خيرية.....
- ٢٧٧- حكم الدعم المخصص لديون متعثرة من حساب الخيرات.....
- ٢٧٧- شروط الصرف من صندوق الإيرادات غير الشرعية.....
- ٢٧٨- حكم تقييد ما صرفه البنك سابقاً على حساب الخيرات بأثر رجعي.....
- ٢٧٩- حكم التبرعات إذا كانت من جهات يشتبه في مصادر أموالها.....
- ٢٨٦- فوائد البنوك.....
- ٢٨٩- هل يحل للمسلم شرعاً أن يأخذ نصيبه من أرباح البنوك؟.....
- ٢٩١- حكم الأرباح التي تتقاضى من البنوك عن الأموال المودعة فيها.....
- ٢٩٣- حكم الأرباح من مكتب توفير البريد.....
- ٢٩٥- حكم شهادات الاستثمار.....
- ٢٩٧- إيداع الأموال في البنوك الإسلامية.....
- ٢٩٨- شهادات الاستثمار: مجموعة « أ ».....
- ٣٠٠- مقاصة بين دين سابق، وفوائد بنوك حالة.....

- ٢٩- حكم أرباح البنوك ٣٠٠
- ٣٠- حكم الفائدة من استثمار الودائع ٣٠٢
- ٣١- عائد شهادات الاستثمار إذا شرط تأجيل صرف العائد ٣٠٣
- ٣٢- حكم التصدق بفوائد البنوك على الفقراء ٣٠٦
- ٣٣- حكم ودائع البنك الادخارية التي تعطي عائداً معيناً ٣٠٨
- ٣٤- حكم شهادات الإيداع ذات العائد المتغير ٣٠٨
- ٣٥- حكم الأرباح السنوية للحسابات الموجودة في البنك ٣١٠
- ٣٦- حكم العائد من البنوك الإسلامية ٣١٢
- ٣٧- حكم فوائد البنوك وشهادات الاستثمار ٣١٣
- ٣٨- فوائد البنوك حلال أم حرام؟ ٣١٥
- ٣٩- الإيداع بالبنوك الإسلامية ٣١٧
- ٤٠- كسب المال عن طريق الحرام ٣١٩
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع ٣٢٣

مدخل في الأحكام العامة للربا في الفقه الإسلامي



١- تعريف الربا:

الربا في اللغة: اسم مقصور على الأشهر، وهو من ربا يربو ربواً، ورُبواً ورباءً. وألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه فيقال: ربويٌّ، ويشئ بالواو على الأصل فيقال: ربوان، وقد يقال: ربيان - بالياء - للإمالة السائغة فيه من أجل الكسرة. والأصل في معناه: الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصِّدْقَ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وأربى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه، ومنه الحديث: «من أجبى فقد أربى»^(١). والإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه. ويقال: الربا والرمماً والرّماء، وروي عن عمر رضي الله عنه قوله: «فإني أخاف عليكم الرما»^(٢)، يعني الربا.

والرّبية - بالضم والتخفيف -: اسم من الربا، والرّبية: الرباء، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح أهل نجران: «أن ليس عليهم ربية ولا دم»^(٣). قال أبو عبيد: هكذا روي بتشديد الباء والياء، وقال الفراء: أراد بها الربا الذي كان عليهم في الجاهلية، والدماء التي كانوا يطلبون بها، والمعنى: أنه أسقط عنهم كل رباً كان عليهم إلا رؤوس الأموال فإنهم يردونها.

والربا في اصطلاح الفقهاء:

- عرفه الحنفية بأنه: فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعيٍّ مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

- وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار

(١) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٧٠٨)، وتاريخ مدينة دمشق (٣٩٣/٦٢).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/٣) برقم (١١٠١٩).

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/٣٨٩).

الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

- وعرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونَسءٌ في أشياء، مختصٌ بأشياء ورد الشرع بتحريمها - أي تحريم الربا فيها - نصًّا في البعض، وقياسًا في الباقي منها.
- وعرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة.

٢- حكم الربا في الإسلام:

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب سوى أكل الربا، ومن استحلّه فقد كفر - لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة - فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلاً له فهو فاسق. قال الماوردي وغيره: إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء: ١٦١] يعني في الكتب السابقة.

ودليل التحريم من الكتاب:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال السرخسي: ذكر الله تعالى لأكل الربا خمسا من العقوبات:

إحداها: التخبط.. قال الله تعالى: ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الثانية: المحق.. قال تعالى: ﴿ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٦] والمراد الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة، والاستمتاع حتى لا يتنفع به، ولا ولده بعده.

الثالثة: الحرب.. قال الله تعالى: ﴿ فَأَذْنُوبًا يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

الرابعة: الكفر.. قال الله تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] وقال سبحانه بعد ذكر الربا: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي: كفارٍ باستحلال الربا، أثيم فاجر بأكل الربا.

الخامسة: الخلود في النار.. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأَوْلَتْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وكذلك قول الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقوله سبحانه: ﴿ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾

ليس لتقييد النهي به، بل لمراعاة ما كانوا عليه من العادة تويحاً لهم بذلك؛ إذ كان الرجل يُربي إلى أجل، فإذا حل الأجل قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل، فيفعل، وهكذا عند محل كل أجل، فيستغرق بالشيء الطفيف ماله بالكلية، فنهوا عن ذلك ونزلت الآية.

ودليل التحريم من السنة أحاديث كثيرة منها:

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١). وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»^(٢).

وأجمعت الأمة على أصل تحريم الربا. وإن اختلفوا في تفصيل مسأله، وتبيين أحكامه، وتفسير شرائطه.

هذا ويجب على من يُقرض، أو يقترض، أو يبيع، أو يشتري أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها؛ حتى تكون صحيحةً وبعيدةً عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتركه إثم وخطيئة، وهو إن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في الربا دون أن يقصد الإرباء، بل قد يخوض في الربا وهو يجهل أنه تردى في الحرام وسقط في النار، وجهله لا يعفيه من الإثم، ولا يُنجيه من النار؛ لأن الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا، فالربا بمجرد فعله - من المكلف - موجب للعذاب العظيم الذي توعد الله ﷻ به المرابين، يقول القرطبي: «لو لم يكن الربا إلا على من قصده، ما حُرِّم إلا على الفقهاء».

(١) صحيح البخاري (كتاب: الوصايا/ باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمِّئِمْ ظُلْمًا﴾ / ٢٧٦٧)، وصحيح مسلم (كتاب: الإيثار/ باب: بيان الكبائر وأكبرها/ ٨٩)، وسنن النسائي (كتاب: الوصايا/ باب: اجتناب أكل مال اليتيم/ ٣٦٧١)، وسنن أبي داود (كتاب: الوصايا/ باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم/ ٢٨٧٤).

(٢) صحيح مسلم (كتاب: المساقاة/ باب: لعن آكل الربا وموكله/ ١٥٩٨).

وقد أثر عن السلف أنهم كانوا يحذرون من الاتجار قبل تعلم ما يصون المعاملات التجارية من التخبط في الربا، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا، وقول علي رضي الله عنه: من اتجر قبل أن يتفقه، ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم، أي: وقع وارتبك ونشب. وقد حرص الشارع على سد الذرائع المفضية إلى الربا؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، وكل ذريعة إلى الحرام هي حرام، روى أبو داود بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يذر المخابرة، فليؤذن بحرب من الله ورسوله»^(١).

قال ابن كثير: وإنما حُرِّمَتِ المخابرة - وهي: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض -، والمزابنة - وهي: اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض -، والمحاقلة - وهي: اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض -، إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيتين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم.

وباب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال عمر رضي الله عنه: ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجدة، والكلالة، وأبواب من الربا، يعني - كما قال ابن كثير - بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى عليهما أن عمر رضي الله عنه قال: من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة، وعنه رضي الله عنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والربا، والخلافة.

حكمة تحريم الربا:

أورد المفسرون لتحريم الربا حكماً تشريعيةً:

منها: أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين

(١) سنن أبي داود (كتاب: البيوع/باب: في المخابرة/٣٤٠٦).

نقدًا أو نسيئةً تحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال المسلم متعلّق حاجته، وله حرمة عظيمة، قال ﷺ: « حرمة مال المسلم كحرمة دمه »^(١). وإبقاء المال في يده مدةً مديدةً، وتمكينه من أن يتجر فيه ويتنفع به أمر موهوم، فقد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد متيقن، وتفويت المتيقن لأجل الموهوم لا يخلو من ضرر.

ومنها: أن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب؛ لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئةً خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة، والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق التي لا تنتظم إلا بالتجارات، والحرف، والصناعات، والعمارات.

ومنها: أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الربا إذا حُرِّم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمّله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي إلى انقطاع المواساة والمعرف والإحسان. ومن ذلك ما قال ابن القيم: ... فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل: أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلفًا مؤلفه، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حُرِّم الربا.

وأما الأصناف الستة التي حرم فيها الربا، بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء »^(٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢١١) برقم (١٥٨٤).

(١) مسند أحمد (١/٤٤٦).

أما هذه الأصناف فقد أجمل ابن القيم حكمة تحريم الربا فيها حيث قال: وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان - أي الذهب والفضة - بجنسها؛ لأن ذلك يُفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا التجارة في الأقوات - أي البر والشعير والتمر والملح - بجنسها؛ لأن ذلك يُفسد عليهم مقصود الأقوات.

وفصل ابن القيم فقال: الصحيح بل الصواب أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يعرف إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثلث تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو غيره؛ إذ يصير سلعةً يرتفع وينخفض، وتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشد الضرر... فالأثمان لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعةً تُقصد لأعيانها فسد أمر الناس.

وأضاف: وأما الأصناف الأربعة المطعومة، فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها؛ لأنها أقوات العالم، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها، وجوز لهم التفاضل مع اختلاف أجناسها.

فقد قال ابن القيم: وسر ذلك - واللّه أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساءً لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمع نفسه يبيعه حالةً لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج ويشد ضرره، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها، كما منعهم من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها إما أن تقضي، وإما أن تُربى فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاً كثيراً، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساءً وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين؛ فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى إما أن تقضي وإما أن تُربى، فكان من

تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة إما أن تقضي وإما أن تُربي، وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدرهم أو غيرها من الموزونات نساءً فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم، ولا تمتع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه، والشريعة لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساءً، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم، وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه، ويتذرع به غالباً إلى مفسدة راجحة.

٣- أقسام الربا:

ربا الفضل (ربا البيع):

وهو الذي يكون في الأعيان الربوية، والذي عني الفقهاء بتعريفه، وتفصيل أحكامه في البيوع، وقد اختلفوا في عدد أنواعه: فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه نوعان:

١- ربا الفضل: وعرفه الحنفية بأنه: فضل خالٍ عن عوض، بمعيار شرعيٍّ مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

٢- ربا النسبة: وهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيّلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيّلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.

وذهب الشافعية إلى أن ربا البيع ثلاثة أنواع:

- ١- ربا الفضل... وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس.
- ٢- ربا اليد... وهو البيع مع تأخير قبض العوضين، أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل.
- ٣- ربا النساء... وهو البيع بشرط أجل ولو قصيراً في أحد العوضين.

وزاد المتولي من الشافعية ربا القرض المشروط فيه جر نفع، قال الزركشي: ويمكن رده إلى ربا الفضل، وقال الرملي: إنه من ربا الفضل، وعلل الشيراملسي ذلك بقوله: إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب - يعني البيع -؛ لأنه لما شرط نفعاً للمقرض، كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكماً.

ربا النَّسِيئة (ربا الدَّين):

وهو الزيادة في الدَّين نظير الأجل أو الزيادة فيه وسمي هذا النوع من الربا ربا النَّسِيئة، من أنسأته الدَّين: أخرته؛ لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أيًا كان سبب الدَّين بيعًا كان أو قرصًا.

وسمي ربا القرآن، لأنه حرم بالقرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. ثم أكدت السنة النبوية تحريمه في خطبة الوداع وفي أحاديث أخرى. ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمه.

وسمي ربا الجاهلية؛ لأن تعامل أهل الجاهلية بالربا لم يكن إلا به كما قال الجصاص. والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجلٍ بزيادةٍ على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به.

وسمي أيضًا الربا الجليّ، قال ابن القيم: الجليّ: ربا النَّسِيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخّر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافًا مؤلفَةً.

وربا الفضل يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض؛ كبيع درهمٍ بدرهمين نقدًا، أو بيع صاع قمحٍ بصاعين من القمح، ونحو ذلك.

ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر، وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز، فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر.

ويسمى ربا النَّقد في مقابلة ربا النَّسِيئة، ويسمى الربا الخفيّ، قال ابن القيم: الرِّبَا نوعان: جليّ وخفيّ، فالجليّ حرّم؛ لما فيه من الضرر العظيم، والخفيّ حرّم؛ لأنه ذريعة إلى الجليّ، فتحريم الأوّل قصدًا، وتحريم الثاني لأنه وسيلة، فأما الجليّ فربا النَّسِيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية. وأمّا ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنني أخاف عليكم الرِّمَاءَ » والرِّمَاءُ هو الرِّبَا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النَّسِيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين - ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة، وإما في السِّكَّة، وإما في الثقل

والخفة، وغير ذلك - تدرّجوا بالربح المعجّل فيها إلى الربح المؤخّر وهو عين ربا النسيئة، وهذا ذريعة قريبة جدًّا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، وهي تسد عليهم باب المفسدة.

٤- أثر الربا في العقود:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد الذي يخالطه الربا مفسوخ لا يجوز بحال، وأن من أربى يُنقض عقده، ويرد فعله وإن كان جاهلاً؛ لأنه فعل ما حرمه الشارع ونهى عنه، والنهي يقتضي التحريم والفساد، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). ولحديث أبي سعيد الخدري ؓ قال: جاء بلال ؓ بتمر بَرْنِيّ، فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: من تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لِمَطْعَمِ النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر، فبعه ببيع آخر ثم اشتر به»^(٢). فقوله ﷺ: «أوه عين الربا». أي هو الربا المحرم نفسه لا ما يُشبهه، وقوله: «فهو رد» يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه.

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كُله»^(٣). وقال عنه النووي في شرح مسلم: المراد بالوضع: الرد والإبطال.

وفصّل ابن رشد فقال: من باع ببيعاً أربى فيه غير مستحلّ للربا، فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل، ويفسخ البيع ما كان قائماً، والحجة في ذلك أن

(١) صحيح البخاري (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ/ معلقاً)، وصحيح مسلم (كتاب: الأفضية/ باب: نقض الأحكام الباطلة/ ١٧١٨).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الوكالة/ باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود/ ٢٣١٢)، وصحيح مسلم (كتاب: المساقاة/ باب: بيع الطعام مثلاً بمثل/ ١٥٩٤)، وسنن النسائي (كتاب: البيوع/ باب: بيع التمر بالتمر مفاضلاً/ ٤٥٥٧).

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الحج/ باب: حجة النبي/ ١٢١٨)، وسنن أبي داود (كتاب: المناسك/ باب: صفة حجة النبي/ ١٩٠٥) من حديث جابر بن عبد الله، وسنن الترمذي (كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله/ باب: ومن سورة التوبة/ ٣٠٨٧) من حديث عمرو بن الأحوص، وسنن ابن ماجه (كتاب: المناسك/ باب: الخطبة يوم النحر/ ٣٠٥٥).

رسول الله ﷺ أمر السعدين أن يبيعا آتية من المغنم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينًا، أو كل أربعة بثلاثة عينًا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أربيتما قَرْدًا»^(١). فإن فات البيع فليس له إلا رأس ماله، قبض الربا أو لم يقبضه، فإن كان قبضه رده إلى صاحبه، وكذلك من أربى ثم تاب فليس له إلا رأس ماله، وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده إلى من قبضه منه، وأما من أسلم وله ربا، فإن كان قبضه فهو له؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولقول رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(٢). وأما إن كان لم يقبض الربا، فلا يحل له أن يأخذه، وهو موضوع عن الذي هو عليه، ولا خلاف في هذا أعلمه.

وقال الحنفية: اشتراط الربا في البيع مفسد للبيع، لكنهم يفرقون في المعاملات بين الفاسد والباطل، فيملك المبيع في البيع الفاسد بالقبض، ولا يملك في البيع الباطل بالقبض، يقول ابن عابدين: الفساد والبطان في العبادات سيان، أما في المعاملات فإن لم يترتب أثر المعاملة عليها فهو البطان، وإن ترتب، فإن كان مطلوب التفاسخ شرعًا فهو الفساد، وإلا فهو الصحة. والبيع الربوي عند الحنفية من البيوع الفاسدة، وحكم البيع الفاسد عندهم أن العوض يُملك بالقبض ويجب رده لو قائمًا، وردد مثله أو قيمته لو مستهلكًا، وعليه، فإنه يجب رد الزيادة الربوية لو قائمة، لا رد ضمانها، قال ابن عابدين: وحاصله أن فيه حقين، حق العبد: وهو رد عينه لو قائمًا ومثله لو هالكًا، وحق الشرع: وهو رد عينه لتفرض العقد المنهي عنه شرعًا، وبعد الاستهلاك لا يتأتى رد عينه، فتعين رد المثل، وهو محض حق العبد، ثم إن رد عينه لو قائمًا فيما لو وقع العقد على الزائد، أما لو باع عشرة دراهم بعشرة دراهم وزاده دانقًا هبةً منه، فإنه لا يُفسد العقد.

٥- الخلاف في ربا الفضل:

أطبقت الأمة على تحريم التفاضل في بيع الربويات إذا اجتمع التفاضل مع النساء، وأما إذا انفرد نقدًا فإنه كان فيه خلاف قديم: صح عن عبد الله بن عباس، وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما، وكذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع رجوعه عنه،

(١) مالك في الموطأ (كتاب: البيوع/ باب: بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا/ ١٣٢٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١٣/٩).

وروي عن عبد الله بن الزبير، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وفيه عن معاوية رضي الله عنه شيء محتمل، وزيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما من الصحابة، وأما التابعون: فصح ذلك أيضًا عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء المكيين، وروي عن سعيد وعروة.

٦- انقراض الخلاف في ربا الفضل ودعوى الإجماع على تحريمه:

نقل النووي عن ابن المنذر أنه قال: أجمع علماء الأمصار: مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو يوسف - أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا برّ ببرّ، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح، متفاضلاً يدًا بيد، ولا نسيئةً، وأن من فعل ذلك فقد أربى، والبيع مفسوخ، قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة يكثر عددهم من التابعين.

وناقش السبكي دعوى الإجماع من عدة وجوه، وانتهى إلى القول: فعلى هذا امتنع دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل بوجه من الوجوه، لكننا بحمد الله تعالى مستغنون عن الإجماع في ذلك بالنصوص الصحيحة المتضاربة، وإنما يُحتاج إلى الإجماع في مسألة خفية سندها قياس أو استنباط دقيق.

٧- الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل:

رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في تحريم ربا الفضل:

منها: ما روى عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين »^(١). وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق، فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، والصرف هاء وهاء »^(٢).

وما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً

(١) صحيح مسلم (١٢٠٩/٣) برقم (١٥٨٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٧٦٠/٢) برقم (٢٢٦١).

بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

وأما الحديث الذي رواه أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»^(٢). فقد قال ابن القيم: مثل هذا يراد به حصر الكمال، وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]. وكقول ابن مسعود: إنما العالم الذي يخشى الله، ومثله عند ابن حجر، قال: قيل المعنى في قوله: «لا رباً إلا في النسيئة»^(٣). الربا الأغلظ، الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكل لا نفي الأصل.

وقال الشوكاني: يمكن الجمع بأن مفهوم حديث أسامة عام؛ لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء، سواء أكان من الأجناس الربوية أم لا، فهو أعم منها مطلقاً، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها.

٨- الأجناس التي نصّ على تحريم الربا فيها:

الأجناس التي نصّ على تحريم الربا فيها ستة وهي: الذهب، والفضة، والبر والشعير، والتمر، والملح، وقد ورد النص عليها في أحاديث كثيرة، من أتمها حديث عبادة بن الصامت السابق.

قال القرطبي: أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة، وعليها جماعة فقهاء المسلمين، إلا في البر والشعير، فإن مالكا جعلهما صنفاً واحداً، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت. واتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد،

(١) صحيح مسلم (٣/١٢١١) برقم (١٥٨٧).

(٢) صحيح مسلم (كتاب: المساقاة/ باب: بيع الطعام مثلاً بمثل/ ١٥٩٦)، وسنن الترمذي (كتاب: البيوع عن رسول الله/ باب: ما جاء في الصرف/ ١٢٤١)، وسنن النسائي (كتاب: البيوع/ باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة/ ٤٥٨١)، وسنن ابن ماجه (كتاب: التجارات/ باب: من قال: لا ربا إلا في النسيئة/ ٢٢٥٧).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/٢٠٢) برقم (٢١٨١٠).

ولا يجري في الجنسين ولو تقاربا؛ لقول النبي ﷺ: « يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد »^(١). وخالف سعيد بن جبير فقال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب؛ لأنهما يتقارب نفعهما فجزياً مجرى نوعي الجنس الواحد.

٩- الاختلاف في غير هذه الأجناس:

اختلف الفقهاء فيما سوى الأجناس الستة المنصوص عليها في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، وفي غيره من الأحاديث: هل يحرم الربا فيها كما يحرم في هذه الأجناس الستة أم لا يحرم؟

فذهب عامة أهل العلم إلى أن تحريم الربا لا يقتصر على الأجناس الستة، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب التحريم في الأجناس المذكورة في الحديث؛ لأن ثبوت الربا فيها بعلة، فيثبت في كل ما وجدت فيه العلة التي هي سبب التحريم؛ لأن القياس دليل شرعي، فتستخرج علة الحكم ويثبت في كل موضع وجدت علته فيه.

واستدلوا بأن مالك بن أنس، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي رويَا حديث تحريم الربا في الأعيان الستة وفي آخره: « وكذلك كل ما يكال أو يوزن »^(٢). فهو تنصيص على تعدية الحكم إلى سائر الأموال، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخشى عليكم الرما »^(٣) أي الربا. ولم يرد به عين الصاع، وإنما أراد به ما يدخل تحت الصاع، كما يقال: خذ هذا الصاع؛ أي ما فيه، ووهبت لفلان صاعاً: أي من الطعام.

وفي حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عديّ الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: « أكل تمر خيبر هكذا؟ » قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: « لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمانه من

(١) صحيح البخاري (٧٦١ / ٢) برقم (٢٠٦٦) صحيح مسلم (١٢١٣ / ٣) برقم (١٥٩٠).

(٢) سنن الترمذي (٥٣٤ / ٣) برقم (١٢٣٤).

(٣) مسند أحمد (١٠٩ / ٢).

هذا، وكذلك الميزان»^(١). يعني ما يوزن بالميزان، فتبين بهذه الآثار قيام الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها. وكذلك فإنه ليس في الحديث أن مال الربا ستة أشياء، ولكن ذكر حكم الربا في الأشياء الستة.

وفائدة تخصيص هذه الأجناس الستة بالذكر في الحديث أن عامة المعاملات يومئذ كانت بها على ما جاء في الحديث: كنا في المدينة نبيع الأوساق ونباعها^(٢). والمراد به ما يدخل تحت الوسق مما تكثر الحاجة إليه وهي الأجناس المذكورة. وحكي عن طاوس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البتي ونفاة القياس، أنهم قصرُوا التحريم على الأجناس المنصوص على تحريم الربا فيها، وقالوا إن التحريم لا يجري في غيرها بل إنه على أصل الإباحة، ومما احتجوا به: أن الشارع خص من المكيلات والمطعومات والأقوات أربعة أشياء، فلو كان الحكم ثابتاً في كل المكيلات أو في كل المطعومات لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلاً أو: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلاً، فإن هذا الكلام يكون أشد اختصاراً وأكثر فائدة، فلما لم يقل ذلك وعدّ الأربعة علمنا أن حكم الحرمة مقصور عليها. وأن التعدية من محل النص، إلى غير محل النص، لا تمكن إلا بواسطة تعليل الحكم في مورد النص، وهو عند نفاة القياس غير جائز.

١٠- علة تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها:

اتفق عامة الفقهاء على أن تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها إنما هو لعلة، وأن الحكم بالتحريم يتعدى إلى ما تثبت فيه هذه العلة، وأن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأجناس الأربعة الأخرى واحدة.

ثم اختلفوا في تلك العلة:

فقال الحنفية: العلة: الجنس والقدر، وقد عُرف الجنس بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة»^(٣)، وعُرف القدر بقوله ﷺ: «مثلاً بمثل» ويعني بالقدر:

(١) صحيح البخاري (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ / ٧٣٥١)، وصحيح مسلم (كتاب: المساقاة/ باب: بيع الطعام مثلاً بمثل / ١٥٩٣).

(٢) أخرجه الإمام النسائي في المجتبى (كتاب: الأيمان والنذور/ باب: في اللغو والكذب / ٣٨٠٠)، والحاكم في المستدرک (٥ / ٢) من حديث قيس بن أبي غرزة، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) سبق تخريجه.

الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن؛ لقوله ﷺ: « وكذلك كل ما يكال ويوزن ». وقوله ﷺ: « لا تتبعوا الصاع بالصاعين ». وهذا عام في كل مكيل، سواء أكان مطعوماً أم لم يكن، ولأن الحكم متعلق بالكيل والوزن إما إجماعاً - أي: عند الحنفية - أو لأن التساوي حقيقة لا يعرف إلا بهما، وجعل العلة ما هو متعلق بالحكم إجماعاً أو هو معرف للتساوي حقيقة أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه، ولا يعرف التساوي حقيقة فيه؛ ولأن التساوي والمماثلة شرط لقوله ﷺ: « مثلاً بمثل ». وفي بعض الروايات: « سواء بسواء » أو صيانةً لأموال الناس، والمماثلة بالصورة والمعنى أتم، وذلك فيما ذكر؛ لأن الكيل والوزن يُوجب المماثلة صورةً، والجنس يوجبها معنىً، فكان أولى. وقال المالكية: علة الربا في النقود مختلف فيها، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر؛ لأنه لو لم يمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قتلها فيتضرر الناس.

وعلة ربا الفضل في الطعام: الاقتيات والادخار، وهو المشهور وقول الأكثر والمعول عليه، والاقتيات معناه قيام بنية الأدمي به - أي حفظها وصيانتها - بحيث لا تفسد بالاقتصار عليه، وفي معنى الاقتيات: إصلاح القوت كملح وتوابل، ومعنى الادخار: عدم فساده بالتأخير إلى الأجل المبتغى منه عادةً، ولا حد له على ظاهر المذهب بل هو في كل شيء بحسبه، فالمرجع فيه للعرف، ولا بد من أن يكون الادخار معتاداً، ولا عبرة بالادخار لا على وجه العادة. وإنما كان الاقتيات والادخار علة حرمة الربا في الطعام؛ لخزن الناس له حرصاً على طلب وفور الربح فيه لشدة الحاجة إليه.

وعلة ربا النساء: مجرد الطعم على وجه التداوي، فتدخل الفاكهة والخضر كبطيخ وقثاء ونحو ذلك.

وذهب الشافعية إلى أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة: كونهما جنس الأثمان غالباً - كما نقل الماوردي عن الشافعي - ويعبر عنها بجنسية الأثمان غالباً أو بجوهرية الأثمان غالباً، وهذه علة قاصرة على الذهب والفضة لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما، فتحريم الربا فيهما ليس لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال؛ لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما

من الأموال؛ لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنهما من جنس الأثمان. وذكر لفظ « غالباً » في بيان علة تحريم الربا في الذهب والفضة للاحتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود، فإنها وإن كانت ثمنًا في بعض البلاد، فليست من جنس الأثمان غالبًا، ويدخل فيما يجري فيه الربا الأواني والتبر ونحوهما من الذهب والفضة.

قال الماوردي: ومن أصحابنا من يقول: العلة كونهما قيم المتلفات، ومن أصحابنا من جمعهما، قال: وكله قريب.

وقال النووي: جزم الشيرازي في التنبيه: أن العلة كونهما قيم الأشياء، وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله؛ لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا، وليست مما يقوم بها، ولنا وجه ضعيف غريب أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعلة، حكاه المتولي وغيره.

وما سوى الذهب والفضة من الموزونات؛ كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها.. لا ربا فيها، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ومؤجلًا.

والعلة في تحريم الربا في الأجناس الأربعة وهي البر، والشعير، والتمر، والملح أنها مطعومة، وهذا قول الشافعي في الجديد، والدليل ما روى معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: « الطعام بالطعام مثلًا بمثل »^(١). فقد علق الحكم بالطعام الذي هو بمعنى المطعوم، والمعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق: كالقطع والجلد المعلقين بالسارق والزاني. ولأن الحب ما دام مطعومًا يحرم فيه الربا، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعومًا لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحب وصار مطعومًا حرم فيه الربا، فدل على أن العلة فيه كونه مطعومًا، فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم.

وقول الشافعي في القديم أن العلة في تحريم الربا في الأجناس الأربعة: أنها

(١) أخرجه مسلم (كتاب: المساقاة/ باب: بيع الطعام مثلًا بمثل / ١٥٩٢).

مطعومة مكيلة، أو مطعومة موزونة، وعليه، فلا يحرم الربا إلا في مطعموم يكال أو يوزن.

والجديد هو الأظهر، وتفريع الشافعي والأصحاب عليه، قالوا: المراد بالمطعموم: ما قُصد لطعم الآدمي غالباً، بأن يكون أظهر مقاصده الطعم، وإن لم يؤكل إلا نادراً، والطعم يكون اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً، والثلاثة تؤخذ من حديث الأجناس الستة، فإنه نُص فيه على البر والشعير والمقصود منهما الثقوت، فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة، ونص فيه على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم، فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب، ونُص فيه على الملح والمقصود منه الإصلاح، فألحق به ما في معناه كالمُصطكى والسَّمونيا والزنجبيل، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء وما يصلح البدن، فالأغذية لحفظ الصحة والأدوية لرد الصحة.

وروي عن أحمد بن حنبل في علة تحريم الربا في الأجناس الستة ثلاث روايات: أشهرها: أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزونين جنس، وفي الأجناس الباقية كونها مكيلات جنس، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، ولو كان يسيراً لا يتأنى كيله كتمره بتمره أو تمره بتمرتين لعدم العلم بتساويهما في الكيل، ولا يتأنى وزنه كما دون الأرز من الذهب أو الفضة ونحوهما، مطعموماً كان المكيل أو الموزون أو غير مطعموم، ولا يجري الربا في مطعموم لا يكال ولا يوزن؛ كالمعدودات من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها، فيجوز بيع بيضة وخيارة وبطيخة بمثلها، نص عليه أحمد لأنه ليس مكيلاً ولا موزوناً، لكن نقل مُهنأ عن أحمد أنه كره بيع بيضة ببيضتين وقال: لا يصلح إلا وزناً بوزن؛ لأنه مطعموم، ولا يجري الربا فيما لا يوزن عرفاً لصناعته، ولو كان أصله الوزن غير المعمول من النقدين كالمعمول من الصفر والحديد والرصاص ونحوه، كالخواتم من غير النقدين.

والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعموم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها؛ لما روى معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(١). ولأن الطعم وصف شرف، إذ به قوام الأبدان،

(١) سبق تخريجه.

والثمنية وصف شرف؛ إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما؛ ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن، لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة الربا الفضل يكفي في تحريم النساء.

والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ ونحوها، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والحديد والرصاص؛ لأن لكل واحد من هذه الأصناف أثراً، والحكم مقرون بجميعة في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه؛ ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه. والطعم بمجرد لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً، فوجب أن يكون الطعم معتبراً في المكيل والموزون دون غيرهما، والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقيد كل واحد منها بالآخر، فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه.

قال ابن قدامة: ولا فرق في المطعومات بين ما يؤكل قوتاً كالأرز والذرة والدخن، أو أدماً كالقطنيات واللحم واللبن، أو تفكها كالثمار، أو تداوياً كالإهليلج والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا واحد.

١١- من أحكام الربا:

إذا تحققت علة تحريم الربا في مال من الأموال، فإن بيعه بجنسه حُرِّم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض؛ لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١). وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء، وفيما عداه تفصيل وخلاف، بحسب اختلافهم في العلة. وفيما يلي مجمل أحكام الربا كل مذهب على حدة.

(١) سبق تخريجه.

قال الحنفية: إن علة تحريم الربا: القدر مع الجنس، فإن وجد حُرِّمَ الفضل والنساء، فلا يجوز بيع قفيز برّ بقفيزين منه، ولا بيع قفيز برّ بقفيز منه وأحدهما نساءً، وإن عدما - أي القدر والجنس - حل البيع، وإن وجد أحدهما أي القدر وحده كالحنطة بالشعير، أو الجنس وحده كالثوب الهروي بهرويّ مثله، حل الفضل وحرم النساء. قالوا: أما إذا وجد المعيار وعدم الجنس كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة، فلقوله ﷺ: « إذا اختلف الجنسان - ويروى: النوعان - فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد^(١) ». وأما إذا وجدت الجنسية وعدم المعيار كالهروي بالهروي، فإن المعجّل خير من المؤجل وله فضل عليه، فيكون الفضل من حيث التعجيل رباً؛ لأنه فضل يمكن الاحتراز عنه، وهو مشروط في العقد فيحرم.

ويحرم بيع كيليّ أو وزنيّ بجنسه متفاضلاً ونسيئته ولو غير مطعوم، كجصّ كيليّ أو حديد وزنيّ، ويحل بيع ذلك متماثلاً لا متفاضلاً وبلا معيار شرعي، فإن الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف الصاع كحفنة بحفنتين أو ثلاثة، ما لم يبلغ نصف الصاع، وكذرة من ذهب أو فضة وتفاحة بتفاحتين بأعيانهما، فإن كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز. وخالف محمد فرأى تحريم الربا في الكثير والقليل كتمرة بتمرتين.

وجيد مال الربا ورديته عند المقابلة سواء؛ لقوله ﷺ: « جيدها ورديتها سواء^(٢) ». ولأن في اعتبار الجودة والرداءة سد باب البياعات فيلغوا، واستثنوا مسائل لا يجوز فيها إهدار اعتبار الجودة، وهي: مال اليتيم والوقف والمريض فلا يباع الجيد منه بالرديء. ويجوز بيع الرديء بالجيد، والقُلب والمرهون إذا انكسر عند المرتهن ونقصت قيمته فإنه يضمونها بخلاف جنسه. وما ورد النص بكيّله فكيليّ أبداً، وما ورد النص بوزنه فوزنيّ أبداً اتباعاً للنص، وعن أبي يوسف: أنه يعتبر في العرف مطلقاً وإن كان خلاف النص، وأشار ابن عابدين إلى تقويته، ورجحه الكمال ابن الهمام؛ لأن

(١) أورده الزيلعي في نصب الرأية (٩ / ٩) وقال: غريب بهذا اللفظ، وروى الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: « الذهب بالذهب... ».

(٢) قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٥٦ / ٢): « لم أجده، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد ».

النص على ذلك الكيل في الشيء أو الوزن فيه ما كان في ذلك الوقت إلا؛ لأن العادة إذ ذاك كذلك، وقد تبدلت فتبدل الحكم، حتى لو كان العرف في زمنه ﷺ بالعكس لورد النص موافقاً له، ولو تغير العرف في حياته لنص على تغير الحكم.

ويجوز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وبيع قطن بغزل قطن في الأصح، وبيع رطب برطب متماثلاً كيلاً، وبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض، ولبن بقر بلبن غنم متفاضلاً يداً بيد، ويجوز بيع اللبن بالحبن، ولا يجوز بيع البر بدقيق أو سويق، ولا بيع الزيت بالزيتون. ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان إذا تبايعا من مال الشركة.

وقال المالكية: لا يجوز بيع فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا يجوز بيع الفضة بالذهب متفاضلاً إلا يداً بيد، والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا يجوز فيه تأخير، ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل، كان من جنسه أو من خلافه، كان مما يدخر أو لا يدخر. ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلاً وإن كان من جنس واحد يداً بيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة، وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده، وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه، والقمح والشعير والسُّلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم، والزبيب كله جنس والتمر كله صنف، والقطنية أجناس في البيوع، واختلف قول مالك فيها، ولم يختلف قوله في الزكاة أنها جنس واحد، ولحوم ذوات الأربع من الأنعام؛ كالإبل والبقر والغنم والوحش؛ كالغزال وبقر الوحش، ولحوم الطير كله جنس واحد، ولحوم دواب الماء كلها جنس، وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه، وألبان ذلك الجنس من ذوات الأربع: الإنسي منه والوحشي كلها جنس واحد، وكذلك جنبه وسمنه، كل واحد منها جنس فكل واحد من الثلاثة يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً لا متفاضلاً.

وقال الشافعية: إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنساً اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق، أو جنسين؛ كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض، ولا بد من القبض الحقيقي، ودقيق الأصول المختلفة الجنس وخلها

ودهنها أجناس؛ لأنها فروع أصول مختلفة فأعطيت حكم أصولها، واللحوم والألبان كذلك في الأظهر. والنقد بالنقد كالطعام بالطعام.

والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً، والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ، وما جهل يُراعى فيه بلد البيع، وقيل: الكيل، وقيل: الوزن، وقيل: يتخير، وقيل: إن كان له أصل اعتبر.

وتعتبر المماثلة وقت الجفاف؛ لأنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك^(١). أشار ﷺ بقوله: «أينقص» إلى أن المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف، وإلا فالنقصان أوضح من أن يُسأل عنه، ويعتبر أيضاً إبقاؤه على هيئة يتأتى ادخاره عليها كالتمر بنواه، فلا يُباع رطب برطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب ولا بزبيب، للجهل بالمماثلة وقت الجفاف للحديث السابق، وما لا جفاف له كالثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض أصلاً قياساً على الرطب، وفي قول مخرج تكفي مماثلته رطباً؛ لأن معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن فيباع وزناً وإن أمكن كيله.

وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني، والتمر المعقلي فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان، والدليل عليه: أن النبي ﷺ ذكر ستة أشياء وحرّم فيها التفاضل إذا بيع كل منها بما وافقه في الاسم وأباح فيه التفاضل، إذا بيع بما خالفه في الاسم، فدل على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان.

وقال الحنابلة: كل ما كيل أو وزن من جميع الأشياء، فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً، وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسبية، والدليل حديث عبادة السابق، وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يداً بيد ونسبية سواء بيع بجنسه أو بغيره - في أصح الروايات - ولا يباع شيء من الرطب

(١) سنن الترمذي (كتاب: البيوع عن رسول الله ﷺ/باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة/١٢٢٥)، وسنن النسائي (كتاب: البيوع/باب: اشتراء التمر بالرطب/٤٥٤٥)، وسنن أبي داود (كتاب: البيوع/باب: في التمر بالتمر/٣٣٥٩)، وسنن ابن ماجه (كتاب: التجارات/باب: بيع الرطب بالتمر/٢٢٦٤).

يبابس من جنسه إلا العرايا، فأما بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب ونحوهما من الرطب بمثله فيجوز مع التماثل، وأما ما لا يبيس كالقثاء والخيار فعلى قولين، ولا يباع ما أصله الكليل بشيء من جنسه وزناً ولا ما أصله الوزن كيلاً، والمرجع في معرفة المكيال والموزون إلى العرف بالحجاز في عهد النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة»^(١). وما لا عرف فيه بالحجاز يحتمل وجهين: أحدهما: يُرد إلى أقرب الأشياء شَبْهاً بالحجاز.

والثاني: يعتبر عرفه في موضعه. والتمور كلها جنس وإن اختلفت أنواعها، والبر والشعير جنسان. هذا هو المذهب، وعن أحمد أنهما جنس واحد، ولا يجوز بيع الحنطة بشيء من فروعها: السويق، والدقيق في الصحيح، وعن أحمد رواية أنه يجوز بيعها بالدقيق، فأما بيع بعض فروعها ببعض، فيجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بنوعه متساوياً، فأما بيع الدقيق بالسويق فالصحيح أنه لا يجوز. والأصح أن اللحم أجناس باختلاف أصوله، وفي اللبن روايتان: إحداهما: هو جنس واحد.

والثانية: هو أجناس باختلاف أصوله كاللحم، ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز، واختار القاضي جوازه، وبيع اللحم بحيوان غير مأكول اللحم جائز في ظاهر قولهم، ولا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه: كالسمسم بالشيرج والزيتون بالزيت، وسائر الأدهان بأصولها والعصير بأصله. وبيع شيء من المعتصرات بجنسه يجوز تماثلاً، ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلاً وكيف شاء؛ لأنهما جنسان، ويعتبر التساوي فيهما بالكيل، وسواء أكانا مطبوخين أم نيئين، أما بيع النبيء بالمطبوخ من جنس واحد فلا يجوز.

١٢- من مسائل الربا:

مسائل الربا كثيرة ومتعددة، والعلة هي الأصل الذي يبنى عليه عامة مسائل الربا. أو كما قال القرطبي: اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة،

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٥/٥٤)، برقم (٢٥٢٠).

والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره العلماء في علة الربا. وفيما يلي أمثلة ومختارات من هذه المسائل:

المحاكمة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن، وهو غير جائز شرعاً؛ لما فيه من جهل التساوي بين العوضين.

المزابنة: بيع الرطب على النخل بتمر، وهو غير جائز شرعاً؛ لما فيه من عدم العلم بالمماثلة.

العينة: بيع السلعة بثمرن، إلى أجل، ثم شراؤها من المشتري بأقل من ذلك الثمن، وهي حرام عند جمهور الفقهاء - لأنه من الربا أو ذريعة إلى الربا.

١٣- بيع الأعيان غير الربوية:

الأعيان الربوية نوعان:

أ- الأعيان المنصوص عليها في حديثي عبادة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما.

ب- الأعيان التي تحققت فيها علة تحريم الربا، وهي مختلف فيها بحسب اختلاف الفقهاء في العلة.

قال الشافعية - وهي أصح الروايات عند الحنابلة -: إن ما عدا هذه الأعيان الربوية بنوعها لا يحرم فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ونسيئته، ويجوز فيها التفرق قبل التقابض؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنقلت الإبل، فأمرني أن آخذ على قلاصي الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(١). وعن علي رضي الله عنه أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً، وباع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بعيراً بأربعة أبعرة، واشترى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما راحلةً بأربع رواحل ورواحله بالربذة، واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً.

ومنع الحنفية، والحنابلة في رواية، بيع الشيء بجنسه نسيئته، كالحيوان بالحيوان

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب: في الرخصة في ذلك (٣٣٥٧).

لحديث سمرة - مرفوعاً - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١). ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، فحرم النساء كالكيل والوزن.

وعند المالكية: يتصور الربا في غير النقدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التملكات، وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف:

أ - التفاضل.

ب - النسيئة.

ج - اتفاق الأغراض والمنافع؛ كبيع ثوب بثوبين إلى أجل، وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل. فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز؛ لاختلاف المنافع.

بيع العين بالتبر، والمصنوع بغيره:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عين الذهب، وتبره، والصحيح، والمكسور منه، سواء في جواز البيع مع التماثل في المقدار، وتحريمه مع التفاضل، قال الخطابي: وقد حرم رسول الله ﷺ أن يُباع مثقال ذهب عين بمثقال شيء من تبر غير مضروب، وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها، وذلك معنى قوله ﷺ: «الذهب بالذهب تبرها وعينها»^(٢).

وروي عن كثير من أصحاب مالك، وبعضهم يرويه عن مالك، في التاجر يحفضه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضرب: خذ فضتي هذه أو ذهبي، وخذ قدر عمل يدك وادفع إليّ دنانير مضروبة في ذهبي، أو دراهم مضروبة في فضتي هذه؛ لأنني محفوظ للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس، وحكاه ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر، وإن مالكا قد خفف في ذلك، قال ابن العربي: والحجة فيه لمالك بيّنة.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٧/٢٩٢) برقم (٤٦٢٠).

(٢) سنن النسائي (كتاب: البيوع/باب: بيع الشعر بالشعر/٤٥٦٣)، وسنن أبي داود (كتاب: البيوع/باب: في الصرف/٣٣٤٩).

قال الأبهري: إن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة، ولثلا يفوت السوق. وليس الربا إلا على من أراد أن يُربي ممن يقصد إلى ذلك ويتغيه. وحُكي عن أحمد رواية: لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة؛ ولأن للصناعة قيمة بدليل حالة الإلتاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب. وقال ابن قدامة: إن قال لصانع: اصنع لي خاتماً وزن درهم، وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهماً، فليس ذلك بيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجره له.

١٤- الربا في دار الحرب:

ذهب جمهور الفقهاء وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه: لا فرق في تحريم الربا بين دار الحرب ودار الإسلام، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره.

واستدلوا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق؛ ولأن ما كان رباً في دار الإسلام كان رباً محرماً في دار الحرب، كما لو تبايعه مسلمان مهاجران، وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام؛ ولأن ما حُرِّم في دار الإسلام، حُرِّم هناك كالخمر وسائر المعاصي؛ ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يحرم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين مسلمين أسلما في دار الحرب ولم يهاجرا منها؛ لأن مالهم مباح، إلا أنه بالأمان حرم التعرض له بغير رضاهم تحرراً عن الغدر ونقض العهد، فإذا رضوا به حل أخذ مالهم بأي طريق كان، بخلاف المستأمن؛ لأن ماله صار محظوراً بالأمان.

١٥- مسألة مدّ عجوة:

إذا جمع البيع ربوياً من الجانبين، واختلف جنس المبيع منهما؛ بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين اشتمل الآخر عليهما، كمد عجوة ودرهم، بمدّ من عجوة ودرهم، وكذا لو اشتمل على أحدهما فقط؛ كمدّ ودرهم بمدّين أو درهمين، أو اشتملا جميعهما على جنس ربوي، وانضم إليه غير ربوي فيهما؛ كدرهم وثوب، بدرهم وثوب، أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم، أو اختلف نوع المبيع؛ كصحاح ومكسرة تنقص قيمتها عن قيمة الصحاح بهما أي بصحاح ومكسرة، أو بأحدهما أي

بصحيح فقط أو بمكسرة فقط... إذا كان البيع على صورة من هذه الصور فهو باطل، وهذه هي المسألة الفقهية المعروفة بمسألة « مدَّ عجوة ». والدليل على بطلان البيع في هذه الصور: خبر مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تُباع، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: « الذهب بالذهب وزناً وبوزن »^(١). وفي رواية: « لا تباع حتى تُفصل »^(٢).


واستدل من جهة المعنى: بأن قضية اشتغال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتباراً بالقيمة، والتوزيع يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة؛ لأنه إذا باع مدّاً ودرهماً بمدّين، إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمته المفاضلة، أو مثله فالمماثلة مجهولة.

ولجمهور الفقهاء القائلين بتحقيق الربا في مسألة مدَّ عجوة تفصيل وتفريع على ما سبق من أحكام المسألة.

وذهب الحنفية وحماد بن أبي سليمان والشعبي والنخعي إلى جواز ذلك، إذا كان الربوي المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه؛ لأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يُحمل على الفساد، فيجعل الربوي في مقابلة قدره من الربوي الآخر، ويُجعل الزائد في مقابلة ما زاد عن القدر المماثل.

(١) صحيح مسلم (كتاب: المساقاة/ باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب/ ١٥٩١).

(٢) صحيح مسلم (كتاب: المساقاة/ باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب/ ١٥٩١)، وسنن النسائي (كتاب: البيوع/ باب: بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب/ ٤٥٧٣).



الفصل الأول

أحكام عامة عن الربا في الشريعة الإسلامية

١- الربا المحرم في القرآن الكريم

المسألة:

ما هو الربا المحرم في القرآن الكريم؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن والاه؛ أما بعد:

فإن الآيات التي وردت في الربا مطلقة. لم تفرق بين نوع ونوع، فيرجع في تفسيرها إلى المعنى الشرعي المتعارف عليه، المستنبط من الآيات والأحاديث الصحيحة.

وأعدل ما قيل في تعريف الربا شرعاً: أنه الفضل الخالي عن عوض بعقد. وهذا يتناول الربا للاستهلاك، والربا للاستغلال.

وإن أقصى ما قيل في الخلاف في شأن الربا: هو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يتسامح في ربا الفضل وهو: بيع الثمر أو غيره متفاضلاً مع التقابض في المجلس.

وهذا أمر نادر مع أن الصحابة قد أنكروا على ابن عباس قوله هذا، لما صح عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة، وبألفاظ متقاربة وبأسانيد صحيحة رويت في الصحاح وغيرها من المسانيد والسنن أنه ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، ويداً بيد، والفضل ربياً، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربياً، والبر بالبر، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربياً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، يداً بيد والفضل ربياً، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل ربياً، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربياً»^(١).

(١) رواه الترمذي في سننه (٣/ ٥٤١) برقم (١٢٤٠) بلفظ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً»

نعم اختلف العلماء في أن الربا: أهو مقصور على هذه الأنواع الستة، أم يتعدى التحريم إلى غيرها؟

فذهب الظاهرية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، إلى أنه مقصور على هذه الأنواع، وما عداها فإنها على أصل الحل.

وذهب جمهور الأئمة إلى القول بأن الحرمة متعدية، ولكنهم اختلفوا في علة التحريم. وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

والذي يهمننا: هو القول بأن الربا بكل أشكاله وأنواعه محرم شرعاً، وأن القول بالتفرقة بين ما كان للاستهلاك، وما كان للاستغلال قول محدث لم يقيم عليه الدليل. وقد سبق إليه الكاتيبين، وإن كانوا قد صرحوا بأن الحرمة لا تكون إلا إذا كان الربا للاستهلاك، أما إذا كان للاستغلال فإنهم ذهبوا إلى جوازه.

وهذا العمري افتراء على الله ورسوله واجتهاد لا يستند إلى دليل، بل ولا إلى شبهة دليل. إن الإسلام - حينما حرم الربا - فتح لنا باباً من أبواب الرزق الحلال، نستغل فيه أموالنا، وهو المضاربة بشروطها المعروفة شرعاً، كما حض على القرض الحسن الذي يدل على المروءة. ووضع عقوبات صارمة للمقترض المماطل، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(١) رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن الشريد بن السويد، وأقره الذهبي.

وهذا كله لحماية المقرض، والمقترض، وهو يدل على دقة الإسلام في تشريعه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى (٤١٦).

= بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب: البيوع، باب: مطلق الغني/ ٤٦٨٩)، وأبو داود في سننه (كتاب: الأفضية، باب: في الحبس في الدين وغيره/ ٣٦٢٨)، وابن ماجه في سننه (كتاب: الأحكام، باب: الحبس في الدين والملازمة/ ٢٤٢٧)، وأحمد في المسند (٤ / ٣٨٨)، والحاكم في المستدرک (١٦ / ٣٨٧).

٢- ربا النسبيّة

المبادئ:

- ١- فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا البيع بأنه مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا على اختلاف بينهم في التعبير عن هذا المعنى.
- ٢- اقتران عقد البيع بالشرط الفاسد مفسد للعقد.
- ٣- اشتراط هيئة الأوقاف المصرية في عقد التملك وملحقاته دفع المشتري للوحدة السكنية (٥٪) من جملة الثمن المؤجل، كريع نظير باقي الوحدة التي لم يدفع ثمنها. هو عقد آخر على المشتري يدخل في نطاق الشرط الفاسد، وهو من ربا النسبيّة.

المسألة:

نشرت جريدة الأهرام في عددها يوم الجمعة الموافق (٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ) (٨ فبراير سنة ١٩٨٠ م) المقيد برقم (١٠٧) لسنة (١٩٨٠ م) في شأن ما تتقاضاه هيئة الأوقاف المصرية من المتعاملين معها في تملك العقارات، وأطلقت عليه اسم « فائض الربيع » إذ قالت رسالة المواطن/ ع - ع - م: إن الهيئة تأخذ فائدة سنويًا فوق الثمن المتعاقد عليه، مقدارها (٥٪) على باقي ثمن الشقق التي تعرضها للتمليك. بينما أجاب السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة - كما هو منشور في ذات هذا العدد - بأن هذا فائض ربيع، وليس تحصيل فوائد؛ ذلك لأن مشتري الشقة بالتقسيط يدفع مبلغ (٢٥٪) مقدمًا من ثمنها ويسدد الباقي على (٤٠) سنة، وبذلك يكون له منطقيًا (٢٥٪) من الملكية، وللهيئة الباقي (٧٥٪) حتى تمام السداد، وخلال فترة التأجيل ينتفع المشتري بكامل الشقة، رغم أنه لم يملك سوى (٢٥٪) فقط، ولا تنتفع هيئة الأوقاف بشيء ولها (٧٥٪) من الملكية.

ومن هنا ومحافظّة على استثمار أموال الأوقاف، لجأت الهيئة إلى حساب دخل الشقة لو كانت مؤجرة طوال مدة الأجل (٤٠) عامًا مثلًا، ثم خصمت من جملة الدخل (٢٥٪) ويكون للهيئة الباقي، وكان هذا الحساب على أساس (١٠٪) من التكلفة، فوصلت حصة الهيئة إلى (٢٥) ألفًا من الجنيهات، عن الشقة المكونة من حجرتين وصالة، وفقًا لقانون الإيجارات، ولكن الهيئة لم تجر المحاسبة على هذا، واكتفت بحساب (٥٪) فقط كفائض ربيع.

كما اطلعنا بعدد الأهرام الصادر يوم الجمعة (١٣ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ) الموافق (١٩ فبراير ١٩٨٠ م) على كلمة السيد المستشار فتحى لاشين المفتش القضائي الأول بوزارة العدل تعليقا على ما سبق من أقوال السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة، حيث جاء بها أن عقد البيع ورد على كامل الوحدة السكنية موضوع العقد، وأن الرابطة تبعاً لهذا بين بائع وبين مشتر، وأن هذا استمرار في التعامل الربوي مع رفع شعار تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي. هذا وقد ورد إلى دار الإفتاء من السيد المستشار فتحى لاشين نسخة من نص كلمته إلى الأهرام، وبناءً على طلب دار الإفتاء ورد من هيئة الأوقاف المصرية صورة طبق الأصل من عقد التمليك الذي تبرمه الهيئة مع المشترين لوحدها السكنية، وأحد عشر كشفًا ببيان الأقساط والربح المستحق سنويًا والتي يقتضي سدادها طبقًا لنوع الشقة وحجراتها، وذلك مع كتابتها رقم (١٦٢٠) في (١٠ / ٣ / ١٩٨٠ م) ورقم (١٦٨٦) في (١٢ / ٣ / ١٩٨٠ م).

الرأي الشرعي:

إنه لما كان ما نشرته الأهرام، وما جاء بالأوراق الواردة من هيئة الأوقاف المصرية وبأوراق السيد المستشار فتحى لاشين، يفيد أن المشتري لوحدة سكنية من هيئة الأوقاف يمتلك مبانها فقط بمجرد التوقيع على العقد. وأن هناك جداول ملحقة بالعقد، ومعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه، وتجرى المحاسبة طبقاً لها. وقد جاء بهذه الجداول بيان الأقساط بدون ربح، وبيان الربح المستحق بواقع (٥٪) وجملتها، وبيانات أخرى مفصلة تبعاً لعدد حجرات الوحدة.

ولما كان البين من صورة العقد الوارد من هيئة الأوقاف، أنه عقد بيع بالشروط المبينة في مواده وبالجدول الملحقة به، ومن هذه الشروط استحقاق الهيئة لنسبة (٥٪) من جملة المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية موضوع التعاقد.

وبما أن البيع قد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية: بأنه مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً على اختلاف بينهم في التعبير عن هذا المعنى، وهو مشروع بنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع المسلمين.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن اقتران عقد البيع بالشرط الفاسد مفسد للعقد، وتكاد عباراتهم تتفق على أن الشرط الفاسد هو ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه أو يضر

بالعقد، وأن من قبيل الشروط الفاسدة: أن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عقدًا آخر، ومن أمثلتهم للشروط الفاسد: إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذه الدار وأجرتكها شهرًا لم يصح؛ لأن المشتري ملك منافع الدار بعقد البيع، فإذا أجره إياها فقط، شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري فلم يصح. ولما كان اشتراط هيئة الأوقاف المصرية في عقد التملك وملحقاته أن يدفع مشتري الوحدة السكنية (٥٪) من جملة الثمن المؤجل، وفسر هذا السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارتها: بأن هذا ريع مستحق نظير إيجار باقي الوحدة التي لم يدفع ثمنها، فيكون هذا الشرط بهذا المعنى عقدًا آخر على المشتري يدخل في نطاق الشرط الفاسد بالمعيار، بل وبالمثال السابق الذي نص الفقهاء على عدم صحته.

وعلى ذلك يكون واقع الأمر على ما تفيدته نصوص العقد وملحقاته، أن نسبة الخمسة في المائة جاءت فائدة مقررة على المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية المباعة؛ لأن البيع قد تم بالعقد وتسلم المشتري المبيع برضا البائع، فله الانتفاع به جميعه شرعًا بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد، وأخذ نسبة (٥٪) على المؤجل من الثمن يكون في نظير التأجيل، وهذا هو ربا النسئة الذي حرمه الله تعالى في القرآن الكريم، وعلى لسان رسول الله ﷺ ومن هذا قوله ﷺ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

لما كان ذلك، وكانت تلك النسبة (٥٪) إما في مقابلة تأجيل الدين، وإما في مقابلة تأجيل باقي العين، كما جاء بتفسير رئيس مجلس الإدارة لهذا الشرط - وإن كان هذا التفسير لا تدل عليه بنود العقد ولا ملحقاته التي تقررت بها هذه النسبة -، فتخلص تلك النسبة إلى ربا نسئة لا محالة - ولا يخرجها أي اسم أو وصف يطلق عليها عن هذه الحقيقة - أو عقد إجارة فاسد لا تستحق به الأجرة؛ لأنه ورد على ما ملكه المشتري بعقد البيع مع تأجيل بعض الثمن، وفي كل حال لا تقع هذه النسبة (٥٪) في نطاق نص مبيح شرعًا لاشتراطها، بل وقعت في نطاق المحرمات على الوجه المبين.

هذا: ومما ينبغي تبيانه للناس أن الأصل في البيع أن يكون بثمن حال، ويجوز أن يكون بثمن مؤجل كلاً أو بعضاً إلى أجل معلوم حتى لا يؤدي تجهيل الأجل إلى النزاع، والزيادة في الثمن عند البيع مؤجلاً، اختلف الفقهاء في حلها، والجمهور على صحة البيع مع تأجيل الثمن والزيادة فيه عن الثمن الحالي.

كما أن من صور البيع التي أجازت شرعاً بيع المرابحة، وصورته: أن يبيع الشيء بربح. فيقول: ثمن هذا المبيع مائة جنيه، وأبيعه بمائة وعشرين جنيهاً مثلاً، وهذا جائز لا خلاف في صحته شرعاً.

لما كان ذلك: فإن لهيئة الأوقاف المصرية أن تسير في هذه العقود على هذا الوجه امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فتضيف فوق التكاليف الفعلية للمباني الريح المناسب، ثم تبيع الوحدة بثمن محدد لا تتقاضى أكثر منه بهذا الوصف « فائض الريع أو إجارة باقي الوحدة السكنية لمشتريها » حيث دخل في نطاق الربويات المحرمات شرعاً. ولقد حذرنا رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من استحلال المحرمات بتسميتها بغير اسمها فقال: « ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها »^(١). وفي رواية: « لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه »^(٢). وهذا هو الواقع الآن مع الخمر ومع الربا وغيرهما من المحرمات يسميها المسلمون بغير اسمها ويستحلونها.

وبعد، فإن الله ﷻ قد توعد المتعاملين في الربا بما لم يتوعد به في غير هذه الكبيرة، فقال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) فَإِن لَّمْ تَقْمَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَغْلِبُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] نقل القرطبي في تفسير هذه الآية أن الإمام مالكاً قال: إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب.

هذا وقد روى الشيخان عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ: « الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه »^(٣). والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد التاسع - فتوى (١٢٤٩).

(١) سنن النسائي (كتاب: الأشربة/ باب: منزلة الخمر/ ٥٦٥٨)، وسنن أبي داود (كتاب: الأشربة/ باب: الداذي/ ٣٦٨٨)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الأشربة/ باب: الخمر يسمونها بغير اسمها/ ٣٣٨٤).
 (٢) سنن ابن ماجه (كتاب: الأشربة/ باب: الخمر يسمونها بغير اسمها/ ٣٣٨٥).
 (٣) أخرجه البخاري (كتاب: الإيمان/ باب: فضل من استبرأ لدينه/ ٥٢)، ومسلم (كتاب: المساقاة/ باب: أخذ الحلال وترك الشبهات/ ١٥٩٩).

٣- فوائد البنوك هي الربا المحرم

المسألة:

موضوع الفتوى: كنت موظفًا أتقاضي راتبًا متوسطًا، وكنت أوفر منه مبلغًا أودعه البنك وأتقاضى عليه فائدة، فهل يصح لي ذلك أم لا، علمًا بأن المرحوم الشيخ شلتوت أفتى بجواز هذه الفوائد وسألت بعض العلماء، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها. ومما أذكره أنني كنت أدفع زكاة مالي، ولكن فائدة البنك كانت تزيد عن المبلغ الذي أخرجه. وإن كانت الفائدة غير جائزة فماذا أفعل بها؟

الرأي الشرعي:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الفوائد التي يأخذها المودع في البنك، هي ربا محرم، فالربا: هي كل زيادة مشروطة على رأس المال. أي ما أخذ بغير تجارة ولا تعب، زيادة على رأس المال فهو ربا. ولهذا يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] فالتوبة معناها هنا أن يبقى للإنسان رأس ماله، وما زاد على ذلك فهو ربا. والفوائد الزائدة على رأس المال، جاءت بغير مشاركة ولا مخاطرة ولا مضاربة ولا شيء من المتاجرة.. فهذا هو الربا المحرم.

وشيخنا الشيخ شلتوت لم يبيح الفوائد الربوية فيما أعلم، وإنما قال: إذا وجدت ضرورة - سواء كانت ضرورة فردية أم ضرورة اجتماعية - يمكن عندها أن تباح الفوائد، وتوسع في معنى الضرورة أكثر مما ينبغي، وهذا التوسع لا نوافقه عليه رحمه الله.

وإنما الذي أفتى به الشيخ شلتوت هو صندوق التوفير، وهو شيء آخر غير فوائد البنوك. وهذا أيضًا لم نوافقه عليه.

فالإسلام، لا يبيح للإنسان أن يضع رأس ماله ويأخذ ربحًا محددًا عليه، فإنه إن كان شريكًا حقًا، فيجب أن ينال نصيبه في الربح وفي الخسارة معًا، أيًا كان الربح، وأيًا كانت الخسارة.

فإذا كان الربح قليلاً شارك في القليل، وإذا كان كثيراً شارك في الكثير، وإذا لم يكن

ربح حرم منه، وإذا كانت خسارةً تحمل نصيبه منها، وهذا معنى المشاركة في تحمل المسؤولية.

أما ضمان الربح المحدد، سواء كان هناك ربح أو لم يكن، بل قد يكون الربح أحياناً مبالغ طائلة تصل إلى (٨٠٪) أو (٩٠٪) وهو لا ينال إلا نسبة مئوية بسيطة لا تتجاوز (٥٪) أو (٦٪)، أو قد تكون هناك خسارة فادحة، وهو لا يشارك في تلك الخسارة... وهذا غير طريق الإسلام.. وإن أفتى بذلك الشيخ شلتوت رحمه الله وغفر له.

فالأخ الذي يسأل عن فوائد البنوك: هل يأخذها أم لا؟ أجيبه: بأن فوائد البنوك لا تحل له، ولا يجوز له أخذها. ولا يجزيه أن يزكي عن ماله الذي وضعه في البنك، فإن هذه الفائدة حرام، وليست ملكاً له، ولا للبنك نفسه، في هذه الحالة.. ماذا يصنع بها؟..

أقول: إن الحرام لا يملك، ولهذا يجب التصديق به، كما قال المحققون من العلماء، بعض الورعين قالوا بعدم جواز أخذه ولو للتصدق.. عليه أن يتركه أو يرميه في البحر، ولا يجوز أن يتصدق بخبيث.

ولكن هذا يخالف القواعد الشرعية في النهي عن إضاعة المال وعدم انتفاع أحد به. لا بد أن ينتفع به أحد.. إذا ما دام هو ليس مالكاً له، جاز له أخذه والتصدق به على الفقراء والمساكين، أو يتبرع به لمشروع خيري، أو غير ذلك مما يرى المودع أنه في صالح الإسلام والمسلمين؛ ذلك أن المال الحرام كما قدمت ليس ملكاً لأحد.

فالفائدة ليست ملكاً للبنك ولا للمودع، وإنما تكون ملكاً للمصلحة العامة، وهذا هو الشأن في كل مال حرام، لا ينفعه أن تزكي عنه، فإن الزكاة لا تطهر المال الحرام، وإنما الذي يطهره هو الخروج منه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الله لا يقبل صدقة من غلول»^(١) (رواه مسلم). والغلول هو المال الذي يغله الإنسان ويخونه من المال العام. لا يقبل الله الصدقة من هذا المال لأنه ليس ملكاً لمن هو في يده.

وهل يترك تلك الفوائد للبنك؛ لأنها محرمة عليه؟

لا يتركها؛ لأن هذا يقوي البنك الذي يتعامل بالربا، ولا يأخذها لنفسه، وإنما يأخذها ويتصدق بها في أي سبيل من سبل الخير.

(١) أخرجه مسلم (كتاب: الطهارة/ باب: وجوب الطهارة للصلاة/ ٢٢٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قد يقول البعض: إن المودع معرض للخسارة إذا خسر البنك وأعلن إفلاسه مثلاً، لظرف من الظروف، أو لسبب من الأسباب.

وأقول لمثل هذا بأن تلك الخسارة أو ذلك الإفلاس لا يبطل القاعدة، ولو خسر المودع نتيجة ذلك الإفلاس، لأن هذا بمثابة الشذوذ الذي يثبت القاعدة؛ لأن لكل قاعدة شواذ، والحكم في الشرائع الإلهية - والقوانين الوضعية أيضاً - لا يعتمد على الأمور الشاذة والنادرة.. فإن الجميع متفق على أن النادر لا حكم له، وللاكثر حكم الكل. فواقعة معينة لا ينبغي أن تبطل القواعد الكلية.

القاعدة الكلية هي أن الذي يدفع ماله بالربا يستفيد ولا يخسر، فإذا خسر مرة من المرات فهذا شذوذ، والشذوذ لا يقام على أساسه حكم.

هل يتاجر البنك؟ وقد يعترض سائل فيقول: ولكن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه، فلماذا لا يأخذ من أرباحه؟

وأقول: نعم إن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه.

ولكن هل دخل المودع معه في عملية تجارية؟

طبعاً لا. لو دخل معه شريكاً من أول الأمر، وكان العقد بينهما على هذا الأساس وخسر البنك فتحمل المودع معه الخسارة، عندئذ يكون الاعتراض في محله، ولكن الواقع أنه حينما أفلس البنك وخسر، أصبح المودعون يطالبون بأموالهم، والبنك لا ينكر عليهم ذلك، بل قد يدفع لهم أموالهم على أقساط إن كانت كثيرة، أو دفعة واحدة إن كانت قليلة.. على أي حال، فإن المودعين لا يعتبرون أنفسهم مسئولين ولا مشاركين في خسارة البنك، بل يطالبون بأموالهم كاملة غير منقوصة. فالربا: هي كل زيادة مشروطة على رأس المال. أي ما أخذ بغير تجارة ولا تعب، زيادة على رأس المال فهو ربا. ولهذا يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَكَيْفَ هُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَحْلُمُونَ وَلَا تَقْلُمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] فالتوبة معناها هنا أن يبقى للإنسان رأس ماله وما زاد على ذلك فهو ربا. والفوائد الزائدة على رأس المال، جاءت بغير مشاركة ولا مخاطرة ولا مضاربة ولا شيء من المتاجرة.. فهذا هو الربا المحرم، والله أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - مصر - أ. د/ يوسف عبد الله القرضاوي.

٤- حكم الزيادات المشروطة في القرض

المبادئ:

- ١- التعاون الإسلامي في المالية مشروط بألا يدخل في نطاق الربا المحرم.
- ٢- كل زيادة مشروطة في القرض أو استفادة بسببه من باب الربا المحرم في الإسلام.
- ٣- كل صورة للتعاون بين الناس تجلب خيراً ولا تحوي إثمًا أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع في الإسلام.
- ٤- شرع الإسلام مبدأ الوظائف وأعطى العاملين أجرًا لتفرغهم لعملهم.
- ٥- حرم الإسلام الربا بنوعيه حرصًا على تنمية المال واستثماره.
- ٦- المسلمون في دار الإسلام يجب عليهم اتباع أحكام القرآن. أما المسلم الذي يقيم في بلد غير إسلامي فهو في حالة ضرورة إذا اضطر للتعامل بغير ما يقضي به الإسلام.

المسألة:

بكتاب سفارة نيجيريا بالقاهرة المؤرخ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠م) المرفق به ورقة الأسئلة الموجهة من رئيس اتحاد توفير القرض النيجيري وقد جاء بها:

إن هذا الاتحاد يعمل بصفة عامة من أجل أربعة أغراض هي:

- ١- تقوية الاقتصاد.
 - ٢- توفير الضمان بأقل معدل من الفائدة.
 - ٣- تعليم الناس الاستغلال الحكيم لأموالهم، والإدارة الصالحة لمواردهم المحدودة.
 - ٤- تعليم الناس التعاون بتجميع جميع الموارد المالية والإنسانية من أجل حل مشاكلهم.
- ثم إن هذا الاتحاد مجموعة من الأشخاص قرروا أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة بينهم.

وعلى سبيل المثال: أعضاء الاتحاد هم بعض الأفراد في المجتمع، أو العاملين في أي

وزارة حكومية أو من سكان القرى، والعضوية فيه مفتوحة للجميع بغض النظر عن الديانة أو الجنسية أو الانتماء السياسي. ويعمل الاتحاد بقبول مدخرات أعضائه، ومن هذه المدخرات يوفر القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة.

ويحرص الاتحاد على أن تظل النفقات على أقل قدر ممكن، وأن غرضها الأساسي هو أن تؤدي خدمات دون أن تحصل على فائدة، وما تحصله من فوائد على القروض إنما هو لتمكين من دفع التكاليف لمواجهة كل الاحتياجات المطلوبة، ودفع فائدة عادلة على المدخرات للأعضاء، ثم إن هذه الفائدة تدفع منها التكاليف والنفقات لتعود إلى الأعضاء مرة أخرى لتقسم على المدخرات، فليس هناك أي استغلال، وينتخب الأعضاء من بين أنفسهم المدير ومجلس الإدارة لإدارة اتحاد الضمان، والاتحاد يقبل جميع المدخرات من جميع الأعضاء، وبهذا تتجمع الاعتمادات المالية، وهذه الاعتمادات تعود ثانية إلى الأعضاء على شكل قروض لمن يحتاجها من الأعضاء، ولم يتم توزيع النقود كل عام إلا بعد دفع المصاريف.

ثم انتهت الورقة بالأسئلة التالية:

- ١- هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموماً أم لا؟
- ٢- كيف يرى الإسلام دور الوظائف للتنمية في تطوير المجتمعات الإفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية؟
- ٣- كيف أن مشكلة الفائدة من الممكن أن تحل في ضوء الاكتفاء الذاتي عن طريق التعاون والتطوير بشكل يعنى من الحرج الشرعي؟
- ٤- إلى أي مدى يمكن للتعاونيات عموماً واتحاد الضمان خاصة من الاستفادة منها في البلاد الإسلامية والأماكن التي انتشار الإسلام فيها قليل؟
- ٥- مع المؤسسات والمنظمات الإسلامية ينبغي البحث عن رفعة الإنسان عن طريق التعاون عموماً واتحاد الضمان خاصة.
- ٦- ما هي الطريقة المثلى - حسب تعاليم الإسلام - لتنظيم اتحادات للضمان بين المسلمين؟
- ٧- أي أنواع الفائدة محرمة إسلامياً؟

الرأي الشرعي:

إن الله ﷻ أورد الربا في القرآن في مواضع متعددة، وكان آخر الآيات نزولاً^(١) في شأنه (على ما صح عن عمر بن الخطاب وابن عباس ﷺ) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا لَآ إِلَهَ إِذًا وَمَا يَفْعَلُونَ أَذًا نَّوَأَ يَحْرَبَ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَإِن تُبْتَّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَآ تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ وَإِن كَانَتْ دُؤُوسَ قَنَظِرَةٍ إِلَىٰ مَيْسِرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾ وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَآ يُظْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١] وفي السنة الشريفة عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

وهذا النص من السنة قد قسّم الأشياء التي يراد تبادلها إلى ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يكون البدلان من نوع واحد، كالذهب بالذهب؛ فهذا هنا يخضع التبادل لشرطين: التساوي في الكم، والفورية في التبادل، بمعنى عدم تأجيل شيء من البدلين.

الضرب الثاني: اختلاف نوعي البدل مع أنهما من جنس واحد كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير. فهذا هنا شرط واحد، وهو الفورية في التبادل، والقبض، ولا يضر اختلاف الكم.

الضرب الثالث: أن يكون البدلان من جنسين مختلفين؛ كالفضة والطعام، فلا يشترط في هذا شيء من هذين القيدين، بل تكون المقايضة فيها حرة.

والقواعد المستفادة من هذا الحديث الشريف وغيره في باب التبادل والتقايض، تهدف إلى حماية النقود والأطعمة، وهما أهم حاجات الناس وأعظم مقومات حياتهم، وذلك بمنع تعريضهما للتقلبات المفاجئة في التنمية، فوق منع احتكارهما أو إخفائهما، ومن جهة أخرى الحرص على حماية الفقراء وغيرهم من طرق الغبن والاستغلال.

نجد هذا الهدف واضحاً في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه: أن

(٢) سبق تخريجه.

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني (١/٢٦٧).

رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر، فقال له النبي: « ما هذا من تمرنا ». فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع. فقال ﷺ: « ذلك الربا ردوه، ثم بيعوا تمرنا، ثم اشتروا لنا من هذا ».

ما هو الربا؟

في لغة العرب أن الربا: الزيادة.

وفي اصطلاح فقهاء المسلمين: « زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل ». وهذه الزيادة إما أن تكون حقيقية: كالزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر مع التفاضل في الأصناف التي يجري فيها الربا، وهي ما أطلق عليه الفقهاء (ربا الزيادة) وإما أن تكون الزيادة حكمية أو زيادة في المعنى: كالتأجيل في قبض أحد البدلين في الأصناف التي يجري فيها هذا النوع من الربا، وفي هذه الحالة تسمى الزيادة ربا النسيئة أي التأخير، وقد تصاحب هذه الزيادة الحكمية زيادة حقيقية في البدل المشروط تأجيله في مقابلة الأجل. فالزيادة إذا كانت مشروطة في العقد صراحةً أو معروفة للمتعاقدين عند إجراء العقد، بحيث يستغنيان بهذه المعرفة عن اشتراطها صراحةً تكون رباً من غير شك.

والذي تفيده الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها رجال الحديث الموثوق بهم - البخاري ومسلم والنسائي وأحمد - في أبواب المضاربة والمزارعة والمساقاة، أن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لأحد المتعاقدين منهي عنه؛ لأنه يخل بالمقصود من العقد، وهو الاشتراك في النتائج والثمار.

ومن أجل هذا اشترط الأئمة الفقهاء: لزوم خلو العقد من مثل هذه الاشتراطات، تطبيقاً للسنة الصحيحة، وهي الأصل الثاني للشريعة. ولقد أثبت الإمام مالك^(١) في الموطأ ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه: لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال في القراض نفسه.

« فقد قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه: إن ذلك لا يصلح - وإن كان درهماً واحداً - إلا أن يشترط نصف الربح له، ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربه أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمي شيئاً من ذلك

(١) ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ١٥٧).

قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء سمي من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين». قال: «ولكن إذا اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين»^(١).

لما كان ذلك، كانت الفائدة المحرمة في الإسلام: هي تلك التي سماها (الربا) وهو كل زيادة مالية في معاوضة مال بمال بدون مقابل حقيقي. وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية، كما أخبرنا الله ﷻ في القرآن الكريم^(٢).

وبينت السنة النبوية الشريفة تحريمه بنوعيه - ربا الفضل، وربا النسيئة - في أحاديث، وحوادث كثيرة حوتها كتب السنة الصحيحة^(٣).

ولقد حث الإسلام بني الإنسان على التعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان. فقال ﷻ في القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ومن أوجه التعاون على البر الأمور به في هذه الآية: تعاون المسلمين في الأمور المالية كالتجارة، والمزارعة، والمساقاة، والصناعة، وذلك في نطاق القواعد العامة التي بينها الله ﷻ في آيات أخرى كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ومع المحافظة على التوازن بين مصلحة الفرد ومصالح الجماعة، على ما تشير إليه آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ، فالتعاون على الخير بوجه عام أمر مقرر في الإسلام، وهو الوسيلة القويمة إلى إصلاح المجتمع وإيجاد الصفاء والوفاق بين أفرادها، بديلاً للجهلاء والشقاق والتباغض والتحاسد.

والتعاون الإسلامي في الماليات مشروط بألا يدخل في نطاق الربا المحرم، الذي سبق بيان وصفه وعنوانه وأدلته.

أما دور الإسلام في ترتيب الوظائف العامة؛ فإن القرآن الكريم قد وضع أساس هذه الوظائف ورتب لها الأجر نظير العمل.

نجد هذا واضحاً في القرآن الكريم، حيث قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

(١) المرجع السابق.

(٢) البقرة (٢٧٥: ٢٨١)، وآل عمران (١٣٠: ١٣٢)، والنساء (١٦٠، ١٦١)، والروم (٢٩).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج ٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي (ج ١١)، ونيل الأوطار للشوكاني (ج ٥).

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴿ [التوبة: ٦٠] . إذ جعل ﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ أصحاب سهم من الصدقات نظير تفرغهم للقيام على جمعها، وإيداعها بيت المال وحفظها - في هذا دليل على جواز إنشاء الوظائف اللازمة لإدارة أموال المسلمين، ومختلف شئونهم^(١) وترتيب الأجور والمرتبات بما يكفي حاجتهم، ويصرفهم إلى القيام بما أسند إليهم من أعمال، وعلى هذا جرى عمل الرسول ﷺ وأصحابه من بعده، وتواتر عمل المسلمين عليه في جميع العصور.

ووفقاً لما تقدم عن بيان مفهوم الربا المحرم شرعاً (الفائدة) فإنه يجب على المسلمين اجتناب التعامل بهذه الفوائد الربوية، بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً، ويمكن إيجاد بديل لهذه الفوائد المحرمة، باستثمار الأموال المدخرة في شركات للتجارة، أو للصناعة، أو للزراعة، ويقوم بهذا جمعية تدير هذه الشركات، إما بوصفها وسيطاً، وإما بوصفها وكيلًا عن أصحاب الأموال المدخرة.

وبمعيار الربا المحرم يمتنع في نطاق أحكام الإسلام تلك الأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية، التي تباشر عمليات القروض، إذ إن عملها في هذا المضمار يقع على ضربين:

١- اقتراضها الأموال من أصحاب الودائع مقابل فائدة تعطى لهم؛ لأن الودائع في مثل هذه الحال بمثابة قروض نظير فائدة.

٢- إقراضها الأموال المتجمدة تحت يدها، أو جزءاً منها إلى عملاء آخرين، مقابل فائدة بسعر أعلى تحصل عليها.

وتثري هذه المصارف بما يتجمع لديها من فروق بين سعر فائدة الاقتراض، وسعر فائدة الإقراض، وهذا هو الربا الذي حرمه الإسلام؛ لما فيه من مضار ومفاسد، ولما يترتب عليه من خلق فئة متعطلة وحبس المال عن التداول.

ومن هنا كان لا بد للمسلمين من التفكير في الالتجاء إلى نظام آخر، يتعدون به عن هذا الربا، ويتمثل هذا النظام بوجه عام في التعاون على استثمار أموالهم في الوجوه المشروعة في الإسلام، وإقراض المحتاجين دون فوائد، وإقراض المنتجين والمستثمرين بمشاركتهم في مشروعاتهم التجارية، أو الزراعية، أو الصناعية.

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٧٦).

واتحاد الضمان - المستول عنه - وحسبما جاء بورقة السؤال من إيضاح، تدخل أعماله في نطاق الفائدة المحرمة في الإسلام، باعتبارها من الربا الذي حرمه الله ﷻ في القرآن الكريم، وعلى لسان الرسول محمد ﷺ.

فقد جاء بالسؤال عن كيفية عمل اتحاد الضمان ما يلي:

« إن اتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه، وبهذه المدخرات يوفرون القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة، ولمواجهة النفقات المتزايدة. »

فهذه الفائدة مهما كانت قليلة تدخل في نطاق ربا الزيادة، أو ربا الفضل، الذي سبق بيانه، باعتباره قدرًا من المال زائدًا عن أصل القرض، فتكون محرمة شرعًا.

ذلك لأن عقد القرض في الشريعة الإسلامية - كما عرفه الفقهاء - هو تملك شخص لآخر عينًا من المثليات، له قيمة مالية مما لا يتنفع به إلا باستهلاكه، ويكون ذلك بمحض التفضل، بمعنى أن تكون منفعة القرض عائدة على المقرض فقط، وبهذا خرج عن عقد الربا؛ لأنه قرض في نظير منفعة تعود على المقرض.

والقرض بمعناه الشرعي - سالف الذكر - مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع. قال الله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وفي السنة الشريفة حديث الرسول محمد ﷺ: « من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة »^(١).

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته في جميع العصور. وقد ذكر ابن قدامة أن كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف، وقد روى عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة^(٢).

لما كان ذلك كانت كل زيادة مشروطة في القرض، أو مستفادة بسببه من باب الربا المحرم في الإسلام.

(١) صحيح البخاري (كتاب: المظالم والغصب/باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه/٢٤٤٢)، وصحيح مسلم (كتاب: البر والصلة والآداب/باب: تحريم الظلم/٢٥٨٠)، وسنن الترمذي (كتاب: الحدود عن رسول الله/باب: ما جاء في الستر عن المسلم/١٣٢٦)، وسنن أبي داود (كتاب: الأدب/باب: المواخاة/٤٨٩٣).
(٢) المغني (٤/٢٦٠، ٢٦١).

وإذا كان الظاهر من السؤال أن اتحاد الضمان هو مجموعة من الأشخاص، قرروا أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض، والحصول على فائدة قليلة منهم، وأن اتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه، وبهذه المدخرات يوفرون القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة.

إذا كان ذلك، كان الهدف هو تضامن أعضاء هذا الاتحاد، وتعاونهم بما يؤدونه من اشتراكات للصندوق الذي يقرض المحتاج من الأعضاء المشتركين فيه، وإذا كان هذا هو المستهدف - لم يجز في نطاق أحكام الإسلام في القروض أن يحصل الصندوق على فائدة من المقرض، مهما كان قدرها، حتى لا يدخل تعامل صندوق الاتحاد مع أعضائه في نطاق الربا الذي حرمه الإسلام.

وإنما لإدارة هذا الاتحاد أن تحصل من المقرض على مبلغ ثابت وقت القرض في نظير أجور القائمين على إدارة الاتحاد، ورصد حساباته باعتباره أجرة كتابة لا فائدة للقرض؛ ذلك لأن فقهاء المسلمين لم يختلفوا على جواز أخذ الأجرة على كتابة صك الدين، وأن الأجرة في هذه الحال على المدين^(١).

وعلى هذا فللإدارة أيضاً أن تستثمر فائض الأموال المدخرة بالطريق المشروع في الإسلام، مثل التجارة أو الزراعة أو الصناعة، ولا يجوز لها شرعاً الاستثمار بالإقراض بفائدة محددة قدرًا وزمنًا، كإقراض مائة مثلاً بواقع (٧٪) لمدة سنة أو سنتين؛ لأن القرض على هذا الوجه من الفائدة ربوي محرم في الإسلام.

ومما تقدم يمكن أن نستظهر الإجابة على الأسئلة المحددة المطروحة على الوجه التالي:

١- هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموماً بالاتفاق أو لا؟
على هذا السؤال أجاب القرآن بقوله تعالى: ﴿وَتَمَّارُوا عَلَى الْآيَةِ وَالْقَوَىٰ ۗ وَلَا تَمَّارُوا عَلَى الْآيَةِ وَالْقَوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] بأي صورة للتعاون بين الناس تجلب خيراً ولا تحوي إثمًا أو تجر إليه، تكون من مشمولات التعاون المشروع في الإسلام.

٢- كيف يرى الإسلام الوظائف للتنمية في تطوير المجتمعات الإفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية؟

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص (٥٧٦/١)، وجامع الفصولين (٢٤٩/١).

من آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾ [التوبة: ٦٠] نستفيد مشروعية الوظائف، فقد أعطت هذه الآية نصيباً للعامل الذي يتولى جمع الصدقات، واعتبرت عمله هذا وظيفة، وأرسل رسول الله ﷺ الولاة والقضاة والعمال على الجهات التي دخلها الإسلام، وأعطاهم على ذلك أجره؛ لتفرغهم لعملهم الذي فيه صلاح حال الناس وقضاء أمورهم.

ومن ثم فالإسلام قد شرع المبدأ. أما نوعية الأعمال والوظائف فإنها تختلف بحسب الزمان والمكان والعرف والعادة، ولكل قوم أن ينظموا الوظائف حسب مقتضى الحال في ديارهم، في نطاق قواعد الإسلام العامة، التي لا يتسع مجال هذا السؤال للاستطراد في بيانها.

٣- كيف أن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل في ضوء الاكتفاء الذاتي، عن طريق التعاون والتطوير بشكل يعفي من الحرج الشرعي؟

إن الإسلام حرم الربا - بمعناه المتقدم - حرصاً على تنمية المال واستثماره بطرق يستفيد بها ومنها أكبر عدد من الناس، حتى يتسع مجال العمل والرزق للكثيرين، الذين قد تكون لديهم القدرة على العمل، وليس في أيديهم رأس مال.

ومن هنا كان من دواعي تحريم الإقراض بفائدة: أن صاحب المال سيصبح متعطلاً عن العمل المثمر؛ لأنه سيكتفي بفوائد قروضه، وكان هذا داعياً أيضاً لحبس المال عمن يستطيع استثماره بالعمل. وبهذا وغيره من الحِكم التي ابتغاها القرآن بتحريمه الربا، تصبح الفائدة المحددة قدرًا وزمناً، لا محل لها في الإسلام، بعد أن حث على العمل وعلى استثمار الأموال في التجارة والصناعة والزراعة، وغير هذا من متنوعات العمل التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وإمكان القيام به، وهذا من أوجه التعاون في الإسلام فإن إقامة الشركات المساهمة - مثلاً - تعاون في سبيل الاستثمار والاكتفاء.

٤- إلى أي مدى يمكن التعاونيات عموماً واتحاد الضمان خاصة من الاستفادة منها في البلاد الأفريقية والأماكن التي انتشر الإسلام فيها قليل؟

إن المسلم عليه واجب الإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ في القرآن والسنة، وأن ينتهي عما نهى الله عنه، ولقد اعتاد العرب قبل الإسلام التعامل بالربا، فلما حرمه الله انتهوا عنه بكل صورته.

ومن ثم، فإن المسلمين إذا كانوا في مجتمع إسلامي، أو ما سماه الفقهاء المسلمون في دار الإسلام، وجب عليهم اتباع أحكام القرآن الذي رسم طريقًا واحدًا للتعاون، هو التعاون على البر والتقوى، ومقتضاه أن نبتعد في كل صورة للتعاون عما حرم الله سبحانه، أما المسلم الذي يقيم في بلد غير إسلامي فهو في حال ضرورة، إذا اضطر للتعامل بغير ما يقضي به الإسلام.

٥- مع المؤسسات والمنظمات الإسلامية، ينبغي البحث عن رفعة الإنسان عن طريق التعاون عمومًا واتحاد الضمان خاصةً.

هذه حقيقة؛ لأن الإسلام جاء بالأحكام التي ترفع الإنسان ماديًا وأدبيًا، فهو قد نظم الحياة الشخصية للمسلم، فرتب سلوكه مع الله بالعبادات، ورتب سلوكه مع نفسه بإرشاده إلى الطرق التي يتغلب بها على مشقات الحياة، وتقوية عزمته على مواجهة الصعاب، كما رتب سلوكه مع الناس في المجتمع الذي يعايشه، بأن أبان الطرق الصحيحة للتعامل المالي والأخلاقي، بما يؤدي إلى ترابط وتكافل أفراد المجتمع الإسلامي خاصةً، والإنساني عامةً، ووضع ضوابط للحلال المباح من المعاملات، ونهى نهائيًا باتًا عن المحرمات وبينها أوضح بيان.

٦- ما هي الطريقة المثلى - حسب تعاليم الإسلام - لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين؟

إن معيار التعاون على البر والتقوى بين المسلمين، هو ما أمر به القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] واتحاد الضمان - المستول عنه - بمقاصده وأهدافه الواردة بالسؤال، قد يدخل في هذا النطاق إذ لم يقتض فائدة على المقترضين منه؛ لأن الفائدة المحددة قدرًا وزمنًا من باب الربا المحرم في الإسلام كما تقدم، ويمكن أن نسميه اتحاد التكافل الإسلامي، وأن يدفع المقترض مبلغًا ثابتًا في نظير أجور العاملين على إدارة أموال الاتحاد، كما يمكن استثمار فائض هذه الأموال في المشروعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة، ويحرم إقراضها بفائدة ربوية في الإسلام.

٧- أي أنواع الفائدة محرم إسلامياً؟

الإسلام حرم الربا (الفائدة) كما حرّمته الأديان السماوية من قبل وإن استحلها أتباعها، كما حكى القرآن الكريم^(١) عنهم.

والربا المحرم نوعان:

الأول: ربا النسئة^(٢) وهو: أن يقول الدائن للمدين أتقضي الدين أم تربي؟ فإن لم يقض الدين زاد المال، فيزيد الدائن في الأجل.

فزيادة المال في هذا النوع جاءت من مقابل تأجيل موعد السداد.

الثاني: ربا الفضل أو ربا الزيادة وهو: أن يزيد في التبادل في المتفقين جنساً، كتبادل ذهب بذهب، أو شعير بشعير، أو نقود بنقود، فإذا اقترض شخص مائة جنيه من شخص آخر ثم ردها مائة وعشرين، كانت العشرون الزائدة رباً محرماً.

ومن هذا يتضح أن أية زيادة في القرض، سواء كانت في مقابل تأجيل سداد الدين، أو كانت مشتركة قدرًا مثل (٥٪)، تصبح فائدة محرمة في الإسلام.

وفي هذا الصدد جاء الحديث الشريف الذي رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الدينار بالدينار، لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما »^(٣).

ووفقنا الله للتمسك بالإسلام وكتابه القرآن، وسنة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، فذلك هدى الله: ﴿ يَهْدِي بِإِذْنِ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ بِرِضْوَانِهِ لِمَا سَأَلَ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة: ١٦].
والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد التاسع - فتوى (١٢٥٠) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(١) النساء (الآية ١٦٠، ١٦١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٥٥٢، ٥٥٣).

(٣) ابن ماجه (كتاب: التجارات/ باب: صرف الذهب بالورق/ ٢٢٦١).

٥- البيع والشراء بالتقسيط مع الزيادة إلى أضعاف الثمن مقابل الأجل

المسألة:

الاستفسار عن شراء البيوت والسيارات بالتقسيط، مع ملاحظة أن الشيء يصل ثمنه المدفوع بالتقسيط إلى أكثر من أربعة أمثاله في كثير من الأحيان.

الرأي الشرعي:

قرر الفقهاء أن الأصل في البيع أن يكون بثمن حالاً، ويجوز أن يكون بثمن مؤجل - كلاً أو بعضاً - إلى أجل معلوم حتى لا يؤدي تجهيل الأجل إلى النزاع، وجمهور الفقهاء على صحة البيع مع تأجيل الثمن، والزيادة فيه عن الثمن الحالي، بشرط أن يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين.

وقد صرح العلماء أن الأجل له حصة من الثمن، فلا غرو أن تختلف الأثمان باختلاف الأجال، ولا يعقل في الشريعة - التي هي تنزيل من حكيم حميد - ألا تراعي مصالح الناس؛ فتكلفهم أن يبيعوا المؤجل كالمعجل، أو تجعل ما قرب أجله مثل ما بعد أجله، فليس في ذلك شيء محرم، إلا أن يبيع بثمن لأجل؛ فإذا لم يدفع عند الأجل زيد فيه بحسب التأخير، فهذا هو المحرم. وأما البيع بثمن متفق عليه من أول الأمر؛ فلا شيء فيه كائناً ما كان.

لما كان ذلك، جاز شراء البيوت والسيارات بثمن مؤجل بالتقسيط، ولو كان الثمن المؤجل الذي يدفع على أقساط أكثر من الثمن حالاً معجلاً، بشرط أن يكون كل من الأجل والثمن معلوماً وواضحاً للمتعاقدين عند التعاقد، منعاً للنزاع والشقاق عند السداد، وألا يزيد على هذا الثمن بسبب تأخير السداد.

المصدر: فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الجامع الأزهر.

٦- ضوابط الكسب الحلال

المسألة:

ما الضوابط التي وضعها الإسلام للكسب الحلال؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

الإسلام لم يحرم من التجارة إلا ما كان مشتملاً على ظلم أو غش أو استغلال أو ترويح لشيء ينهى عنه الإسلام.

فالتجارة بالخمور، أو المخدرات، أو الخنازير، أو الأصنام، أو التماثيل، أو نحو ذلك مما يحرم الإسلام تناوله أو تداوله أو الانتفاع به - تجارة محرمة لا يرضى عنها الإسلام، وكل كسب يجيء من طريقها إنما هو سحت خبيث، وكل لحم نبت من هذا السحت فالنار أولى به، ولا يشفع لمن يتاجر بهذه المحرمات أن يكون صدوقاً أو أميناً، فإن أساس تجارته نفسه منكر يحاربه الإسلام ولا يقره بحال. ومن كانت تجارته في الذهب أو الحرير فلا حرج عليه، إذ هما حلال للإناث؛ إلا أن يتاجر في شيء لا يستعمل إلا للرجال.

فإذا كانت التجارة في شيء مباح، فقد بقي على التاجر أمور يجب أن يحذرهما، حتى لا يبعث يوم القيامة في زمرة الفجار وإن الفجار لفي جحيم.

خرج النبي ﷺ يوماً إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون فقال: « يا معشر التجار » فاستجابوا لرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال: « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق »^(١).

وعن واثلة بن الأسقع قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا - وكنا تجاراً - وكان يقول: « يا معشر التجار، إياكم والكذب »^(٢).

فليحذر التاجر الكذب، فإنه آفة التجار. والكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار. وليحذر كثرة الحلف بعامه، واليمين الكاذبة بخاصة، فإن النبي ﷺ ذكر: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكهم ولهم عذاب أليم » أحدهم: « المنفق سلعته بالحلف الكاذب »^(٣).

وعن أبي سعيد قال: مر أعرابي بشاة، فقلت: تبيعها بثلاثة دراهم؟ فقال: لا والله، ثم باعها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « باع آخرته بدنياه »^(٤).

وليحذر الغش فإن الغاش خارج عن أمة الإسلام. وليحذر من التطفيف في الكيل

(١) سنن الترمذي (٥١٥/٣) برقم (١٢١٠).

(٢) المعجم الكبير (٣٥٧/١٨) برقم (١٩١٤).

(٣) صحيح مسلم (٧١ / ١) برقم (٣٠٦) باب: بيان عظم تحريم إسبال الثياب.

(٤) صحيح ابن حبان (٢٧٦/١١) برقم (٤٩٠٩).

أو الوزن ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]. وليحذر من الاحتكار حتى لا يبرأ الله ورسوله منه. وليحذر من الربا فإن الله يمحقه، وفي الحديث: « درهم ربياً يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية^(١) ». والله أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - مصر - أ. د/ يوسف عبد الله القرضاوي.

٧- حكم شراء الذهب والمصاغ نسيئة. وبعض أحكام الصرف

المسألة:

رُفِعَ إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من منطقة الأسكندرية الأزهرية، جاء فيه: ورد إلى لجنة الفتوى بمنطقة الأسكندرية الأزهرية بتاريخ (٨/٨/١٩٩٢م) تحت رقم (٥٨٧) سؤال من المواطن/ محمد عبد القادر السيد يقول فيه: هل يجوز أن أشتري الذهب أو المصاغ نسيئة، أو أدفع مبلغاً مقدماً والباقي على أقساط، وذلك إذا كان الشراء بالأوراق النقدية؟

وكان رد لجنة الفتوى بأنه جائز.

وبتاريخ (١٢/٥/١٤١٤هـ) الموافق (٢٨/١٠/١٩٩٣م) ورد إلى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب د/ علي السالوس جاء فيه بعد تحية الإسلام.

اطلعت على فتوى للجنة الفتوى لمنطقة الأسكندرية الأزهرية صادرة في (١٣/٨/١٩٩٢م) والفتوى كانت رداً على سؤال السيد/ محمد عبد القادر السيد، وهو هل يجوز شراء الذهب نسيئة أو بمقدم إذا كان بالأوراق النقدية؟ وكان جوابها (يجوز).

وهذه الفتوى تخالف أحكام الصرف «بيع الأثمان ببعضها ببعض»، وتخالف ما انتهت إليه المجامع الفقهية، والمؤتمرات المتخصصة المتعددة، وما استقرت عليه الفتوى من أن النقود الورقية نقد قائم بذاته له ما للذهب والفضة من الأحكام، ولذلك لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مع التقابض الفوري، وإلا فلا زكاة، ولا ربياً في النقود الورقية، فأرجو تنبيه اللجنة المذكورة إلى هذا الخطأ مع القيام بالتصحيح اللازم في هذه الفتوى، ولما صدر من قبل من فتاوى مشابهة، وكذلك تذكير باقي لجان الفتوى.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/٢٢٥) برقم (٢٢٠٠٧).

الرأي الشرعي:

إن موضوع السؤال الذي عرض على لجنة الفتوى بمنطقة الإسكندرية الأزهرية هو ما حكم شراء الذهب والمصاغ نسيئةً، أو بدفع مقدم، والباقي على أقساط؟ وقد أفتت فيه اللجنة بالجواز.

وينبغي لاستظهار جواب السؤال بيان أمرين:

الأول: حكم الصرف في الفقه الإسلامي، والأمر الآخر: حكم الصرف بالعملة الورقية المتداولة الآن.

أما عن حكم الصرف في الفقه الإسلامي:

فإن البشرية في أول أمرها كانت تسير في تبادل الأشياء على نظام المقايضة في التعامل، ثم هدى الله الناس إلى استخدام النقود كوسيلة للتبادل، ومقياس للقيمة، ومحل قبول عام عند المتعاملين، وبمرور الزمن تعددت الأشياء التي استخدمها الإنسان في النقود إلى أن اهتدى إلى استخدام الذهب والفضة، لما لكل منهما من خصائص مميزة من حيث إنها تبقى دون أن يلحقها التلف، ولا تغير بالاستعمال أو تتأثر بالتخزين، ويمكن تجزئتها إلى قطع، وغير ذلك من الخصائص.

ولم يكن الناس - قبل الإسلام - في تعاملهم بالذهب والفضة، يرجعون إلى أحكام أوقوانين، بل إلى ما تعارفوه، وتقبلوه فوقعوا في الربا، واستحلوه فيما بينهم، وعندما بعث الله النبي محمدًا ﷺ، كان التعامل بين الناس بالدنانير الذهبية، والدرهم الفضية، فُشِع من الأحكام ما ينظم تعامل المسلمين بالذهب والفضة، وعرفت تلك الأحكام في الفقه الإسلامي بأحكام الصرف، وتولى النبي ﷺ بيانها في أحاديثه الشريفة والمشهورة منها: ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد»^(١). ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا^(٢) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز». متفق عليه.

(٢) تشفوا: تزيدوا.

(١) سبق تحريجه.

ومنها: ما روي عن أبي بكره رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا^(١).

ومنها: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»^(٢). متفق عليه.

ومنها: ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»^(٣).

وقد استدلل فقهاء الإسلام بهذه الأحاديث على أحكام الصرف، وعرفوه بأنه بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بيع أحدهما بالآخر، وقد اختصر بعض الفقهاء هذا التعريف فقالوا: الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض، فإذا بعنا ثمنًا بثمن فهو صرف، ولكي يتم الصرف صحيحًا من غير رباً اشترط الفقهاء أخذًا من الأحاديث ما يأتي:

١- أن يكون البدلان متساويين بغير زيادة ولا نقصان: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

٢- الحلول: فلا يصح أن يبيع أحد ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة، مع تأجيل قبض البديلين أو أحدهما ولو لحظة: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل يدًا بيد».

٣- التقابض في المجلس أن يقبض البائع ما جعل مبيعًا، فلا يفترقان بأبدانهما قبل القبض، وإنما هاء وهاء (خذ وهات).

وهذه الشروط الثلاثة إذا كان التبادل بين ذهب وذهب، أو بين فضة وفضة، أما إذا بيع أحد الجنسين (ذهب وفضة) بالجنس الآخر؛ أعني بيع الذهب بالفضة أو بالعكس، فإن شرط التماثل والتساوي يسقط، وحينئذ يصح بيع الذهب بالفضة والعكس من غير تماثل ولا تساوي بشرطين: الحلول فلا يؤجل قبض البديلين أو أحدهما، والتقابض في المجلس قبل الافتراق، فإذا افترق المتصارفان قبل أن يتقابضا، فالصرف باطل.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: البيوع/ باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة/ ٢٠٢٧) ومسلم في صحيحه (كتاب: المساقاة/ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا/ ١٥٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المساقاة/ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا/ ١٥٨٨).

وإذا كان الاختلاف في الجودة والرداءة كبيراً، ولا يرضي المتبادلان مع هذا الفرق في الجودة والرداءة، فعندئذٍ وتخريجاً على ما سبق بيانه، فلا يصح بيع واستبدال أسورة من ذهب وزنها عشرون جراماً، بأسورة من ذهب وزنها خمسة وعشرون جراماً، وإن اختلف نقشهما وصياغتهما وجودة إحداهما ورداءة الأخرى؛ وذلك لأن الأسورتين لم تتساويا وزناً، والاختلاف في الجودة والرداءة لا يفسد صحة الصرف، ما دام التساوي في الوزن محققاً، والقبض تم في المجلس دون تأخير. يمكن لكل من المتبادلين بيع ما عنده بالنقود وشراء ما يرغبه.

وأيضاً في استبدال الذهب الجديد بالقديم أو العكس، يشترط التساوي في الوزن مع القبض في المجلس، ولا يصح مع تساوي الوزن في تلك الحالة أخذ فرق يدفع من أحد المتبادلين للآخر؛ لأن هذا الفرق يعتبر رباً محرماً - رغم التساوي في الوزن والقبض في المجلس.

ومثل الذهب القديم والجديد المختلف نقشاً وصياغةً - وأنه لا بد عند استبداله بجنسه من التساوي في الوزن والقبض في المجلس، مثل التمر الجيد، والتمر الرديء، كلاهما يستبدل بالآخر بشرط التساوي في الكيل، والقبض في المجلس دون نظر للجودة والرداءة، وقد حدث هذا في عهد رسول الله ﷺ جاءه نوع من التمر جيد يسمى «جنيب» ليس فيه صفة رديئة، وسأل الرسول ﷺ: «أكلُ تمرٍ خبير هكذا؟» قالوا: لا يا رسول الله، إنا نبتاع الصاع من التمر الجنيب بالصاعين من التمر الجمع «الرديء». فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل»^(١). وفي رواية: «أؤة عين الربا، بع الجمع - أي الرديء - بالدرهم، واشتر بالدرهم جنيباً - أي: جيداً»^(٢).

وأما عن الأمر الآخر؛ وهو حكم الصرف بالعملة الورقية المتداولة الآن، فإن النقود الورقية الموجودة في العصر الحاضر لم تكن موجودة في عصر الرسول ﷺ، بل كانت العملة الموجودة في عصر النبوة هي الدنانير الذهبية والدرهم الفضية، وبعد العصر النبوي وبمرور الزمن تطورت النقود، واختفت العملة الذهبية والفضية ووصلت للحال التي عليها الآن فأصبحت عملة ورقية، ورق بنكنوت وشيكات.

(١) صحيح البخاري (٢١٨٠)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

وإزاء هذا التطور للعملة الذهبية والفضية وتحولها إلى عملة ورقية عقدت عدة مؤتمرات، وبحث موضوع النقود وأحكامها، أقرت الكثرة من الذين حضروا هذه المؤتمرات بأن العملة الورقية الحالية نقود؛ لأنها تقوم بنفس الدور الذي كان يقوم به الدينار الذهبي والدرهم الفضي.

وقد نظر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في مؤتمره الثاني موضوع العملة الورقية، من ناحية تقدير نصاب الزكاة بها حيث قرر أن هذه الأوراق متى بلغت قيمتها قيمة نصاب الزكاة بالدينار أو الدراهم وجبت فيها الزكاة، وبهذا قالت مؤتمرات أخرى^(١).

وجملة ما قالوا: إن العملة الورقية نقود قائمة بذاتها، لها حكم النقدين - الذهب والفضة - وينطبق عليها أحكام الصرف، واعتبرت عملة كل دولة جنس قائم بذاته، فعند الصرف يشترط التساوي والقبض في المجلس بالنسبة لعملة كل بلد، فمثلاً يصرف الجنيه المصري بمثله من غير أي زيادة وبدون تأجيل، ويجوز عند اختلاف عملات الدول عدم التساوي، بشرط القبض في المجلس بدون تأخير، فمثلاً يجوز بيع وصرف جنيه مصري بريال سعودي بشرط القبض الفوري في المجلس، وقد يتعذر التقابض في كثير من الحالات، وهنا يمكن أن يقوم مقام القبض الفعلي للنقد الوسائل العصرية المختلفة: كالحوالة، وقد وافق عليها مجمع البحوث الإسلامية، والشيك (والتلكس) وكل ما يعد في العرف قبضاً كما قامت السفتجة قديماً مقام القبض، ولكن لا يجوز تأخير القبض أو ما يقوم مقامه.

وبناءً على قرار المؤتمرات الفقهية من أن العملة الورقية الآن هي نقود قائمة بذاتها، وتقوم مقام النقدين من الذهب والفضة، فيشترط فيها عند الصرف ما يشترط في الذهب والفضة من التساوي، والتماثل، والقبض في المجلس، وعليه، فلو دفع رجل للصانع ثمن سبيكة ذهب اليوم على أن يأخذها من الصانع غداً أو بعد غد لعدم توفير السبيكة، فإن التصرف خاطئ؛ لأن الأوراق النقدية ثمن، والذهب ثمن، وليس سلعة عادية، ولا بد من القبض في المجلس، وعند إرادة الشراء لا بد أن يكون الذهب موجوداً، والأوراق النقدية موجودة فيعطي ويأخذ (هاء وهاء).

هذا واعتبار العملة الورقية نقداً قائماً بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة

(١) مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

فتجب الزكاة فيها بشروطها ويجري الربا عليها بنوعيه: فضلاً ونسيئةً، كما يجرى ذلك في التقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة في التعامل بها، وبها تُقوّم الأشياء في هذا العصر، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء بها والإبراء منها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك سر مناطها بالثمنية، وعليه، فلا يجوز بيع الورق النقدي بفضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب وفضة أو غيرها نسيئةً مطلقاً.

وقد يقال إن الذهب كما يجوز أن نشتره ونقبضه يجوز مع الأجل؛ لأن الرسول ﷺ جعل القبض يداً بيد في بيع الذهب؛ لأنه كان ثمنًا، فالعلة الثمنية، والأثمان في عصرنا هي النقود الورقية لا الذهب، لا سيما وقد قال بعض الاقتصاديين: إن الذهب لم يعد هناك علاقة بينه وبين النقود، بعد أن ترك الدولار القاعدة الذهبية منذ عام (١٩٧٢ م) فأصبح الذهب ليس ثمنًا بل سلعةً كأى سلعة.

وهذا القول غير مقبول فقهاً ولا يعتد به اقتصاداً، فمن الوجهة الفقهية: لا يجوز الخروج على النص والإجماع المنعقد والمستمر مدة أربعة عشر قرناً، وقد قضيا بأنه لا يجوز التأجيل أبداً بالنسبة للذهب، أما العلة فهي للإلحاق لا لإخراج الأصل، بمعنى أن البحث عن العلة من أجل إلحاق شيء بالأصل، لا لإخراج الأصل وإدخال الفرع، فالعلة إذا وجدت في حكم لم ينص عليه، نلحقه بحكم المنصوص عليه، أما إخراج الحكم المنصوص عليه فلا يصح هذا فقهاً.

ومن الناحية الاقتصادية فقد قال فريق من الاقتصاديين: إن الذهب الآن يباح أن يباع مع التأجيل؛ لأنه سلعة بعيدة عن الثمنية، وهذا القول كذلك غير صحيح من الناحية الاقتصادية، بدليل الواقع العلمي، فإن صندوق النقد الدولي يشترط بالنسبة لحصص الأعضاء لديه، أن يكون الربع من الذهب الخالص، والباقي بالعملة المحلية، وهناك هيئات دولية تشترط مثل هذا الشرط، حتى أوروبا الشرقية عندما ارتبطت بالروبل ربطته بالذهب وقدرته بالذهب، فإلى جانب صندوق النقد الدولي نجد بنك التنمية الآسيوي، والبنك الدولي، والبنك الدولي للتعاون الاقتصادي لدول أوروبا الشرقية، كل هؤلاء

يشترطون جزءاً معيناً من الذهب، وفرنسا مرتبطة بالذهب ارتباطاً كلياً، وبلاد أخرى تحتفظ بأرصدة ذهبية بنسبة معينة قيمة عملتها، وفي وقت من الأوقات كانت قاعدة المدفوعات في مصر بالنحاس بحيث كان الذهب يقوم بالنحاس، وخسر الناس وقتها كثيراً لأن النحاس أصبح هو القاعدة، ومع ذلك لم نجد فقيهاً يقول: أخرجوا الذهب من النص، وأدخلوا النحاس لم يوجد هذا، وبعد فترة معينة عاد الذهب إلى وضعه الطبيعي، ومن الوجهة الشرعية أماننا نص وإجماع فلا يجوز الخروج عليهما.

لما كان ذلك، كانت فتوى لجنة الفتوى بمنطقة الإسكندرية الأزهرية بجواز شراء الذهب والمصاغ نسيئةً بغير سند شرعي، بل وتخالف النص والإجماع على نحو ما سبق، واللّه أعلم.

المصدر: فضيلة الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق شيخ الجامع الأزهر.

التحريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

(أحكام عامة عن الربا في الشريعة الإسلامية)

أولاً: حكمة تحريم الربا:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢ / ٥٤) من حكمة تحريم الربا:

أورد المفسرون لتحريم الربا حكماً تشريعية:

منها: أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان بغير عوض؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئةً تحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال المسلم متعلقٌ حاجته، وله حرمة عظيمة قال ﷺ: « حرمة ماله كحرمة دمه »^(١) وإبقاء المال في يده مدةً مديدةً وتمكينه من أن يتجر فيه ويتنفع به أمر موهوم، فقد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد متيقن، وتفويت المتيقن لأجل الموهوم لا يخلو من ضرر.

ومنها: أن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب؛ لأن صاحب الدرهم إذا تمكّن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئةً، خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يُفضي إلى انقطاع منافع الخلق التي لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

ومنها: أن الربا يُفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الربا إذا حُرّم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيُفضي إلى انقطاع المواسة والمعرف والإحسان.

ومن ذلك ما قال ابن القيم.. فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يُؤخّر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلاًفاً مؤلفَةً وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدوم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر

(١) سبق تحريجه.

عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره، وتعظم مصيبتة، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا.

ثانيًا: أحكام عامة عن الربا:

مذهب الحنفية:

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١ / ١٣٢) : « (الربا هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال) هذا في الشرع، وفي اللغة: هو مطلق الزيادة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَبَا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَا يَزِيدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٩] وسمي المكان المرتفع ربوة، لزيادته على سائر الأماكن ارتفاعًا.

والربا محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأما السنة: فما روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه، وقال عليه الصلاة والسلام: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء » رواه البخاري وأحمد. وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « درهم ربًا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية » رواه أحمد، وأجمعت الأمة على تحريمه حتى يكفر جاحده.

مذهب المالكية:

جاء في أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٠ - ٣٢٤) : « قال علماؤنا: الربا في اللغة: هو الزيادة، ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به؛ فلاجل ذلك اختلفوا: هل هي عامة في تحريم كل ربًا، أو مجتمعة لا بيان لها إلا من غيرها؟ والصحيح أنها عامة؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفًا، يُبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربني؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلًا آخر. فحرم الله تعالى الربا، وهو الزيادة؛ ولكن لما كان كما قلنا لا تظهر الزيادة

إلا على مزيد عليه، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضًا إلا بإظهار الشرع، ولأجل هذا صارت الآية مشكلةً على الأكثر، معلومةً لمن أيدته الله تعالى بالنور الأظهر.

وقد فاوضت فيها علماء، وباحثت رفعا، فكل منهم أعطى ما عنده، حتى انتظم فيها سلك المعرفة بذكره وجوهرته العليا.

إن من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاطع الشريعة؛ فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابه تيسيراً منه بلسانه ولسانهم؛ وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعاني المعلومة، فأنزل عليهم مبيناً لهم ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْرُ ۚ ءَأَمِنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ ۗ﴾ [النساء: ٢٩] والباطل كما بيناه في كتب الأصول، هو الذي لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض في صورة العوض.

والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض، وهو البيع؛ وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع، وهي ثلاثة أنواع: عين بعين: وهو بيع النقد؛ أو بدين مؤجل وهو السلم، أو حال: وهو يكون في التمر أو على رسم الاستصناع، أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة.

والربا في اللغة: هو الزيادة، والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض؛ فإن الزيادة ليست بحرام لعينها، بدليل جواز العقد عليها على وجهه، ولو كانت حراماً ما صح أن يقابلها عوض، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرها. وتبين أن معنى الآية: «وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرّم منه ما وقع على وجه الباطل». وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم، فتزيد زيادةً لم يقابلها عوض، وكانت تقول: إنما البيع مثل الربا أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا مثل أصل الثمن في أول العقد؛ فرد الله تعالى عليهم قولهم، وحرّم ما اعتقدوه حلالاً عليهم، وأوضح أن الأجل إذا حلّ، ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر إلى الميسرة تخفيفاً، يحققه أن الزيادة إنما تظهر بعد تقدير العوضين فيه، وذلك على قسمين: أحدهما: تولى الشرع تقدير العوض فيه، وهو الأموال الربوية، فلا تحل الزيادة فيه. وأما الذي وكّله إلى المتعاقدين فالزيادة فيه على قدر مالية العوضين عند التقابل على قسمين: أحدهما: ما يتغابن الناس بمثله

فهو حلال بإجماع. ومنه ما يخرج عن العادة؛ واختلف علماؤنا فيه، فأمضاه المتقدمون وعدّوه من فن التجارة، ورده المتأخرون ببغداد ونظرانها وحدّوا المردود بالثلث.

والذي أراه أنه إذا وقع عن علم المتعاقدين فإنه حلال ماضٍ؛ لأنهما يفتقران إلى ذلك في الأوقات، وهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَضٍ بَيْنَكُمُ﴾ وإن وقع عن جهل من أحدهما فإن الآخر بالخيار، وفي مثله ورد الحديث أن رجلاً كان يخذع في البيوع فذكر لرسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»^(١). زاد الدارقطني وغيره: «ولك الخيار ثلاثاً»^(٢)، وقد مهدناه في شرح الحديث ومسائل الخلاف؛ فهذا أصل علم هذا الباب. فإن قيل: أنكرتم الإجمال في الآية، وما أوردتموه من البيان والشروط، هو بيان ما لم يكن في الآية مبيناً، ولا يوجد عنها من القول ظاهراً.

قلنا: هذا سؤال من لم يحضر ما مضى من القول، ولا ألقى إليه السمع وهو شهيد، وقد توضح في مسائل الكلام أن جميع ما أحل الله لهم أو حرم عليهم كان معلوماً عندهم؛ لأن الخطاب جاء فيه بلسانهم، فقد أطلق لهم حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه، وحرم عليهم الربا وكانوا يفعلونه، وحرم عليهم أكل المال بالباطل، وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه؛ ثم إن الله ﷻ أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يُلقى إليهم زيادةً فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزاً، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتات، وثن الأشياء مع الجنس متفاضلاً، وألحق به بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والبيع والسلف، وبين وجوه أكل المال بالباطل في بيع الغرر كلّهُ، أو ما لا قيمة له شرعاً فيما كانوا يعتقدونه متقوماً، كالخمر، والميتة، والدم، وبيع الغش.

ولم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يُفتقر إليه في الباب، وبقي ما وراءهما على الجواز؛ إلا أنه صح عن النبي ﷺ ما لا يصح ستة وخمسون معنى نهى عنها. الأول والثاني: ثمن الأشياء جنساً بجنس، والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع: بيع المقتات أو ثمن الأشياء جنساً بجنس متفاضلاً، أو جنساً بغير جنسه نسيئةً، أو بيع الرطب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: البيوع/ باب: ما يكره من الخداع في البيوع/ ٢٠١١)، ومسلم في صحيحه (كتاب: البيوع/ باب: من يخذع في البيوع/ ١٥٣٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته (٧/ ٢٩٩/ ٣٠٥١).

بالتمر، أو العنب بالزبيب، أو بيع المزبنة على أحد القولين، أو عن بيع وسلف؛ وهذا كله داخل في بيع الربا، وهو مما تولى الشرع تقدير العوض فيه، فلا تجوز الزيادة عليه. الثامن: بيعتان في بيعة. التاسع: بيع الغرر، ورد بيع الملامسة والمنابذة والحصاة، وبيع الثنبا، وبيع العربان وما ليس عندك، والمضامين، والملاقيح، وحبل حبله.

ويتركب عليهما من وجه بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وبيع السنبل حتى يشتد، والعنب حتى يسود، وهو مما قبله، وبيع المحاقلة والمعاومة والمخابرة والمحاصرة، وبيع ما لم يقبض، وبيع ما لم يضمن، وبيع الطعام قبل أن يستوفي من بعض ما تقدم، والخمر والميتة وشحومها، وثمان الدم، وبيع الأصنام، وعشب الفحل، والكلب والسنور، وكسب الحجام، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع المضطر، وبيع الولاء، وبيع الولد أو الأم فردين، أو الأخ والأخ فردين، وكراء الأرض والماء والكلأ والنجش، وبيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وحاضر لباد، وتلقي السلع والقيئات.

فهذه ستة وخمسون معنًى، حضرت الخاطر مما نهى عنه، أوردناها حسب نسقها في الذكر. وهي ترجع في التقسيم الصحيح الذي أوردناه في المسائل إلى سبعة أقسام: ما يرجع إلى صفة العقد، وما يرجع إلى صفة المتعاقدين، وما يرجع إلى العوضين، وإلى حال العقد، والسابع وقت العقد كالبيع وقت نداء يوم الجمعة، أو في آخر جزء من الوقت المُعَيَّن للصلاة. ولا تخرج عن ثلاثة أقسام؛ وهي الربا، والباطل، والغرر. ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل، فيكون قسمين على الآيتين، وهذه المناهي تتداخل ويفصلها المعنى.

ومنها أيضًا ما يدخل في الربا والتجارة ظاهرًا، ومنها ما يخرج عنها ظاهرًا؛ ومنها ما يدخل فيها باحتمال، ومنها ما يُنهي عنها مصلحةً للخلق وتألّفًا بينهم لما في التدابر من المفسدة.

مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٤): «باب الربا: بالقصر، وألفه بدل من واو، ويكتب بهما وبالياء، وهو مكتوب في المصحف بالواو. قال الغزالي: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحرّة ولعنتهم الربو، فعلموهم صورة الخط على لعنتهم، ويقال فيه الرماء بالميم والمد، وهو لغة: الزيادة.

قال تعالى: ﴿ أَهْتَرْتِ وَرَيْتِ ﴾ [الحج: ٥] أي زادت ونمت، وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النسا: وهو البيع لأجل، وزاد المتولي: ربا القرض المشروط فيه جرّ نفع. قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل. والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأخبار كخبر مسلم: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهده وروى الدارقطني والبيهقي: « درهم ربياً يأكله ابن آدم أشد عند الله إثماً من ست وثلاثين زنية » وفي صحيح الحاكم عن مسروق عن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: « للربا سبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، وهو من الكبائر. قال الماوردي: حتى قيل: إنه لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوعَتُهُ ﴾ [النساء: ١٦١] يعني في الكتب السالفة.

فائدة: روى السبكي وابن أبي بكر أن رجلاً أتى إلى مالك بن أنس، فقال: يا أبا عبد الله رأيت رجلاً سكران يتقافز يريد أن يأخذ القمر بيده فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أتفكر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال: امرأتك طالق، إني تصفحت الكتاب والسنة، فلم أر شيئاً أشر من الربا؛ لأن الله تعالى أذن فيه بالحرب: أي في قوله تعالى: ﴿ فَأَذْنُوبًا يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وقال عمر ؓ: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه أكل الربا. وقال علي ؓ: من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم، أي وقع وارتبك ونشب.

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (٤ / ٢٥): « الربا في اللغة: هو الزيادة. قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ [الحج: ٥]، وقال: ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢]. أي أكثر عدداً، يقال: أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه. وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وما بعدها من الآيات. وأما السنة، فروى عن النبي ﷺ أنه قال: « اجتنبوا السبع الموبقات ». قيل: يا رسول الله ما هن؟ قال: « الشرك

باللَّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». وروي عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه. متفق عليهما في أخبار سوى هذين كثيره، وأجمعت الأمة على أن الربا محرم.»

ثالثًا: علة تحريم الربا:

جاء في المغني لابن قدامة (٢٨/٤ - ٣١): « قوله: ما كيل، أو وزن. أي: ما كان جنسه مكيلًا، أو موزونًا، وإن لم يتأت فيه كيل، ولا وزن، إما لقلته كالحبة والحببتين، والحفنة والحفتين، وما دون الأرزة من الذهب والفضة، أو لكثرتة كالزُّبرة العظيمة، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض، إلا مثلًا بمثل، ويحرم التفاضل فيه. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. ورخص أبو حنيفة في بيع الحفنة بالحفتين، والحبة بالحببتين، وسائر المكيل الذي لا يتأتى كيله، ووافق في الموزون، واحتج بأن العلة الكيل، ولم يوجد في اليسير. ولنا، قول النبي ﷺ: «التمر بالتمر مثلًا بمثل، والبر بالبر مثلًا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى»^(١). ولأن ما جرى الربا في كثيره جرى في قليله، كالموزون.

فصل: ولا يجوز بيع ثمرة بتمرة، ولا حفنة بحفنة. وهذا قول الثوري، ولا أعلمه منصوصًا عليه، ولكنه قياس قولهم؛ لأن ما أصله الكيل لا تجري المماثلة في غيره.

فصل: فأما ما لا وزن للصناعة فيه، كمعمول الحديد، والرصاص، والنحاس، والقطن، والكتان، والصوف، والإبريسم، فالمنصوص عن أحمد في الثياب والأكسية: أنه لا يجري فيها الربا، فإنه قال: لا بأس بالثوب بالثوبين، والكساء بالكساءين. وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال: لا يباع الفلوس بالفلوسين، ولا السكين بالسكينين، ولا إبرة بإبرتين، أصله الوزن. ونقل القاضي حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى، فجعل فيهما جميعًا روايتين:

إحدهما: لا يجري في الجميع. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم؛ لأنه ليس بموزون ولا مكيل، وهذا هو الصحيح. إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة، وعدم النص والإجماع فيه.

(١) سبق تخريجه.

والثانية: يجري الربا في الجميع. اختارها ابن عقيل؛ لأن أصله الوزن، فلا يخرج بالصناعة عنه كالخبز، وذكر أن اختيار القاضي: أن ما كان يُقصد وزنه بعد عمله كالأسطال فيه الربا، وما لا فلا.

فصل: ويجري الربا في لحم الطير، وعن أبي يوسف: لا يجري فيه؛ لأنه يُباع بغير وزن. ولنا، أنه لحم فجرى فيه الربا، كسائر اللحمان. وقوله: لا يُوزن. قلنا: هو من جنس ما يُوزن، ويُقصد ثقله، وتختلف قيمته بثقله وخفته، فأشبه ما يُباع من الخبز بالعدد.

فصل: والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم؛ أبو حنيفة، والشافعي.

وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك، ونفوه عنه. وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية: لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة. ولأن للصناعة قيمة؛ بدليل حالة الإلتاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب.

ولنا، قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل»^(١). وعن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»^(٢) رواه أبو داود. وروى مسلم، عن أبي الأشعث، أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس، فبلغ عبادة فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. وروى الأثرم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. ثم قَدِمَ أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية، لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن.

ولأنهما تساويا في الوزن، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة، كالجيد والرديء. فأما إن قال لصائغ: صُغ لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهماً. فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين. وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين؛ أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجره له.

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

فصل: وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء، بغير خلاف نعلمه. ويحرم التفرق قبل القبض؛ لقول النبي ﷺ: «عَيْنَا بَعِينِ»، وقوله: «يَدَا بَيْدِ»، ولأن تحريم النساء أكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين، فإذا حرم التفاضل، فالنساء أولى بالتحريم.

مسألة (وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدًا بيد، ولا يجوز نسيئةً) لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه، إلا عن سعيد بن جبيرة أنه قال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما. وهذا يردده قول النبي ﷺ: «يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بَيْدًا، وَيَبْعُوا الْبُرَّ بِالْتَمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بَيْدًا، وَيَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بَيْدًا»^(١). وفي لفظ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بَيْدًا»^(٢). رواه مسلم، وأبو داود. ولأنهما جنسان، فجاز التفاضل فيهما، كما لو تباعدت منافعهما. ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة، مع تقارب منافعهما.

فأما النساء؛ فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلّة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم، عند من يُعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساءً، بغير خلاف نعلمه؛ وذلك لقوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بَيْدًا»^(٣) وفي لفظ: «لَا بَأْسَ بِيَعِ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرَهُمَا يَدًا بَيْدًا، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ أَكْثَرَهُمَا يَدًا بَيْدًا، وَأَمَّا النَّسِيئَةُ فَلَا»^(٤). رواه أبو داود. إلا أن يكون أحد العوضين ثمنًا، والآخر مئمنًا، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء هاهنا لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب. فأما إن اختلفت عليهما كالمكيل بالموزون، مثل بيع اللحم بالبر، ففيهما روايتان:

إحدهما: يحرم النساء فيهما، وهو الذي ذكره الخرقى ها هنا؛ لأنهما مالان من أموال الربا، فحرم النساء فيهما، كالمكيل بالمكيل.

والثانية: يجوز النساء فيهما. وهو قول النخعي؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما، كالثياب بالحيوان.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

فصل: وإذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه، وعله ربا الفضل فيهما واحدة، لم يجز التفرق قبل القبض، فإن فعلا بطل العقد، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يشترط التقابض فيهما كغير أموال الربا، وكبيع ذلك بأحد النقدين. ولنا قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد»^(١). رواه مسلم. وقال النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»^(٢). وروى مالك بن أوس بن الحدثان، أنه التمس صرماً بمائة دينار. قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يُقلِّبها في يديه، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة. وعمر يسمع ذلك، فقال: لا والله، لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء»^(٣) متفق عليه. والمراد به القبض؛ بدليل أن المراد به ذلك في الذهب والفضة؛ ولهذا فسره عمر به.

ولأنهما مالان من أموال الربا علتها واحدة، فحرم التفرق فيهما قبل القبض كالذهب بالفضة. فأما إن اختلفت علتها، كالمكيل بالموزون عند من يعلل بهما، فقال أبو الخطاب: يجوز التفرق فيهما قبل القبض روايةً واحدة؛ لأن علتها مختلفة، فجاز التفرق قبل القبض، كالثمن بالثمن. وبهذا قال الشافعي، إلا أنه لا يتصور عنده ذلك إلا في بيع الأثمان بغيرها، ويحتمل كلام الخرقى وجوب التقابض على كل حال؛ لقوله: «يُداً بيد».

مسألة: قال (وما كان مما لا يُكال ولا يُوزن فجازت التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئة) اختلفت الرواية في تحريم النساء في غير المكيل والموزون، على أربع روايات:

إحداهن: لا يحرم النساء في شيء من ذلك، سواءً بيع بجنسه أو بغيره، متساوياً أو متفاضلاً، إلا على قولنا: إن العلة الطعم. فيحرم النساء في المطعوم، ولا يحرم في غيره. وهذا مذهب الشافعي. واختار القاضي هذه الرواية؛ لما روى أبو داود، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً، فنفتت الإبل، فأمره أن يأخذ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

في قِلاصِ الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». رواه أبو داود. وروى سعيد في سننه، عن أبي معشر، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد: أن علياً باع بعيراً له يقال له: عصيفير، بأربعة أبعرة إلى أجل.

ولأنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل، فجاز النِّسَاءُ فيهما كالعرض بالدينار، ولأن النِّسَاءَ أحد نوعي الربا، فلم يجز في الأنواع كلها، كالنوع الآخر.

والرواية الثانية: يحرم النِّسَاءُ في كل مالٍ بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك. وهذا مذهب أبي حنيفة. وممن كره بيع الحيوان بالحيوان نساءً ابن الحنفية، وعبد الله بن عمير، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وابن سيرين، والثوري. وروى ذلك عن عمار، وابن عمر؛ لما روى سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً^(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، فحرم النِّسَاءُ، كالكيل والوزن.

والثالثة: لا يحرم النِّسَاءُ إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً، فأما مع التماثل فلا؛ لما روى جابر، أن النبي ﷺ قال: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساءً، ولا بأس به يدًا بيد»^(٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: «لا بأس إذا كان يدًا بيد»^(٣). من المسند. وهذا يدل على إباحة النِّسَاءِ مع التماثل بمفهومه.

والرابعة: يحرم النِّسَاءُ في كل مالٍ بيع بمالٍ آخر، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه. وهذا ظاهر كلام الخرقى. ويحتمل أنه أراد الرواية الثالثة؛ لأنه بيع عرض بعرض، فحرم النِّسَاءُ بينهما كالجنسين من أموال الربا، قال القاضي: فعلى هذا لو باع عرضاً بعرض، ومع أحدهما دراهم، العروض نقدًا والدراهم نسيئةً، جاز، وإن كانت الدراهم نقدًا والعروض نسيئةً، لم يجز؛ لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض. وهذه الرواية ضعيفة جدًا؛ لأنه إثبات حكم يخالف الأصل بغير نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، فإن في المحل المجمع عليه أو المنصوص عليه أوصافاً لها أثر في تحريم الفضل، فلا يجوز حذفها عن درجة الاعتبار، وما هذا سبيله لا يجوز إثبات الحكم فيه،

(٢) سنن الترمذي (٥٣٩/٣) برقم (١٢٣٨).

(١) سبق تخريجه.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٠٩/٢) برقم (٥٨٨٥).

وإن لم يخالف أصلاً، فكيف يثبت مع مخالفة الأصل في حل البيع، وأصح الروايات هي الأولى؛ لموافقتها الأصل، والأحاديث المخالفة لها.

قال أبو عبد الله: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه. وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر في هذا، فقال: هما مرسلان. وحديث سمرة يرويه الحسن عن سمرة، قال الأثرم، قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة. وحديث جابر، قال أبو عبد الله: هذا حجاج زاد فيه: « نساء »، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، ولا يذكر فيه: « نساء »، وحجاج هذا هو حجاج بن أرتاة، قال يعقوب بن شيبة: هو واهي الحديث، وهو صدوق.

وإن كان أحد المبيعين مما لا ربا فيه، والآخر فيه ربا كالمكيل بالمعدود، ففيهما روايتان، إحداهما: يحرم النساء فيهما. والثانية: لا يحرم، كما لو باع معدوداً بمعدود من غير جنسه.

وجاء في إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٠٤ / ٢ ، ١٠٥) : « الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، وتنازعا فيما عداها؛ فطائفة قصرت التحريم عليها، وأقدم من يروى هذا عنه قتادة، وهو مذهب أهل الظاهر، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس، قال: لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم تظهر في علة امتنع القياس. وطائفة حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه، وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة، وطائفة خصته بالطعام وإن لم يكن مكياً ولا موزوناً، وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وطائفة خصته بالطعام إذا كان مكياً أو موزوناً، وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن أحمد وقول للشافعي، وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه، وهو قول مالك، وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه.

وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس، والحديد وغيرهما؛

فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدًا؛ فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها.

وأيضًا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعةً يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلفُ، ويشد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعةً تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوَّم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير - مثل أن يعطي صحاحًا يأخذ مكسرةً أو خفافًا يأخذ ثقلاً أكثر منها - لصارت متجرًا، أو جر ذلك إلى ربا النسئة فيها ولا بد؛ فالأثمان لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعةً تُقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات.

جاء في الزواج عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٦٧ - ٣٨١) : « (الكبيرة التاسعة والسبعون والثمانون، والحادية والثمانون، والثانية والثالثة والرابعة والثمانون بعد المائة: أكل الربا وإطعامه وكتابته وشهادته والسعي فيه والإعانة عليه) قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَعَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٧٠﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعْفَ وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَتَمُّ ﴿ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦] ثم قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاذْكُرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٧١﴾ فَإِن لَّمْ تَعْمَلُوا فَاذْكُرُوا يَحْرَبَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٧٢﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَصَلِّمُونَ ﴿٣٧٣﴾

وَأَنْقُؤْا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١﴾
 وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَعْضًا مِّنْ بَعْضٍ وَأَنْقُؤْا لِلَّهِ لَمَّا كُنْتُمْ تُقْلِحُونَ ﴿١٣١﴾
 وَأَنْقُؤْا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿آل عمران: ١٣٠، ١٣١﴾ فتأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه
 من عقوبة أكل الربا، وينكشف ذلك بالكلام على بعضها باختصار، فالربا لغة: الزيادة،
 وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
 أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع:

ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفقي الجنس على الآخر.

وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عند التفرق من المجلس،
 أو التخاير فيه بشرط اتحادهما علة؛ بأن يكون كلُّ منهما مطعوماً أو كلُّ منهما نقداً وإن
 اختلف الجنس.

وربا النساء: وهو البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقي الجنس أو المختلفيه لأجل
 ولو لحظة وإن استويا وتقابضا في المجلس.

فالأول: كبيع صاع برٍّ بدون صاع برٍّ أو بأكثر، أو درهم فضة بدون درهم فضة أو بأكثر،
 سواء أتقابضا أم لا، وسواء أجلاً أم لا.

والثاني: كبيع صاع برٍّ بصاع برٍّ، أو درهم ذهب بدرهم ذهب، أو صاع برٍّ بصاع شعير
 أو أكثر، أو درهم ذهب بدرهم فضة أو أكثر، لكن تأخر قبض أحدهما عن المجلس
 أو التخاير.

الثالث: كبيع صاع بر بصاع برٍّ، أو درهم فضة بدرهم فضة، لكن مع تأجيل أحدهما
 ولو إلى لحظة وإن تساويا وتقابضا في المجلس.

والحاصل: أنه متى استوى العوضان جنساً وعلةً كبرٍّ ببرٍّ، أو ذهب بذهب، اشترط
 ثلاثة شروط: التساوي وعلمهما به يقيناً عند العقد والحلول، والتقابض قبل التفرق،
 ومتى اختلفا جنساً واتحدا علةً كبرٍّ بشعير أو ذهب بفضة، اشترط شرطان: الحلول،
 والتقابض وجزا التفاضل، ومتى اختلفا جنساً وعلةً كبرٍّ بذهب أو ثوب، لم يشترط
 شيء من هذه الثلاثة؛ فالمراد بالعلة هنا إما الطعم بأن يقصد الشيء للاقتيات، أو الأدم،
 أو التفكُّه، أو التداوي.

وأما النقدية: وهي منحصرة في الذهب والفضة مضروبةً وغيرها، فلا ربا في الفلوس وإن راجت، وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو: ربا القرض، لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل؛ لأنه الذي فيه شرط يجزئ نفعاً للمقرض، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه، وكلٌّ من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع، بنص الآيات المذكورة والأحاديث الآتية، وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربعة، نعم بعضها معقول المعنى وبعضها تعبدية، وربا النسئثة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ورأس المال باقٍ بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل، وتسمية هذا نسئثةً مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضًا؛ لأن النسئثة هي المقصودة فيه بالذات، وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرًا.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسئثة محتجًا بأنه المتعارف بينهم فينصرف النص إليه، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها، ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنه رجع عنه لما قال له أبي: أشهدت ما لم نشهد؟ أسمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع؟ ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل ثم قال له: لا آواني وإياك ظل بيت ما دمت على هذا، فحينئذٍ رجع ابن عباس.

قال محمد بن سيرين: كنا في بيت عكرمة. فقال له رجل: أما تذكر ونحن بيت فلان ومعنا ابن عباس فقال: إنما كنت استحللت الصرف برأيي، ثم بلغني أنه ﷺ حرمه، فاشهدوا أنني حرمته وبرئت إلى الله منه. وأبدوا لتحريم الربا أمورًا غير مطردة في كل أنواعه، ومن ثم قلت فيما مر: إن بعضه تعبدية.

منها: أنه إذا باع درهمًا بدرهمين نقدًا أو نسئثةً، أخذ في الأول زيادةً من غير عوض، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه، وكذا في الثاني؛ لأن انتفاع الأخذ بالدرهم الزائد أمر موهوم، فمقابلة هذا الانتفاع الموهوم بدرهم زائد فيه ضرر أي ضرر.

ومنها: أنه لو حل ربا الفضل لبطلت المكاسب والتجارات؛ إذ من يُحصّل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة؟ وبيطلانها تنقطع مصالح الخلق، إذ مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات.

ومنها: أن الربا يُفْضِي إلى انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض؛ إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله.

ومنها: أن الغالب غَنَى المقرض وفقر المستقرض، فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير ولم يلق برحمة الرحمن الرحيم.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَتُومُونَ﴾ الخ: أي لا يقومون من قبورهم، ﴿إِلَّا كَمَا يَفُومُ﴾ أي مثل قيام ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ أي يصرعه الشيطان، من خبط البعير بأخفافه إذا ضرب الأرض بها ﴿مِنَ اللَّمَسِ﴾ أي من أجل مسه له أو من جهة الجنون، فإذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين من قبورهم إلا أكلة الربا فإنهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم، كما أن المصروع يحصل له ذلك، وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر، والخداع، ومحاربة الله ورسوله رباً في بطونهم وزاد حتى أثقلها، فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا كلما أرادوا الإسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم.

ومعلوم أن النار التي تحشرهم إلى الموقف كلما سقطوا وتخلعوا أكلتهم وزاد عذابهم بها، فجمع الله عليهم في الذهاب إلى الموقف عذابين عظيمين: ذلك التخبط والسقوط في ذهابهم، ولفح النار، وأكلها لهم، وسوقها إياهم بعنف، حتى يصيروا إلى الموقف، فيكونون فيه على ذلك التخبط ليمتازوا ويشتبهوا بين أهل الموقف كما قال قتادة: إن أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً وذلك عَلمٌ لأكلة الربا، يعرفهم به أهل الموقف.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لما أسري بي مررت بقوم بطونهم بين أيديهم، كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم قد مالت بهم بطونهم منضدين على سابلة - أي طريق آل فرعون - وآك فرعون يعرضون على النار غدواً وعشيا». قال: «فيقبلون مثل الإبل المنهزمة لا يسمعون ولا يعقلون، فإذا حس بهم أصحاب تلك البطون، قاموا فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيؤذونهم مقبلين ومدبرين، فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة».

قال ﷺ: «فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»^(١).

وفي رواية قال ﷺ: « لما عرج بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعدًا وصواعق، ورأيت رجالًا بطونهم بين أيديهم كالبيوت فيها حيات وعقارب، ترى من ظاهر بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء أكلة الربا^(١). وسيأتي هذان في الأحاديث مع حديث: « إياك والذنوب التي لا تغفر: الغلول، فمن غل شيئًا أتى به يوم القيامة، وأكل الربا، فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونًا يتخبط »، ثم قرأ هذه الآية^(٢). وخبر: « يأتي أكل الربا يوم القيامة مخبلاً يجر شقيه » ثم قرأها أيضًا^(٣). وضح في الحديث السابق بطوله أول كتاب الصلاة أن أكل الربا يُعذب من حين يموت إلى يوم القيامة بالسباحة في نهر أحمر مثل الدم، وأنه يُلقم الحجارة كلما ألقمه حجرًا سبَّح به ثم عاد فاعرًا فاه، فيلقم حجرًا آخر، وهكذا إلى البعث، وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذي جمعه في الدنيا، فيلقم تلك الحجارة النارية ويُعذب بها، كما حاز ذلك المال الحرام وابتلعه، وسيأتي في الأحاديث أنواع العذاب الأليم التي أعدت له.

وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ﴾ إلخ أي: أذاقهم الله ذلك العذاب الشديد بسبب قولهم الفاسد الذي حكموا فيه قياس عقولهم القاصرة، حتى قدّموه على النص: ﴿ إِنَّمَا أَلْبَسُوا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] جاعلين الربا هو الأصل المقيس عليه البيع مبالغةً في حله ومحبته والاعتناء بشأنه.

ووجه ذلك القياس الفاسد الذي تخيلوه أنه كما يجوز شراء شيء بعشرة ثم يبيعه بأحد عشر حالًا أو مؤجلًا، يجوز بيع عشرة بأحد عشر حالًا أو مؤجلًا، إذ لا فرق عقلاً بين هذه الصور مع حصول التراضي من الجانبين، وغفلوا عن أن الله تعالى حد لنا حدودًا، ونهانا عن مجاوزتها، فوجب علينا امتثال ذلك؛ لأن حدود الله تعالى لا تقابل بقضية رأي ولا عقل، بل يجب قبولها، سواء أفهمنا لها معنىً مناسبًا أم لا. إذ هذا هو شأن التكليف والتعبد.

والعبد الضعيف العاجز، القاصر الفهم والعقل والرأي، يتعين عليه الاستسلام لأوامر سيده القوي، القادر، العليم، الحكيم، الرحمن، الرحيم، المنتقم، الجبار، العزيز، القهار،

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/٣٥٣) برقم (٥٢٦٨).

(٢) المعجم الكبير (١٨/٦٠) برقم (١١٠).

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٣٨) وعزاه للأصبهاني في ترغيبه عن أنس ؓ، وقال عنه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١١٦٦): موضوع.

ومتى حَكَّم عقله، وعارض به أمر سيده انتقم منه وأهلكه بعدابه الشديد ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾ [البروج: ١٢]، ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرُكَ ﴾ [الفجر: ١٤]. وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي واصلة إليه منه أو من مواظ ربه ﴿ فَأَنْتَهُنَّ ﴾ أي رجع عما كان عليه من أخذ الربا فوراً عقب الموعظة ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ أي سبق مما أخذه بالربا قبل نزول آية تحريمه؛ لأنه حينئذ لم يكن مكلفاً به بخلافه بعد نزول آية تحريمه، فإن من تاب منه يلزمه رد جميع ما أخذه بالربا، وإن فرض أنه لم يعلم التحريم لبعده عن العلماء؛ لأنه تعاطاه وقت التكليف به والجهل الذي يعذر به صاحبه، إنما يؤثر في رفع الإثم دون الغرامات ونحوها من الأموال ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ أي أمر ما سلف، أو المنتهي عن الربا، أو الربا إلى الله في العفو وعدمه، أو في استمرار تحريم الربا؛ ثم في معنى ذلك وجوه للمفسرين:

قال الفخر الرازي: والذي أختاره أنها مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان أنه ترك أكله أم لا: أي إلا باعتبار ما يأتي آخر الآية، فإنه يدل على أنها مختصة بمن ترك استحلاله مع تعاطيه له، ويدل على الاختصاص الأول قوله تعالى: ﴿ فَأَنْتَهُنَّ ﴾ أي عما دل عليه سابقه وهو قوله: ﴿ إِنَّمَا أَلْبَسَ بِمِثْلِ الزَّبُونِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] من تحليله.

وقوله: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي عاد إلى الكلام المتقدم وهو: ﴿ إِنَّمَا أَلْبَسَ بِمِثْلِ الزَّبُونِ ﴾ ثم إذا انتهى عن استحلاله، فإما أنه انتهى عن أكله أيضاً وليس مراداً؛ لأنه لا يليق به وأمره إلى الله وإنما يليق به المدح، أو لم ينته عن أكله مع اعتقاده لحرمة، فهذا هو المراد؛ لأنه هو الذي أمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له، فهو كقوله: ﴿ وَتَعَفَّرُوا لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، ﴿ يَمَحُؤُا اللَّهُ الزَّبُونِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي معاملةً لفاعليه بنقيض قصدهم، فإنهم آثروه تحصيلاً للزيادة غير ملتفتين إلى أن ذلك يغضب الله تعالى، فمحق تلك الزيادة، بل والمال من أصله حتى صير عاقبتهم إلى الفقر المدقع، كما هو مشاهد من أكثر من يتعاطاه، وبفرض أنه مات على غرة، يمحقه الله من أيدي ورثته فلا يمر عليهم أدنى زمان إلا وقد صاروا بغاية الفقر والذل والهوان. قال عليه السلام: «الربا وإن كثر فالى قل»^(١).

ومن المَحَق أيضاً ما ترتب عليه من الذم والبغض، وسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٣٩٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأيضًا فدعاء من ظلم بأخذ ماله عليه باللعنة، وذلك سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله، إذ دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب: أي كناية عن قبولها. ولهذا ورد أن الله تعالى يقول للمظلوم إذا دعا على ظالمه «لأنصرك ولو بعد حين»^(١).

وأيضًا فمن اشتهر أنه جمع مالاً من ربا، توجه إليه المحن الكثيرة من الظلمة واللمصوص وغيرهم، زاعمين أن المال ليس له في الحقيقة، هذا كله محق الدنيا. وأما محق الآخرة؛ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يُقبل منه صدقة، ولا جهاد، ولا حج، ولا صلة». وأيضًا فإنه يموت ويترك ماله كله وعليه عقوبته وتبعته، والعذاب الأليم بسببه. ومن ثم ورد: «مصيبتان لن يصاب أحد بمثلهما: أن تترك مالك كله وتعاقب عليه كله».

وأيضًا صح أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام، فإذا كان هذا في الأغنياء بالمال الحلال المحض، فما ظنك بذي المال الحرام السحت؟ فذلك كله هو المحق والنقصان والخسران المبين والذل والهوان: ﴿وَيُرِي الصِّدْقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي يزيدا في الدنيا بسؤال الملك له أن الله يعطيه خلقًا، كما جاء في الأحاديث الصحيحة: «إنه ما من يوم إلا وفيه ملك ينادي: اللهم أعط منفقًا خلقًا»^(٢) وبأنه يزداد كل يوم جاهه وذكره الجميل، وميل القلوب إليه، والدعاء الخالص له من قلوب الفقراء، وانقطاع الأطماع عنه فإنه متى اشتهر بإصلاح مهمات الفقراء أو الضعفاء، فكل أحد يحترز عن أذيته والتعرض له، وكل طماع وظالم يتخوف من التعرض إليه، وفي الآخرة بتربيتها إلى أن تصير اللقمة كالجبل، كما صح في الأحاديث السابقة أو آخر الزكاة: ﴿وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦] كلاهما صيغة مبالغة من الكفر والإثم لاستمرار مستحلّ الربا وآكله عليهما وتماديه في ذلك، ثم يصح رجوعهما معًا للمستحلّ ولا إشكال فيه، أو الأول له والثاني لغيره ولا إشكال أيضًا.

ويصح أيضًا رجوعهما معًا إلى غير المستحل ويكون على حد: من ترك الصلاة فقد كفر أو الحج فقد كفر، ومن أتى امرأته وهي حائض فقد كفر، ومن أتاها في دبرها فقد كفر: أي قارب الكفر، كما مر في الحج، بمعنى أن تلك الأعمال الخبيثة إذا داوم عليها

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠٥) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الزكاة/ باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَطْعَمَ نَفْسًا ﴿١﴾ وَمَدَدَ بِئْسَنَ ﴿٢﴾﴾ (١٣٧٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الزكاة/ باب: في المنفق والممسك/ ١٠١٠) عن أبي هريرة ؓ.

فاعلمها أدت به إلى الكفر وسوء الخاتمة والعياذ بالله، وفي هذا تحذير عظيم بالغ من الربا، وأنه يؤدي بمتعاطيه إلى أن يوقعه في أقبح أنواع الكفر وأفظعها. قال تعالى: ﴿يَتَّيْنُهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٠] إلخ أردفه تعالى بما مر جرياً على عادة القرآن من شفع الرهبة بالرغبة وعكسه، تذكيراً بالعواقب وتمييزاً للمقام المطيع من العاصي، ومبالغة في الشناء على ذلك، وفي الذم لهذا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] أي في ذمة المدين، وبيّن تعالى بهذا مع قوله: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أن نزول تحريم الربا لا يُحرّم ما سلف أخذه قبل التحريم، بخلاف ما بقي بعد التحريم فإنه يحرمه فليس له إلا رأس ماله فقط؛ لأنه لما كلف به قبل أخذه صار أخذه محرماً عليه. وسبب نزول هذه الآية أن أهل مكة أو بعضهم أو بعض أهل الطائف كانوا يرابون، فلما أسلموا عند فتحها تخاصموا في الربا الذي لم يُقبض، فنزلت أمره لهم بأخذ رءوس أموالهم فقط.

وقال ﷺ في خطبته بعرفة في حجة الوداع: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع»، ثم قال: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب فإنه موضوع كله»^(١). وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٩﴾ فَإِنْ لَمْ تَقْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] أي بأن لم تنتهوا عن الربا ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أي ومن حاربه الله ورسوله لا يُفلح أبداً.

ثم المراد بذلك الحرب إما في الدنيا: إذ يجب على حكام الشريعة أنهم إذا علموا من شخص تعاطي الربا عزروه عليه بالحبس وغيره إلى أن يتوب، فإن كانت له شوكة ولم يقدرُوا عليه إلا بنصب حرب وقتال نصبوا له الحرب والقتال، كما قاتل أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة.

وقال ابن عباس: من عامل بالربا استتيب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه، فيحتمل حملة على المستحل ويحتمل الإطلاق، وهما قولان في الآية، فقيل: الإيدان بالحرب إنما هو للمستحل، وقيل: بل له ولغيره، والأول أنسب بنظم الآية إذ قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي بتحريم الربا ﴿فَإِنْ لَمْ تَقْعَلُوا﴾ أي فإن لم تؤمنوا بتحريمه ﴿فَأَذْنُوا﴾ إلخ، وأما في الآخرة: بأن يختم الله له بسوء، ومن ثم كان اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة، إذ من حاربه الله ورسوله كيف يُختم له مع ذلك بخير؟ وهل محاربة الله ورسوله له إلا كناية

عن إبعاده عن مواطن رحمته، وإحلاله في دركات شقاوته؟ ﴿ وَإِنْ تَبَيَّنَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أي عن استحلاله على القول الأول أو عن معاملته على القول الثاني، ﴿ فَلاَ تَكُنْ مِمَّنْ رُؤِوسَ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ ﴾ أي الغريم بأخذ زيادة منه على رأس المال ﴿ وَلاَ تَظْلِمُونَ ﴾ أي بنقصكم عن رءوس أموالكم.

ولما نزلت هذه الآية قال المرابون بل نتوب إلى الله فإنه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله، فرضوا برأس المال فشكا المدينون الإعسار فأبوا الصبر عليهم فنزل: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُرُقَةٌ فَتَظْهَرُ إِلَيْكَ مَيْسَرَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي فيلزمكم أن تمهلوه إلى يساره، وكذا يجب إنظار المعسر في كل دين أخذًا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأخذ جمع به، هذا ما يتعلق ببعض هذه الآيات.

وأما ما يتعلق بالآية الآخرة وهي قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾ [آل عمران: ١٣٠] إلخ؛ فسبب نزولها: أن الرجل كان في الجاهلية إذا كان له على غيره مائة درهم مثلاً إلى أجل، وأعسر المدين قال له: زدني في المال حتى أزيد في الأجل، فربما جعله مائتين، فإذا حل الأجل الثاني فعل مثل ذلك، وهكذا إلى آجال كثيرة فيأخذ في تلك المائة أضعافاً، فلذا قال الله تعالى: ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] أي بترك الربا ﴿ لَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] أي تظفرون ببغيتكم، وفيه إشارة إلى أن من لم يترك الربا لا يحصل له شيء من الفلاح، وسببه ما مر في تلك الآية من أن الله حاربه هو ورسوله ﷺ، ومن حاربه الله ورسوله كيف يتصور له فلاح؟ ففي هذه الآية أيضاً إيماء إلى سوء خاتمته ودوام عقوبته.

ومن ثم قال تعالى عقبها: ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣١] أي هيئت لهم بطريق الذات ولغيرهم بطريق التبعية، أو المراد أن أكثر دركاتها أعدت للكافرين، فلا ينافي أن بعض عصاة المؤمنين يدخلونها، ففيها إشارة إلى أن من بقي على الربا يكون مع الكفار في تلك النار التي أعدت لهم، لما تقرر من تلك المحاربة التي حصلت له، وأدت به إلى سوء الخاتمة.

﴿ فَليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] وتأمل وصف الله تعالى تلك النار بكونها أعدت للكافرين، فإن فيه غاية الوعيد والزجر؛ لأن المؤمنين المخاطبين باتقاء المعاصي إذا علموا بأنهم متى فارقوا التقوى دخلوا النار

المعدة للكافرين، وقد تقرر في عقولهم عظمة عقوبة الكافرين، انزجروا عن المعاصي أتم الانزجار.

فتأمل عفا الله عنا وعنك ما ذكره الله تعالى في هذه الآيات من وعيد أكل الربا، يظهر لك إن كان لك أدنى بصيرة، قبح هذه المعصية، ومزيد فحشها، وعظيم ما يترتب من العقوبات عليها، سيما محاربة الله ورسوله اللذين لم يترتبا على شيء من المعاصي إلا معاداة أولياء الله تعالى المقاربة لفحش هذه الجناية وقبحها.

وإذا ظهر لك ذلك رجعت وتبت إلى الله تعالى عن هذه الفاحشة المهلكة في الدنيا والآخرة، وقد شرح رسول الله ﷺ ما طوى التصريح به في تلك الآيات من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لأهل الربا في أحاديث كثيرة صحيحة وغيرها، أحببت هنا ذكر كثير منها ليطمئن سمعها مع ما مر الانزجار عنها إن شاء الله تعالى. فمنها: أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « اجتنبوا السبع الموبقات » أي المهلكات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ». والنسائي مختصراً ومر في باب الصلاة مطولاً: « رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا الذي رأيت في النهر؟ قال: أكل الربا ». ومسلم والنسائي: « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله ». ورواه أبو داود والترمذي وصححه، وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما كلهم من رواية عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه، وزادوا فيه: « وشاهديه وكتبه ». ومسلم وغيره: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه وقال: « هم سواء ». والبخاري من رواية عمرو بن أبي شيبه، ولا بأس به في المتابعات: « الكبائر سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وفرار يوم الزحف، وقذف المحصنات، والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته ». والبخاري وأبو داود: لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة، والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله، ونهى عن ثمن الكلب وكسب

البغي، ولعن المصورين. وأحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما من رواية الحارث وهو الأعور، واختلف فيه كما مر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أكل الربا وموكله وكتابه وشاهدها إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعراياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم». والحاكم وصححه واعتراض بأن فيه وإهياً: «أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه». والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي من طريقه وقال: هذا إسناد صحيح والمتن بهذا منكر الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنه دخل لبعض رواته إسناد إلى إسناد: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه». والبخاري بسند رواه الصريح: «الربا بضعة وسبعون باباً والشرك نحو ذلك». وروى ابن ماجه شطره الأول بسند صحيح والبيهقي: «الربا سبعون باباً أداها الذي يقع على أمه»، رواه بإسناد لا بأس به ثم قال: غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة يعني ابن عمار قال: وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث. والطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لدرهم بصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام»، وفي سنده انقطاع.

وروى ابن أبي الدنيا والبخاري وغيرهما موقوفاً على عبد الله وهو الصحيح - وهذا الموقوف في حكم المرفوع - لأن كون الدرهم أعظم وزراً من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يُدرك إلا بوحى، فكأنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم، ولفظ الموقوف في أحد طرقه. قال عبد الله: «الربا اثنان وسبعون حوباً - أي بضم المهملة وبفتحةا إثماً - أصغرها حوباً كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية». قال: «ويأذن الله للبر والفاجر بالقيام يوم القيامة إلا أكل الربا، فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»^(١). وأحمد بإسناد جيد عن كعب الأحمبار قال: «لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي من أن أكل درهم رباً يعلم الله أنني أكلته حين أكلته رباً»^(٢). وأحمد بسند صحيح والطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال: «درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم أشد من

(١) شرح السنة للبخاري (٢ / ٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢٢٥) عن كعب بن ماتع رضي الله عنه.

ست وثلاثين زنية^(١). وابن أبي الدنيا والبيهقي: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر أمر الربا، وعظم شأنه وقال: « إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم^(٢) ». والطبراني في الصغير والأوسط: « من أعان ظالمًا بباطل ليدحض به حقًا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله، ومن أكل درهمًا من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به^(٣) ». والبيهقي: « إن الربا نيفٌ وسبعون بابًا أهونها بابًا مثل من أتى أمه في الإسلام، ودرهم من ربا أشد من خمس وثلاثين زنية^(٤) ». الحديث. والطبراني في الأوسط من رواية عمرو بن راشد وقد وثق: « الربا اثنان وسبعون بابًا أذناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه^(٥) ». وابن ماجه والبيهقي عن أبي معشر وقد وثق عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « الربا سبعون حوبًا أيسرها أن ينكح الرجل أمه^(٦) ».

والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تشتري الثمرة حتى تعظم. وقال: « إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله^(٧) ». وأبو يعلى بإسناد جيد عن ابن مسعود ؓ أنه ذكر حديثًا عن النبي ﷺ قال فيه: « ما ظهر في قوم والزنا الربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله^(٨) ». وأحمد بإسناد فيه نظر: « ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب^(٩) » والسنة: العام المقحط نزل فيه غيث أم لا. وأحمد في حديث طويل وابن ماجه مختصرًا والأصبهاني: « رأيت ليلة أسري بي لما انتهينا إلى السماء السابعة، فنظرت فوقي فإذا أنا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (١٧٤)، وفي ذم الغيبة والنميمة (٣٦)، والبيهقي في شعب الإيثار (٥٢٨٢) عن أنس بن مالك ؓ.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٥٩)، وفي الصغير (٢٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيثار (٥٢٧٢) عن عبد الله بن سلام ؓ.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٣٥٥) عن البراء عن عازب ؓ.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٢٦٥)، والبيهقي في شعب الإيثار (٥٢٨١).

(٧) ٢/٢٢٦١ المستدرک علی الصحیحین (٤٣/٢).

(٨) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٨٥١).

(٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٥/٤) برقم (١٧٨٥٦).

برعد وبروق وقواصف»، قال: «فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم. قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلة الربا»^(١). والأصبهاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لما عرج بي إلى السماء نظرت في سماء الدنيا فإذا رجال بطونهم كأمثال البيوت العظام. قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون موقوفون على النار كل غداة وعشي يقولون: ربنا لا تقم الساعة أبدًا، قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلة الربا من أمتك لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»^(٢). قال الأصبهاني: قوله «منضدون» أي مطروحون: أي طرح بعضهم على بعض، والسابلة: المارة: أي يطؤون آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشي.

والطبراني بسند صحيح: «بين يدي الساعة يظهر الزنا والربا والخمر»^(٣). والطبراني بسند لا بأس به عن القاسم بن عبد الله الوراق قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه في سوق الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة أشبروا، قالوا: بشرك الله بالجنة، بم تبشرنا يا أبا محمد؟ قال: قال رسول الله ﷺ للصيارفة: «أشبروا بالنار». والطبراني: «إياك والذنوب التي لا تغفر: الغلول: فمن غل شيئًا أتى به يوم القيامة، وأكل الربا: فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونًا يتخبط» ثم قرأ ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والأصبهاني: «يأتي أكل الربا يوم القيامة مخبلًا - أي مجنونًا - يجر شقيه»، ثم قرأ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. وابن ماجه والحاكم وصححه: «ما أكثر أحد من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»، والحاكم وصححه أيضًا: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قلة». وأبو داود وابن ماجه كلاهما عن الحسن بن أبي هريرة، واختلف في سماعه منه، والجمهور على عدمه: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من غباره»^(٤). وعبد الله ابن أحمد في زوائد المسند: «والذي نفس محمد بيده ليبتن أناس من أمتي على أشر، وبطر، ولهو، ولعب، فيصبحوا قردةً وخنازير باستحلالهم المحارم، واتخاذهم القينات، وشربهم

(١) سبق تحريجه.

(٢) المعجم الأوسط (٧/٩٤٣) برقم (٥٩٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: البيوع/ باب: في اجتناب الشبهات/ ٣٣٣١)، وابن ماجه في سننه (كتاب:

التجارا/ باب: التغليظ في الربا/ ٢٢٧٨).

الخمير، وبأكلهم الربا، ولبسهم الحرير»^(١). وأحمد مختصراً والبيهقي واللفظ له: «بيت قوم من هذه الأمة على طعام، وشرب، ولهو، ولعب، فيصبحون قد مسخوا قردهً وخنازير، وليصينهم خسف، وقذف، حتى يصبح الناس فيقولون: خسف الليلة بيت فلان، وخسف الليلة بدار فلان، وترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط، على قبائل منها وعلى دور بشرهم الخمر، ولبسهم الحرير، واتخاذهم القينات، وأكلهم الربا، وقطيعتهم الرحم»^(٢) وخصلة نسيها راويه. القينات جمع قينة: وهي المغنية.

تنبيه: عدُّ الربا كبيرةً هو ما أطبقوا عليه اتباعاً لما جاء في الأحاديث الصحيحة من تسميته كبيرةً، بل من أكبر الكبائر وأعظمها. وروى الشيخان وأبو داود والنسائي أنه ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». وفي رواية للبيهقي: «الكبائر تسع أعظمهن إشرارك بالله، وقتل نفس مؤمن، وأكل الربا»^(٣) الحديث. وفي رواية للبخاري: وفي سندها من ضعفه شعبة وغيره وثقة ابن حبان وغيره: «الكبائر أولهن الإشرار بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم» الحديث. وفي أخرى للطبراني في سندها ابن لهيعة: «اجتنبوا الكبائر السبع: الشرك بالله، وقتل النفس، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا»^(٤) الحديث. وفي أخرى لابن مردويه في تفسيره في سندها ضعيف: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به عمرو بن حزم ؓ، وكان في الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشرارك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله، يوم الزحف وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم».

ويستفاد من الأحاديث السابقة أيضاً: أن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، والساعي فيه، والمعين عليه كلهم فسقة، وأن كل ماله دخل فيه كبيرة. وقد صرح ببعض ذلك بعض أئمتنا، وهو ظاهر جليٍّ فلذلك عدت تلك كلها كبائر.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٢٩/٥) برقم (٢٢٨٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٩ / ٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٧٠) عن أبي أمامة ؓ.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٨٦/١٠) برقم (٢٠٥٤١).

(٤) المعجم الكبير (١٠٣/٦) برقم (٥٦٣٦).

رابعاً: حقيقة الربا وأنواعه:

مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع (١٨٣ / ٥): « الربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل، و ربا النساء:

(أما) ربا الفضل فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن في الجنس عندنا، وعند الشافعي هو: زيادة مطلقة في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة.

(وأما) ربا النساء فهو: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس عندنا، وعند الشافعي رحمه الله هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات، والأثمان خاصة .

مذهب المالكية: جاء في بلغة السالك للدردير (٤٦ / ٣ - ٤٩) : « (حرم) كتاباً وسنةً وإجماعاً (في عين و طعام : ربا فضل) : أي زيادة ولو مناجزة . (إن اتحد الجنس) فيهما : فلا يجوز درهم بدرهمين ، ولا دينار بدينارين ، ولا صاع قمح مثلاً بصاعين ، ولو يداً بيد . (و الطعام ربوي) الواو للحال : و الحال أن الطعام ربوي ، و سيأتي بيان الربوي و الأجناس ؛ فإذا اختلف الجنس ، أو كان الطعام غير ربوي جازت المفاضلة إن كانت يداً بيد ، كدينار بقنطار من فضة ، و إردب قمح بأردب من فول مثلاً مناجزة . (و) حرم فيهما (ربا نساء) بفتح النون أي تأخير (مطلقاً) اتحد الجنس أو اختلف ، كان الطعام ربوياً أم لا .

فلا يجوز دفع دينار في مثله ، أو في دراهم لوقت كذا ، ولا طعام ربوي أو غيره في طعام آخر لوقت كذا ، كما سيأتي تفصيله . ويستثنى من ذلك القرض .

إذا علمت ذلك : (فيجوز صرف ذهب بفضة) قلّت عن صرف الوقت أو كثرت عند الرضا بذلك (مناجزة) : أي يداً بيد لاختلاف الجنس . (لا) يجوز (ذهب و فضة) من جانب بمثلهما من الجانب الآخر ولو تساويا ؛ كدينار و درهم بدينار و درهم (أو أحدهما و عرض) من جانب - كدينار و ثوب بمثلهما أو درهم و شاة (بمثلهما) . اعلم أن قاعدة المذهب سد الذرائع ؛ فالفضل المتوهم كالمحقق ؛ فتوهم الربا كتحققه . فلا يجوز أن يكون مع أحد النقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة ؛ لأن ذلك يوهم القصد

إلى التفاضل كما قاله ابن شاس. إذ ربما كان أحد الثوبين أقل قيمةً من الدينار الآخر أو أكثر فتأتي المفاضلة.»

مذهب الشافعية:

جاء في شرح البهجة الوردية (٢ / ٤١٢ ، ٤١٣) : « الربا لغة: الزيادة. وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع:

ربا الفضل: وهو زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما، وربا النساء: وهو البيع لأجل وكل منها حرام، والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٨] وخبر مسلم: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده^(١) وتقرير كلام الناظم، إنما ينعقد البيع في غير طعامين وجوهري الثمن بما مر فقط، وفي طعامين وجوهري الثمن بما مر (مع الحلول وتقابض لدن) بفتح الدال وضمها أي عند (مجلسه) أي: العقد (قبل تخايراً) أي: أن يختار العاقدان لزوم العقد هذا في البيع لأحدهما جنسه، لغير مما يشاركه في علة الربا، كبيرٌ بشعير.»

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (٤ / ٢٥) : « الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما. وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة؛ فحكى عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة؛ لقول النبي ﷺ: « لا ربا إلا في النسيئة ». رواه البخاري. والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي، وابن المنذر، وغيرهم. وقال سعيد بإسناده، عن أبي صالح، قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف.

وعن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلةً عن الصرف، فلم يره بأساً، وكان يأمر به.

والصحيح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز »^(١). وروى أبو سعيد أيضاً، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: « من أين هذا يا بلال؟ » قال: كان عندنا تمر رديء، فبعت صاعين بصاع، ليطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: « أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به »^(٢). متفق عليهما، قال الترمذي على حديث أبي سعيد العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقول النبي ﷺ: « لا ربا إلا في النسيئة »^(٣) محمول على الجنسين.

خامساً: شروط حرمة ربا عند الفقهاء: مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع (١٩٢ / ٥) : « وأما شرائط جريان الربا (فمنها) أن يكون البدلان معصومين، فإن كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، ويتحقق الربا، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً فباع حربياً درهماً بدرهمين، أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز، وعلى هذا الخلاف المسلم الأسير في دار الحرب، أو الحربي الذي أسلم هناك، ولم يهاجر إلينا، فباع أحدًا من الحرب.

(وجه) قول أبي يوسف أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين، فهي ثابتة في حق الكفار؛ لأنهم مخاطبون بالحرمت في الصحيح من الأقوال، فاشترطه في البيع يوجب فساده كما إذا باع المسلم الحربي المستأمن في دار الإسلام.

(ولهما) : أن مال الحربي ليس بمعصوم، بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن مُنع من تملكه من غير رضاه؛ لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاءً على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

مفيد للملك كالاتيلاء على الحطب والحشيش، وبه تبين أن العقد ها هنا ليس بتملك، بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا؛ لأن ملك الحربي لا يزول بدونه، وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكًا، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاتيلاء لا بالعقد، فلا يتحقق الربا؛ لأن الربا اسم لفضل استفاد بالعقد، بخلاف المسلم إذا باع حربيًا دخل دار الإسلام بأمان؛ لأنه استفاد العصمة بدخوله دار الإسلام بأمان.

والمال المعصوم لا يكون محلاً للاتيلاء، فتعين التملك فيه بالعقد. وشرط الربا في العقد مفسد، وكذلك الذمي إذا دخل دار الحرب فباع حربيًا درهمًا بدرهمين، أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في الإسلام فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا؛ لأن ما جاز من بيع المسلم جاز من بيع أهل الذمة، وما يبطل أو يفسد من بيع المسلم يبطل أو يفسد من بيعهم إلا الخمر والخنزير.

مذهب المالكية:

جاء في المدونة (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥): «في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني: قلت: هل سمعت مالكا يقول: بين المسلم إذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى للمسلم أن يعتمد لذلك».

وجاء في أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨): «(الفرق التاسع والسبعون والمائة بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين): أما مالك رحمه الله فرجح معاملة المسلمين، وقال: أكره الصيرفي من صيرافة أهل الذمة لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. وقال: وأكره معاملة المسلم بأرض الحرب للحربي بالربا، وجوز أبو حنيفة الربا مع الحربي؛ لقوله عليه السلام: «لا ربا بين مسلم وحربي، لا ربا إلا بين المسلمين»^(١). والحربي ليس بمسلم ووافقنا الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم أجمعين؛ لأن الربا مفسدة في نفسه فيمتنع من الجميع؛ ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعموم نصوص الكتاب والسنة يتناول الحربي.

(١) نصب الراية (٤/ ٤٤) بلفظ: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب» وقال الزيلعي: (غريب) يعني أنه لا أصل له. ثم ذكر أن الشافعي قال عن رواية مرفوعة ذكرها مكحول بلفظ: «لا ربا بين أهل الحرب» قال الشافعي: هذا ليس بثابت، ولا حجة.

قال اللخمي وغيره: إذا ظهر الربا بين المسلمين، فمعاملة أهل الذمة أولى لوجهين: الأول: أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء، فلا يكون ما أخذوه بالربا محرماً على هذا القول بخلاف المسلم مخاطب قولاً واحداً، فكانت معاملته إذا كان يتعاطى الربا وهو غير متحذر أشد من الذمي.

الثاني: أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا والغصب وغيره، وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُوْشُ ثُبُوتِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ بِحَالٍ؛ وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَوَرِّعِينَ عَلَى مَعَامَلَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ أَكْثَرَ مَلَا حِظَّةً لِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَهُمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ وَالْفَرِيقَيْنِ».

مذهب الشافعية:


جاء في المجموع (٤٨٨/٩، ٤٨٩): « يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة، والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم وحربي، سواء دخلها بأمان أم بغيره، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور. قال أبو حنيفة: لا يحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها، وإذا باع مسلم لحربي في دار الحرب درهماً بدرهمين، أو أسلم رجلاً فيها ولم يهاجرا، فتبايعا درهماً بدرهمين جاز، واحتج له بما روي عن مكحول عن النبي ﷺ قال: « لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب »^(١) ولأن أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد، فالعقد الفاسد أولى.

واحتج أصحابنا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق، ولأن ما كان ربياً في دار الإسلام كان ربياً محرماً في دار الحرب، كما لو تبايعه مسلمان مهاجران، وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك، كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام، فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك (والجواب) عن حديث مكحول أنه مرسل ضعيف فلا حجة فيه، ولو صح لتأولنا على أن معناه: لا يباح الربا في دار الحرب جمعاً بين الأدلة.

(١) نصب الراية (٤/٤٤).


وأما قولهم: إن أموال الحربي مباحة بلا عقد، فلا نسلم هذه الدعوى، إن دخلها المسلم بأمان، فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة كما إذا دخل الحربي دار الإسلام، فبايعه المسلم فيها درهماً بدرهمين، وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام، استباحتها بالعقد الفاسد، ولهذا تباح أيضاً على نسايتهم بالسبي دون العقد الفاسد.
مذهب الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة (٤/٤٧): « ويحرم الربا في دار الحرب، كتحريره في دار الإسلام. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب. وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب، لا ربا بينهما. لما روى مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: « لا ربا بين المسلمین وأهل الحرب في دار الحرب ». ولأن أموالهم مباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحاً. ولنا، قول الله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل. وقوله: « من زاد أو ازداد فقد أربى »^(١). عامٌّ، وكذلك سائر الأحاديث؛ ولأن ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب، كالربا بين المسلمين، وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه، بخبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل. ويحتمل أن المراد بقوله: « لا ربا ». النهي عن الربا، كقوله: ﴿ فَلَا رِبَاً وَلَا فُسُوقاً وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وما ذكره من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام، فإن ماله مباح، إلا فيما حظره الأمان، ويمكن حملة بين المسلمين على هيئة التفاضل، وهو محرّم بالإجماع، فكذاها هنا.



الفصل الثاني

التعامل بالربا



المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الأوراق المالية التي يجري فيها الربا

١- هل يتحقق الربا في الأوراق النقدية؟

المسألة:

كثرت المناقشات والمجادلات حول الفائدة التي يحصل عليها الدائن من المدين: يقرض الرجل ألفًا من الدراهم، يستردها بعد مدة معلومة ألفًا ومائة أو ألفًا ومائتين، وتكون المعاملة بأوراق « بنكنوت » البعض يرى: أنها حلال وليس فيها ربا، إذا جرت بالأوراق لا بذهب أو فضة، إذ كانت العملة تصنع من الذهب والفضة فقط في القديم، وحجة هؤلاء أن مثل هذه الأوراق لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، ولذلك فلم تكن ضمن ما شمله التحريم.

أما الفريق الآخر: فيرى أنه لا فرق في التعامل بين ذهب أو فضة وأوراق، فالورق يقوم مقام الذهب أو الفضة في المعاملات، فهو بذلك مثله تمامًا في التحريم. والآن وقد بسطنا أمام فضيلتكم هذين الرأيين، نرجو أن تتكرموا بموافاتنا برأيكم في هذا الأمر.

الرأي الشرعي:

أقول للأخ السائل عن هذا الحكم: إنني أرجح وأصحح رأي الفريق الثاني، ولا أرى صوابًا غيره، وهو أن الأوراق « بنكنوت » تقوم مقام الذهب من حيث النقدية، ومن حيث المعاملة، فلا فرق بين ذهب وفضة، وبين ورق، وأصبح الآن هو الذي يُرى، الناس لم يعودوا يرون الذهب قط في المعاملات، ولا يرون الفضة إلا في الأمور التافهة، وأصبح هذا الورق هو العملة السائدة المنتشرة في العالم كله، فكيف نعطل حكم الربا من أجل أن الناس يتعاملون بورق، ولا يتعاملون بذهب وفضة؟

إن هذه الأوراق من يملكها يعد في نظر الناس غنيًا، يجب عليه ما يجب على الأغنياء من الزكاة، ولا يجوز في نظر أحد أن يدفع له من مال الزكاة باعتباره فقيرًا لا يملك ذهبًا ولا فضة، ولو قال أحد الناس ذلك، لعدوه مهووسًا أو مجنونًا، هذه الأوراق يدفعها الرجل مهرًا، فإذا هو يستحل الفرج؛ لأنها مال، ويدفعها الرجل ثمنًا للسلعة، فإذا هو يستحل بها المبيع، ويدفعها الرجل أجرًا للشيء المستأجر، فيستحل الانتفاع بالعين المستأجرة، ويدفعها الرجل ديةً، إذا قتل خطأً، فعوض عن دم القتل وهكذا... كل المعاملات تجرى بهذه الأوراق، فهي تقوم مقام الذهب والفضة، ولا يمكن أن يشك أحد في ذلك. وإلا ما رضي الإنسان بأن يأخذ هذه الأوراق ديةً عن مقتول، ولا أن يأخذها مهرًا عن ابنته، ولا أن يأخذها ثمنًا لسلعة، أو أجرًا لدار أو نحو ذلك، وإنما يراها الناس نقودًا، فإنها أصبحت نقودًا بالتعامل، وباعتماد السلطات الشرعية إياها، فأصبح له قوة الذهب وقوة الفضة، فإني لا أرى أي مبرر أو مسوغ للشك في ذلك، أو التشكيكات فيه، فمن أخذ فائدةً على هذه الأوراق، أو أعطى فائدةً فقد دخل في حكم الربا الحرام قطعًا، وأذن بحرب من الله ورسوله، وكل من اشترك في هذا العقد الربوي، فهو ملعون على لسان محمد ﷺ الذي لعن أكل الربا، ومؤكله، وكتبه، وشاهديه.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - مصر - أ. د/ يوسف عبد الله القرضاوي.

٢- سندات التنمية وأذون الخزنة ذات العائد الثابت

من المعاملات الربوية المحرمة

المسألة:

كثيراً من أبناء الجاليات المصرية بالبلاد العربية طلبوا من إدارة بنك أن تتولى إصدار شهادات استثمار يتم اكتتابهم فيها، بشرط ألا تستغل هذه الأموال في الإقراض أو في أعمال ربوية، أو غير محددة، حتى تكون إسلامية المنبع، ولا شبهة في عوائد استثمارها وأن البنك يقوم حالياً بإعداد مشروع باستثمار هذه الأموال في أعمال بعيدة عن شبهة الربا تلخص في الآتي.

أ- تخصيص جزء مما يملكه البنك في أسهم الشركات المساهم فيها، حيث لا تخضع

لنسب ربحية ثابتة، وأن هذه الشركات تقوم بالأعمال التجارية أو الصناعية، وليست في أعمال الائتمان أو الإقراض.

ب- شراء بعض الأسهم من الشركات الممتازة من سوق الأوراق المالية، والخاصة بالعمليات التجارية والصناعية.

ج - تخصيص جزء من أسهم الشركات الجديدة التي يقوم البنك بتأسيسها، والتي تتعامل في الصناعة والتجارة بعيداً عن العمليات المالية، واستكمالاً لهذه المشروعات التي سينوي البنك إنشائها، رأت إدارة البنك استطلاع رأي دار الإفتاء بالنسبة لإمكانية شراء الأنواع المشتراة لنفس الغرض:

- ١- أذون الخزانة التي تصدرها الدولة، وتكتتب فيها البنوك وهي بمعدل فائدة ثابتة.
- ٢- سندات التنمية التي تصدرها الدولة، وتساهم البنوك في شراء جزء كبير منها وهي بمعدل فائدة ثابت.

على أن يوضع في الاعتبار أن للدولة - بما لها من حق السيادة - الحصول من المواطنين على الإيرادات المختلفة السيادية والخدمية، بما يزيد عن المعدلات التي تمنحها للمشاركين أو الأذونات، كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك في شراء هذه السندات أو الأذونات بعيداً عن شبهة الحرام أو الربا.


الرأي الشرعي:

الظاهر أن رغبة هؤلاء المصريين المستثمرين متجهة إلى البعد عن المعاملات المالية الربوية، وأن البنك حين يقوم بهذه المهمة في حدود هذه الرغبة، يكون عمله من باب الوكالة في أمر خاص بشروط محددة. ولما كان البنك يستطلع الرأي الشرعي في إمكانية استغلال أموال هؤلاء في شراء أذون الخزانة التي تصدرها الدولة، ونكتتب فيها البنوك، وهي بمعدل فائدة ثابت، وكذلك في شراء سندات التنمية وهي بمعدل فائدة ثابت، ولما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة، أيًا كان المقرض أو المقرض؛ لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب، والسنة، والإجماع، فإن تحقيق رغبة المستثمرين، وحرصهم على الكسب الشرعي الذي أحله الله يستلزم ألا تُستغل

في المشروعات الربوية كالمدينة بكتاب البنك، وحتى لا يخرج البنك عن حدود وكالته لهؤلاء يتعين الالتزام بما رغبوا.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - دار الإفتاء - فتوى (١٢٤٨) (ص ٣٣١١) فبراير ١٩٧٩م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف - القاهرة - المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

المَبْحَثُ الثَّانِي: العمل في مؤسسات ربوية



١- العمل كمحاسب أو مدقق في شركات تتعامل بالربا.
يجوز في المشروع من معاملاتها دون المحظور

المسألة:

ما حكم العمل ككاتب أو محاسب أو مدقق حسابات زائر في الشركات التجارية التي تأخذها تسهيلات ربوية من البنوك، وكذلك يخضم عليها فوائد ربوية عند فتح الاعتمادات، وهل يدخل هؤلاء الموظفون في معنى الحديث الشريف الذي لعن فيه رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يشتغل الشخص في الشركات التجارية التي يختلط عملها بأعمال ربوية في حدود المعاملات التجارية المشروعة، من غير أن يتولى كتابة العقود أو الصكوك أو الشيكات الربوية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، الكويت - فتوى (٤٣١).

٢- مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا إعانة على ارتكاب الحرام

المسألة:

سؤال بخصوص شخص يعمل كاتباً ببنك التسليف الزراعي فهل عليه حرمة في هذا، علماً بأنه محتاج إليه في معيشته، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد؟


الرأي الشرعي:

مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى فضيلة الشيخ/ عبد المجيد سليم - عام (١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م).

الْمَجْحُوثُ الثَّلَاثُ: حكم التعامل مع مؤسسات

وهيئات تتعامل بالربا



١- حكم التعامل مع البنوك بفائدة

المبدأ:

- الفائدة المحددة التي تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال بها هي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً، ولا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد والدولة.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (٣٧) لسنة (١٩٧٩ م) المتضمن أن المصارف في مصر تعطي فائدة سنوية لكل مائة مبلغاً قدره (٥، ٧) أو (٥، ٨) أو (١٣٪) وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك، حيث إن التعامل ليس مع الأفراد، ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة، وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة.

الرأي الشرعي:

قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٦﴾ يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

وقال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب يدا بيد والفضل ربا»^(١). ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً، سواء أكان ربا نسيئة أو ربا زيادة، ولما كان إيداع

(١) سبق تخريجه.

المال بالبنوك نظير فائدة محدودة مقدماً، قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً، وبالتالي تصبح مالا خبيثاً لا يحل للمسلم الانتفاع به، وعليه التخلص منه بالصدقة. أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة، فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال، ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة، على المسلم أن يكون كسبه حلالاً يرضى عنه الله، والابتعاد عن الشبهات، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى فضيلة الشيخ/ عبد المجيد سليم - عام (١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م).

٢- حكم التعامل مع البنوك الربوية

المسألة:

تحريم التعامل مع البنوك الربوية.

الرأي الشرعي:

يجب على المصارف الإسلامية أن تتعامل على أسس من شرع الله ودينه من تحريم الربا والغرر والجهالة وغيرها.

ويحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعاً. ويتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية إن أمكن ذلك توقياً من الوقوع في الحرام أو الإعانة عليه.

وقد صدرت فتاوى وتوصيات المؤتمر عن لجنة العلماء به وكانت تضم (١٣) عالماً. كان من بينهم كل من أصحاب الفضيلة:

- أ. د/ وهبة الزحيلي: أستاذ الشريعة، جامعة الإمارات العربية.

- الشيخ/ يوسف الحجوي: وزير الأوقاف الأسبق بالكويت.

- الشيخ/ بدر المتولي عبد الباسط: المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي.

- أ. د/ عبد الستار أبو غدة: خبير بالموسوعة الفقهية بالكويت.

- أ. د/ السيد نوح: أستاذ الحديث، جامعة الإمارات المتحدة.

المصدر: المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي الدولي (٩ - ١١ صفر ١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ٢٥ أكتوبر ١٩٨٥ م) - الكويت.

٣- حكم تعامل البنك الإسلامي مع البنك الربوي

المسألة:

عن مدى جواز قيام البنك الإسلامي بشراء بضاعة من بنك ربوي، عجز صاحبها عن السداد وبيعها لصالحها أو لغيره.

الرأي الشرعي:

بعد الدراسة والمناقشة انتهى الرأي بإجماع الآراء إلى ما يلي:

أ- الأصل ألا يتعامل البنك الإسلامي مع البنوك الربوية، ولو لم تشمل المعاملة على الربا إلا إذا دعت حاجة أو مصلحة معتبرة شرعاً إلى حفظ التعامل غير الربوي.

ب- وعلى هذا الأساس، فإننا نرى في المسألة المعروضة أنه ليس هناك ما يمنع البنك الإسلامي من شراء هذه السلعة، وبيعها لمن طلبها أو لغيره بشرط استيفاء ما ذكر في البند (أ)، وألا يكون هناك محذور شرعي في هذا التعامل.

المصدر: مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني - (٦، ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ / ٢٣ مارس ١٩٨٣ م) - الكويت.

٤- حكم إيداع البنك الإسلامي مبالغ لدى البنوك الربوية بدون فوائد.

على أن تتبع تلك البنوك مبدأ التعامل بالمثل

المسألة:

ما مدى شرعية قيام بيت التمويل بإيداع مبالغ لدى البنوك التجارية بدون فوائد، على أن تتبع هذه البنوك مبدأ التعامل بالمثل؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

(أما بعد) فبالرغم من أني أكره المعاملة مع البنوك الربوية، حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية، ولكن لعموم البلوى، ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها، لا بأس من إقراضها قرصًا حسنًا، والاقتراض منها كذلك تشجيعًا لها على المعاملة غير الربوية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، الكويت - فتوى رقم (٤١٤).

٥- حكم إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية

وكيفية استخدام الفوائد المتحصل عليها

المسألة:

ما الرأي الشرعي في إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية، واستعمال الفوائد المتحصل عليها من هذه الأموال المودعة في التدريب والبحوث؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، (أما بعد) فليس لمسلم أن يودع أمواله في بنوك أجنبية، ولكن إذا ألجأته الضرورة، أو تورط فأودع ماله، وتحصل من هذا المال فوائد، فإن هذه الفوائد لا يجوز أن يتمولها المسلم فردًا، أو بنكًا ولا تحتسب من الزكاة، ولا يسدد بها دين، ولكن يجب ألا تترك للبنوك الأجنبية تتقوى بها على الإسلام والمسلمين، وإنما تؤخذ هذه الأموال وتنفق في مصالح المسلمين العامة، وليس منها إقامة المساجد؛ لأنها يجب أن تكون من مال طاهر؛ وذلك لأن ترك هذه الأموال سبب لتقوية الأعداء، كما أنه لا يجوز إتلاف هذه الأموال؛ لأن إتلاف المال محرم.

أما موضوع المعهد المقترح فإنه من المصالح العامة التي يجوز الإنفاق عليها من هذه الأموال، وهذا خير من تركها للبنوك الأجنبية أو إتلافها، والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، الكويت - فتوى رقم (٤١٥).

٦- حكم معاملة مؤسسة تتعامل بالربا

المسألة:

ما حكم بيع مؤسسة تتعامل بالربا سيارات على أن تبيعها لأشخاص بالأجل، وتأخذ فوائد عند تأخر الشخص عن السداد في الأجل المحدد للدفع؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، (أما بعد) فإذا كانت هذه المؤسسة تتعامل بالربا بيقين، وأن البضاعة التي تشتريها من البنك هي أساس تعاملها بالربا، فيحرم معاملتها، أما إذا كانت تخلط أعمالها بالحلال والحرام، وكانت معاملتها مع البنك سليمة من الناحية الشرعية فلا بأس من معاملتها، وإن كان الورع الابتعاد عن معاملة مثل هذه الشركة.

والورع - وإن كان أسلم - إلا أن التزامه لعامة الناس فيه حرج شديد، لا سيما هذه الأيام لعموم البلوى، والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٣ - ٣)، الكويت - فتوى (٤١٧).

٧- حكم التعامل مع بنوك ومؤسسات بطريقة المراجعة الخالية من أي شبهة للربا. علماً بأنهم يتصرفون في بضاعة المراجعة على طريقتهم التي تدخلها عادةً معاملات ربوية

المسألة:

تتقدم إلينا بعض البنوك والشركات المالية بطلب التعامل معنا لشراء بضائع من الخارج. بطريقة المراجعة - الخالية من أي شبهة للربا -، وإذا ما تمت الصفقة بيننا وبينهم على طريقتنا، فقد يتصرفون في هذه البضائع بعد استلامها على طريقتهم المعتادة التي قد تدخلها معاملات ربوية.

فهل يحل التعامل مع هذه البنوك والشركات؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن

والاه، (أما بعد): فإن المعاملة مع هؤلاء على طريقتنا مشروعة، وهم يحملون وزر معاملاتهم مع الغير، ولكن ينبغي أن تؤخذ جميع الاحتياطات اللازمة لدرء الشبهات والخسائر عن بيت التمويل الكويتي، ولا مانع من أن ترسل البنوك والشركات المذكورة عملاءها إلى بيت التمويل لإجراء الصفقات، وليكون التعامل معهم مباشرة كغيرهم لا بأس أن تعطى هذه البنوك وهذه الشركات عمولة، هذا والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، الكويت - فتوى (٤١٨).

٨- حكم المساهمة مع جهات مالية ربوية

المسألة:

هل يصح شرعاً المشاركة بالتمويل مع مؤسسات ربوية، إذا كانت العملية مقبولة من الوجهة الشرعية؟

الرأي الشرعي:

تداول المشاركون في موضوع المشاركة بالتمويل مع مؤسسات ربوية، أو غير إسلامية إذا كانت العملية مقبولة من الوجهة الإسلامية، ورأوا أنه لا مانع من ذلك شرعاً مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام في تطبيق العملية.

أما المشاركة مع تلك المؤسسات في الضمان كلياً أو جزئياً للعملية دون تمويل، إذا كانت العملية غير إسلامية، فلا يجوز شرعاً؛ لأنه لا تجوز الكفالة في تصرف ممنوع شرعاً.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي (١٥، ١٦ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ / ١٧، ١٨ سبتمبر ١٩٨٦ م) فتوى (١٤/٦) - ندوة البركة السادسة - الجزائر.

٩- حكم تنظيم مشاركات مع شريك يتعامل ربوياً

المسألة:

هل يصح الدخول في شركة لشراء عقار مناصفة مع شريك يتعامل بالربا، وكل شريك يتصرف بحصته استقلالاً؟

الرأي الشرعي:

إن الدخول في شركة في شراء عقار مناصفة مع شريك يتعامل بالربا، وكل من الشريكين يتصرف بحصته استقلالاً، ونصيب شركة البركة لا يحمل شيئاً من الربا لا حرج فيه، ولا مانع منه.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي - الجزائر (١٦،١٥ ربيع الأول ١٤٠٧هـ / ١٨،١٧ سبتمبر ١٩٨٦م) فتوى (٢٩/٦) - السعودية.

١٠- حكم التعامل مع المصارف الربوية في وجود المصارف الإسلامية**المسألة:**

ما هو حكم التعامل مع المصارف الربوية في وجود المصارف الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

أولاً: يجب على المسلمين كافة أن يتنهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذاً أو عطاءً، أو المعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، وألاً يؤذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الإسلامية: كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاتهم، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة. ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيم لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود

البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيز عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعاً: يدعو المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا؛ استجابةً لنداء ربهم في قوله سبحانه: ﴿ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَلْبِسُوا ثِيَابَ الْإِيمَانِ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية الاقتصادية.

خامساً: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن يتفق به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شئونه، ويجب أن يصرف من المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما في باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، لتتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، علماً بأنه لا يجوز أن يستثمر في التعامل مع البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

المصدر: القرار بتوقيع: د/ عبد الله عمر نصيف نائب رئيس رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، وثلاثة من كبار العلماء بالمجمع.

١١ - حكم التعامل بالطريقتين الربوية وغير الربوية

المسألة:

هل يجوز أن يقوم البنك بالتعامل بالطريقتين الربوية واللاربوية، إذا كانت السلطات الحكومية في هذا البلد اشترطت ذلك، حتى تقع السلطات بالطريقة اللاربوية، ومدى تطبيقها وفعاليتها. وذلك على أساس أن يقوم البنك بفتح حساب لمن يريد التعامل بالطرق اللاربوية، وعلى أن يقوم البنك بدفع العمولات الربوية لأصحابها طبقاً لأسعار الفائدة البنكية السائدة، بالرغم من استثمار البنك لهذه الأموال بالطرق الإسلامية المشروعة، متحملاً البنك بذلك دفع الفرق الذي قد يترتب عليه دفعه للمودعين من جراء ما حققه الاستثمار بالطرق الإسلامية، وبين مبلغ الفائدة الواجب على البنك دفعه؟

الرأي الشرعي:

التعامل الربوي غير جائز شرعاً، ويوصي فقهاء الندوة بأن تتعاون البنوك الإسلامية في إنشاء بنك إسلامي أو أكثر خارج البلاد الإسلامية، وأن تتعاون وتتعامل مع أي بنك إسلامي قائم فعلاً أو سيقوم في المستقبل.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - (١٤٠٣-١٤١٧هـ / ١٩٨١-١٩٩٧م) - فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧-٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ / ٢٧-٣٠ يونيو ١٩٨١م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتوى رقم (٦/١) - المدينة المنورة - السعودية.

١٢- حكم تمويل شراء بضائع لشركة تتعامل بالقروض الربوية**المسألة:**

طلبت منا شركة التسهيلات البحرينية أن تتعامل معنا بالأسلوب الشرعي لتمويل بضائع لها، مع العلم أن هذه الشركة تتعامل بالقروض الربوية مع عملائها. فهل يجوز لنا أن نتعامل معها؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه إذا لم يكن هناك مشاركة أو شبهة ربوية في العقود، فلا حرج على بيت التمويل الكويتي أن يتعامل مع هذه الشركة في تمويل بضائع بالأسلوب الشرعي، بشرط أن تعرض العقود - التي بين بيت التمويل وشركة التسهيلات البحرينية، والعقود التي بين شركة التسهيلات وبين عملائها الذين ستبيعهم الشركة هذه البضائع - على هيئة الفتوى للاطلاع عليها والتأكد من أنه لا مؤاخذه شرعية عليها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، الكويت - فتوى (٧٩٣).

١٣- حكم التأمين. والفوائد الربوية. والضرائب**المسألة:**

التأمين، الفوائد الربوية، الضرائب:

يا صاحب الفضيلة؛ هذه هي المرة الثالثة التي أوجه فيها رسالتي إليكم. وأكتفي هنا بأن أسجل صورة ملخصة للرسالتين السابقتين.

إنني أكتب هذه الرسالة إلى فضيلتكم مبتدئاً إياها بتهنئتكم على ما وهبكم الله من سعة الاطلاع وغزارة العلم، ونظرتكم الثاقبة إلى المسائل الدينية والدنيوية، ثم توجيهاتكم القيمة. ولا أخال فضيلتكم إلا أن تعتبروني صادقاً فيما أقول؛ لأنه ليس ثمة ما يدعوني إلى ذلك سوى الصدق. هذه الرسالة - سيدي - لا أريد الجواب عليها بالراديو أو التلفاز، فهي شخصية بحتة، ولهذا تجد فضيلتكم مع هذا ظرفاً معنوياً باسمي.

يا صاحب الفضيلة، قد ظهر في هذا العصر أمور ومعاملات لم تكن موجودة أيام الصحابة، والتابعين، والأئمة، وأنا أعلم أن الإسلام غير عاجز عن حلها. ولكن أين المجتهدون؟ ولو وجدوا، فمن يجمعهم لحل كل غامض؟ ثم أيضاً، أين هم العلماء الذين صارعوا الحياة المادية (التجارة ومشاكلها، وتغير النظم ومتاعبها، وتجدد المعاملات بأنواعها) فعلاً، فعرفوا قسوتها وذاقوا أتعابها؟ إن أغلب علماء الدين يعرفون فقط ما دونته كتب الفقه القديمة عن المعاملات، والجنائيات وغيرها، لمجرد وظيفة قضاء وما أشبهها. ولذلك فهم لا يعرفون مدى الصعوبات التي تدونها الكتب، مع أن الحل موجود في الكتاب والسنة، إما بالنصوص الخاصة أو بالنصوص العامة، لو وجد التعمق والاجتهاد. مثلهم بذلك مثل الطبيب الذي يصف الدواء من الكتاب مع صرف النظر عن ظروف المرض والمريض، فأين أمثال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي منع قطع يد السارق، ومنع الزكاة عن المؤلفة قلوبهم، ومنع حد شارب الخمر... إلخ لظروف خاصة، ورغم وجود آيات ناصة، فذلك هو العلم الصحيح والاجتهاد الحي، الذي حق للإسلام أن يسمى به «الملة السمحة».

ومن المتأخرين، زار البلاد الأجنبية التي أنا صاحب تجارة فيها، شيخان عربيان من الراسخين في العلم (لم أسترخصهما بأن أذكر اسمهما، إنما يعرفهما فضيلتكم حق المعرفة) فعرضت عليهما مسائل كان في خاطري منها شيء، منها التأمين على البضائع المشحونة وغيرها لأن أهلها يصرون على ذلك، أو نعوضهم نحن عما يتلف.

ومنها: الاقتراض من البنوك لتوسعة العمل ومنه الكسب، وكل هذه تشتمل على مبالغ ضخمة لا يمكن تطبيق ما جاء في الكتب عليها، ولا العملاء ولا البنوك يوافقون على غير أنظمتهم بها.

فأجاب أحدهما حفظه الله: أنه لا يقدر أن يفتي بمثل هذه المسائل لأنها تحتاج إلى اجتهاد إجماع. فقلت له: إنني لا أطلب فتوى، ولكن أريد رأيه الخاص بهذه المسائل المستجدة. فأجابني أنه إذا كانت المسألة مسألة إبداء رأي فهو حسب الظروف الراهنة لا يرى بأساً بهذين الأمرين.

أما الثاني فهو مبدئياً لم يتردد بأن يقول لي: « لا بأس » إنما اشترط أن يكون المؤمن عنده شركة غير مسلمة، وأضاف أن المرحوم الشيخ بعثت أفتى بذلك.

والآن قد استجد عندي مسألة ثالثة، لا أطلب من فضيلتكم الفتوى من جهتها، وإنما أتمس أن تتكرموا بإبداء رأيكم فيها؛ لأنها في الواقع مسألة عويصة وفي الصميم والمسألة هي:

أنا صاحب تجارة في بلاد أجنبية، ليس لها دين رسمي في دستورها، إنما حكومتها خليط من المسلمين وغيرهم، وكل منهم يتبع القوانين الغربية، وسكانها فيهم المسلمون وغير المسلمين، وحكومتها تقول: إن كل ما تجنيه من مكوس وضرائب وجمارك... إلخ هو لفائدة الشعب - مسلميهم وغير مسلميهم - ولكن المصيبة أن ضرائب تلك البلاد تصاعدية وباهظة فوق ما يتصوره العقل، أو ترضى به النفس والذوق السليم. فلو كانت تلك الضرائب معقولة لهان الأمر، ولم يظهر لدي أي مشكلة. ولناخذ أمثلة من ضرائبهم التصاعدية للدخل السنوي، (تاركين العشرات من أنواع الضرائب الأخرى) ليتخيلها فضيلتكم:

١- إذا كان دخلك السنوي (٤٠٠٠٠) فالضريبة عليه (١٢٠٠٠).

٢- إذا كان دخلك السنوي (١٠٠,٠٠٠) فالضريبة عليه (٧٥٠٠٠).

٣- إذا زاد دخلك السنوي عن (١٠٠,٠٠٠) تصل الضريبة إلى (٨٩٪).

٤- إذا جمعنا كل أنواع الضرائب التي يدفعها الإنسان سنوياً فقد تصل إلى (١٠٨٪) من دخله. أي أنه يصرف على بيته وأيضاً يدفع (٨٪) من رأس المال (لأن المصرف البيتي والشخصي لا يخصم من الدخل قبل تقدير الضريبة) فأنا شخصياً دفعت في العام الماضي: (٧٠,٠٠٠) كضريبة دخل فقط.

فالسؤال الآن هو: هل يمكنني أن أنوي ما أدفعه أنه للقسم المسلم من السكان.

وبذلك تسقط الزكاة؛ لأنني لو أخرجتها فوق ما أدفع للحكومة من تلك لثقل الحمل على كاهلي؟

وقبل أن تبدوا رأيكم بهذا السؤال، أعرف أن لدى حضرتكم بعض الملاحظات عليه
فها أنا أوضحها:

ملاحظة فضيلتكم الأولى: « أنت لم تدفع المبلغ اختياراً، بل جبراً ».

جوابي: نعم، ولو دفعته اختياراً لما عرضت لي هذه المشكلة، ولم يكن لزوم بحثها.
أيضاً بإمكانني أن أنويها للمسلمين طوعاً لا كرهاً، أو أنوي ما يجب إخراجه لهم.
وفيما يلي أختصر بعض الملاحظات والجواب عليها. إذ كانت مطولةً في أصل
الرسالة:

ملاحظة فضيلتكم الثانية: لم لا تترك هذه البلاد؟

الجواب: حكومة تلك البلاد اشتراكية فلا تسمح لي بإخراج نقودي من بلادهم.
ملاحظة ثالثة: أخرج بنفسك ودع نقودك وابدأ العمل من جديد في بلاد عربية غير
اشتراكية:

الجواب أنا الآن في الـ (٦٥) من العمر، ومع أنني ولله الحمد محتفظ بحيويتي، فالذي
بعمري لا أقول لا يمكنه، بل أقول: إن ظروفه غير ظروف الشباب. وأنا عليّ مسؤوليات
عائلية، ولي منزلة اجتماعية لا يسهل إزاءها التقشف.

ملاحظة رابعة: هل تشكو من مرض؟

الجواب: جسماني لا، ولكنني مرهق عقلياً ومتوتر عصبياً. وإلى حدٍّ ما فإنني بسبب
ذلك خائر القوى، فاقد الطمأنينة والاستقرار.

ملاحظة خامسة: لماذا لا تعرض نفسك على طبيب نفسي؟

الجواب: لم أترك باباً إلا طرقته. وقد هالني أن من يسمون أطباء نفسانيين هم أحوج
الناس إلى العلاج؛ إذ لا يوجد طبيب نفسي بحق على الإطلاق. وإنني أرى أن طببي
النفساني يكمن في عالم ديني مثقف، واسع الاطلاع، مجرب يراعي الظروف والأحوال،
وإنني أرجو الله أني في هذه الرسالة قد وجدت ضالتي المنشودة.

تكرموا بدراسة ظروف في دراسةً دقيقةً، ثم تفضلوا بإعطائي رأيكم، الذي أرجو أن أجد فيه ما يريح النفس إن شاء الله للرسالتين السابقتين.

الرأي الشرعي:

الأخ الفاضل حفظه الله ووفقه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:
أبدأ رسالتي إليكم بإزاء الشكر لكم على ما أضفيتموه عليّ في رسائلكم السابقة من أوصاف وفضائل، أسأل الله تعالى أن يجعلني لها أهلاً، وأن يحقق حسن ظنكم بي، ويغفر لي ما لا تعلمون.

وأثني بالمعذرة عن تأخري في الإجابة عن رسالتكم بل رسائلكم، التي سرني ما تضمنته من معاني تدل على فهم ووعي، وخبرة بالحياة والناس، والحقيقة أنني أخرت الرد عليكم عن قصد حسن، لا عن إهمال متعمد، فقد كنت أومل أن أجد عند نفسي فراغاً يمكنني من كتابة رد مفصل على رسالتكم، نظراً لما اشتملت عليه من رغبة صادقة في معرفة حكم الإسلام - كما أتصوره على الأقل من وجهة نظري - في مسائل مهمة، أصبحت جزءاً من حياتنا الحاضرة للأسف الشديد.

ورغم طول المدة، لم أتمكن من تحقيق ما رغبت فيه حتى جاءني رسالتك الأخيرة، فأجبرتني على أن أكتب لك شيئاً رغم ضيق الوقت، وكثرة الشواغل، ومشكلة أمثالنا: أن الواجبات عندهم أكثر من الأوقات، والزمن لا ينتظر، والناس لا يعذرون، والعمر قصير، والظهر كليل، وقد قال حكيم: لا تسأل الله أن يخفف حملك، ولكن سله أن يقوي ظهرك.

إن المسائل التي سألت عنها كلها تتبع من عين واحدة، وكلها يعبر عن مشكلة واحدة، وهي مشكلة الفرد المسلم يعيش في ظل نظام غير إسلامي، وحياة غير إسلامية.

إن كل الأمور التي سألت عنها من التأمين على البضائع، والاقتراض من البنوك لتوسعة التجارة، ووجود ضرائب تصاعديّة عالية في بعض البلاد، مع ما يجب على المسلم في ماله من زكاة... كل هذه وأمثالها، لم تكن لتحدث لو كان نظام الإسلام هو الذي يحكم الحياة، ويقود المجتمع وفق شرع الله. ولكن مأساتنا أننا أخذنا أنظمة الحضارة الغربية وخاصة في المال والاقتصاد، وهي أنظمة رأسمالية، تقوم في الأساس على فلسفة للمال غير فلسفتنا، ونظرة للحياة غير نظرتنا. فالربا يجري منها مجرى الدم في العروق، لا تحيا

إلا به، ولا يمكنها الاستغناء عنه، والمعاملات المشتملة على (الغرر) تسري في نظامها كله.. ولهذا يكون من الظلم أن نحاول نحن ترقيع هذا النظام بأجزاء إسلامية؛ لأن هذه الأجزاء ستكون « قطع غيار » في غير جهازها وغير مكانها.

إن خطأنا الأساسي أننا نستفتي الإسلام في مشكلات لم يصنعها هو، ونريد منه أن يعالج أمراضًا جلبناها نحن من مكان آخر، ولم نتبع أسلوب الإسلام في الوقاية منها. نستورد نظام المصارف أو البنوك بعجره وبجره، كما أنشأته الرأسمالية الغربية الربوية اليهودية، ونخضع رقابنا له، ونجري معاملاتنا على أساس وجوده. ثم نقول للإسلام: حل مشكلاتنا مع البنوك الربوية.

وجواب الإسلام الصحيح: أن دعوا هذه البنوك وأسسوا لأنفسكم مصارف أو « بنوكًا » إسلامية الأساس، تقوم على غير الربا وتعامل بشرع الله - إن كنتم مؤمنين. وليس هذا بالمستحيل ولا بالمتعذر لو صدقت النيات وصحت العزائم، فقد قيل: إذا صدق العزم وضح السبيل.

وقد كتب كثير من الباحثين الإسلاميين المتخصصين في المالية والاقتصاد كثيرًا من البحوث الجيدة حول إقامة مصارف إسلامية، ووضعوا مشروعات عملية لهذا، ولا يحتاج الأمر إلا إلى التبني من جهات تملك المال والنفوذ. قد تقول: وما ذنب الفرد إذا انحرف المجتمع، أو انحرفت الأنظمة والحكومات؟ وماذا يستطيع أن يفعل وهو فرد، لا يقطع عرقًا ولا يريق دمًا؟

والجواب: إن المجتمع ما هو إلا أفراد، وقد ساهم هو بسكوته ورضاه، بل بتعامله الإيجابي مع المؤسسات الإسلامية - في صنع الواقع المخالف للإسلام.

وينبغي أن يظل الفرد المسلم غير راض عن نفسه، وعن الأوضاع المعوجة من حوله، وأن يبقى هذا الشعور حيًا متوقدًا بين جنبيه، حتى يستطيع - بالتعاون مع أمثاله من المؤمنين الثائرين على حياتهم وعلى انحرافات مجتمعهم - أن يعملوا على تغيير الأوضاع اللاإسلامية إلى أوضاع إسلامية، يومًا ما.

إن هذه الشحنة هي رصيد هذا التغيير المنشود. وبدون هذه الشحنة النفسية من الغضب والنقمة، لا أمل في أن يستقيم نظام أعوج، أو يصحح وضع منحرف.

لا بد أن يبقى الفرد المسلم في ظل الأوضاع المذكورة شاعرًا بالإثم، وبالضيق، وبالتبرم، فإن هذا الإحساس من بقايا الإيمان؛ لأن معناه: أنه لا يزال يرى المعروف معروفًا، والمنكر منكرًا، وإن أخطر ما تصاب به الأمة المسلمة أن تفقد - بطول رؤيتها للمنكرات وإلفها لها - إحساسها بها، وتمييزها لها، فلا تلبث أن يختلط عليها الأمر ويلتبس عليها السبيل، وتضطرب في حياتها الموازين، حتى ترى المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا. وقد تتوغل في الضلال، فتنتهي إلى مرحلة أسوأ وأقبح، وهي أن تأمر بالمنكر وتنهى عن المعروف، وربما تفعل ما فعلت بنو إسرائيل، فتقتل الذين يأمرون بالقسط من الناس.

إني أشعر ويشعر كل عالم غيور فاهم لحقيقة الإسلام، وحقيقة الأوضاع من حوله ولا يأخذ الأمور بظواهرها، ومن سطوحها لا من أعماقها - أشعر بأن الفرد المسلم يعاني من هذه الأوضاع ما ينوء به ظهره، إذا أراد أن يحيا مسلمًا حقًا، غير مخدوش الإسلام.

ولكنني أشعر بجوار ذلك أن من المخاطرة بدين المرء، وبمصير المجتمع كله - إصدار « فتاوى تبريرية » غايتها محاولة إيجاد مخارج فقهية لإضفاء الشرعية على الواقع الذي يضغط علينا ضغطًا شديدًا، ناسين أن رسالة الدين أن يرتفع بواقع الناس إلى مثله العليا، لا أن يهبط بمثله ليبرر واقع الناس.

إن هزيمتنا الروحية والفكرية أمام الحضارة الغربية، وشعورنا بالنقص تجاهها، هي التي وضعتنا هذا الوضع الغريب، وهي محاولة تطويع الدين للحياة، بدل تطويع الحياة للدين.

وأي حياة؟ إنها حياة لم نصنعها نحن بعقولنا وأيدينا مختارين، بل صنعت لنا فأخذناها كما هي، فنحن معها مجرد مستوردين يأخذون ما يصنع لهم، لا منتجين يصنعون ما يلائمهم. وفرق كبير بين الصانع والمستورد. الصانع إيجابي منشئ، والمستورد سلبي مستقبل.

ولئن جاز استيراد السلع المادية على كراهة، لا يجوز استيراد الأفكار والمذاهب، وما ينبثق عنها من أنظمة تعبر عنها، ولئن حدث ذلك في غفلة الزمن، وغيبة الشخصية الإسلامية عن مسرح الواقع - لا يجوز أن يكون عملنا الفكري البحث عن فتاوى، لإلباس الأوضاع الأجنبية زيًا شرعيًا.

إن أول مظاهر السيادة والاستقلال أن نتحرر من عقدة النقص تجاه الغرب وفلسفته، وحضارته، وأنظمتها، وأن نصمم على أن نقول « لا » بملء فينا، لكل ما لا يوافق ديننا. إننا لا نبقى للدين أي احترام إذا جعلنا مهمته تبرير الواقع، وتسويغ ما يفعله الحكام، يمينيين كانوا أو يساريين، رأسماليين أو اشتراكيين. أي جعلناه مجرد « موظف تشريفات » عمله أن يرحب بكل وضع جديد، ويبارك كل نظام مستحدث، فهو في أيام سطوة الرأسمالية يحلل الربا، والاحتكار، والتظالم الاجتماعي، وفي أيام سطوة الاشتراكية يجيز التأميم، والمصادرات بحق وبغير حق..

المشكلة إذن ليست مشكلتك يا أخي وحدك، ولكنها مشكلة الأمة الإسلامية في هذا العصر: هل تريد أن تعيش بالإسلام، وتحيا نظامه، وحضارته، أم تريد أن تظل ذليلاً للحضارة الغربية بشقيها الرأسمالي والاشتراكي.

وبعبارة أخرى: هل تريد أن تعيش لرسالتها، أصيلة تقود ولا تقاد، وتُتبع ولا تُتبع أم تريد أن تحيا حياة القرود، مهمتها التقليد والمحاكاة؟

الأمر يا أخي أكبر مما تتصور، ويتصور بعض المتعجلين من المشتغلين بالفقه والفتوى، فلا تحمل على علماء الدين إذا خالفوك في الاتجاه، ولا ترمهم بجهل الدين والحياة، وثق أن عمر - الذي تحدثت عنه في رسالتك - لو كان موجوداً اليوم لرفض هذه الأوضاع كلها، وغيرها باسم الإسلام، ولم يجعل أكبر همه أن يسوغها بأي سبيل. على أن المسائل التي سألت عنها ليست في درجة من حيث القبول والرفض، ولعل أقربها إلى القبول عملية التأمين على البضائع، فيمكن أن يكون لها وجه من الناحية الشرعية لولا أنها مشوبة بالربا، كما هو الشأن في كل شركات التأمين حالياً.

ويمكن إجازة ذلك بحكم الظروف الراهنة، وبقدر الحاجة، بخلاف التأمين على الحياة، فهو بعيد كثيراً عن صور المعاملات الإسلامية، ولا ضرورة إليه.

أما الاقتراض من البنوك بالفوائد، فهو حرام قطعاً؛ لأنه الربا الذي لعن رسول الله ﷺ آكله، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه. ولا يحل مثل هذا الحرام القطعي إلا لضرورة، مثل الحاجة إلى القوت للأولاد، والكسوة الضرورية لهم، وعلاج المريض الذي يخشى عليه من تفاقم المرض ونحو ذلك.

أما التوسع في التجارة، فليس ضرورةً يباح لها مثل هذا الحرام، الذي آذن القرآن أصحابه بحرب من الله ورسوله.

وليعيش المسلم قانعًا بالقليل من الحلال مباركًا له فيه، بدل الكثير من الحرام الذي يحققه الله في النهاية، فالربا وإن كثر فهو إلى قُلِّ.

أما موضوع ما تدفعه من ضرائب تصاعديّة باهظة لتلك الدولة التي ذكرتها من الزكاة، وهي دولة لا دينية، ومن بين سكانها مسلمون، ونيك أن يكون هذا للمسلمين من رعاياها.. فهذا ما لا يجوز بحال. فإنما يصح أن يحتسب ما يؤخذ من المال زكاة إذا توافرت له شروط ثلاثة:

- ١- أن يؤخذ ما يؤخذ باسم الزكاة ورسمها، أي بشروطها ونسبها ومقاديرها الشرعية؛ لأنها شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى، والشعائر لا بد أن تبقى لها صورتها وعنوانها.
- ٢- أن يصرف في مصارف الزكاة الشرعية كما أمر الله في كتابه. وهذا مترتب على الأول.
- ٣- أن يدفع بنية الزكاة؛ لأنها عبادة ولا تجزئ إلا بنية.

فلو سلمنا بتحقيق الشرط الثالث وهو النية، فمن أين لنا بالشرطين الأولين؟ ولقد رجحت في كتابي « فقه الزكاة » أن الضرائب الوضعية في البلاد الإسلامية نفسها لا يجوز أن تحتسب من الزكاة، فكيف ببلاد وثنية أو لا دينية، لعل المسلمين لا يصيبهم من دخل حكوماتها إلا الفتات، لو أصابوه.

وما اخترته هنا هو ما أفتى به العلامة المجدد السيد رشيد رضا، وشيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت رحمهما الله. وقد قرأت أخيراً أن مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في مايو (١٩٦٥ م) اتخذ في ذلك قراراً هذا نصه:

« إن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة، لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة »؛ ولهذا، فإن عليك أن تقوي إرادتك، وتعزم على إخراج زكاتك، تطهيراً لنفسك ومالك، وشكرًا لنعمة الله عليك، فما أظن تلك الضرائب تطهر نفساً أو مالا أو تفي بشكر النعمة، ولا أظنك تعتقد هذا أيضًا.

ومعنى هذا أن المتدين يتحمل من الأعباء المالية ما لا يتحملة غيره، وهذا صحيح. ولكن هذه ضريبة الإيمان والإسلام في عصر ضعف فيه الدين، وقل اليقين، ولهذا

جاء في الحديث أن القابض على دينه في هذا الزمان كالقابض على الجمر^(١) وكان المستمسك بدينه في خضم فتن هذا العصر له أجر خمسين من بعض الصحابة.

واعتقد أن في هذه الصفحات ما يكفي لتوضيح ما سألت عنه، ووصله بجذوره الحقيقية، وما كنت أحسب حين أمسكت بالقلم إلا أنني سأكتب لك سطوراً معدودة، ولكن الله هو الذي قدر لي أن أكتب ما كتبت، عسى أن يكون فيه نفع وعبرة.


أما ما تشكوه من إرهاق الجسم، وقلق النفس، وتوتر الأعصاب، فأنصحك بتلاوة القرآن تلاوة تدبر، والتضرع إلى الله تعالى، والوقوف على عتبه موقف العبودية الخاشعة، ومجالسة الصالحين ما استطعت، وقراءة سيرهم، ففي ذلك شفاء لما في الصدور.

وإنني لمعجب بكلامك العميق البصير عن الطب ورجاله، وأسأل الله أن يشرح لك صدرك، وييسر لك أمرك، ويثبت على الحق قدميك، ويجعل لك نوراً تمشي به في الظلمات، وفرقاً تميز به بين المتشابهات، ويغنيك بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عن سواه، وأن يجعل لنا حظاً من هذه الدعوات معك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - مصر - أ. د/ يوسف عبد الله القرضاوي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: الفتن عن رسول الله/ باب: ما جاء في النهي عن سب الرياح/ ٢٢٦٠).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: التعامل في أسهم شركات ومؤسسات تتعامل بالربا



١- حكم شراء أسهم في شركات أجنبية تتعامل بالربا

المسألة:

هل يجوز بيع وشراء أسهم الشركات الأجنبية مثل (جنرال موتورز - فليس - شركة مرسيدس) مع العلم أن هذه الشركات صناعية، ولكنها لا تتورع بالنسبة للاقتراض والقرض بفائدة؟

الرأي الشرعي:

إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية أو تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعاً؛ لأنه خاضع للربح والخسارة، وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذاً وعطاءً، ويفهم من استفتاء سيادتكم، أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي وهو ما نهى عنه الشارع، والله سبحانه أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، الكويت - فتوى (٥٢٥).

٢- حكم استثمار أموال البنك الإسلامي في أسهم شركات،

مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد

المسألة:

هل يجوز شرعاً استثمار جزء من أموال البنك الإسلامي في شراء أسهم الشركات

التي لا يكون هدفها التعامل بالربا. مع العلم بأن موارد تلك الشركات ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة؟

الرأي الشرعي:

تقرر بإجماع الآراء أنه لا يصح للبنك الإسلامي شرعاً استثمار جزء من أمواله في هذه الشركات الواردة بالسؤال.

المصدر: فتاوى وتوصيات وقرارات المصرف الإسلامي الأول (١٩٨٠م)، الثاني (١٩٨٣م)، الثالث (١٩٨٥م) - الكويت.

٣- قبول رهن أسهم بنوك ربوية، أو خطابات ضمان بنوك ربوية

المسألة:

بعض عملائنا في بيت التمويل يطلبون تسهيلات ائتمانية، ويعرضون رهن أسهم بنوك ربوية، أو ودائع، أو خطابات ضمان، صادرة عن البنوك الربوية لصالح بيت التمويل كضمان مقابل منحهم تسهيلات ائتمانية.

لذا يرجى إفادتنا، هل ذلك جائز من الناحية الشرعية أم لا؟


الرأي الشرعي:

بالنسبة لقبول رهن عبارة عن أسهم بنوك ربوية لا يجوز، وأما بالنسبة لقبول خطابات الضمان الصادرة عن البنوك الربوية فهو جائز؛ لأنها كفالة ممن هو أهل للكفالة ولا علاقة لنا بتعامل الكفيل تعاملاً غير مشروع؛ لأن الكفالة تتعلق بذمته، وأما الودائع فإن رهن أصلها (رأس المال) جائز. أما رهن فوائدها فلا يجوز.

ويرى فضيلة الشيخ/ بدر عدم الفرق بين أسهم البنوك الربوية وبين الودائع المستثمرة فيها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، الكويت - فتوى (٤١٠).

المَبْحَثُ الخَامِسُ: الادعاء بأن الضرورة تلجئ إلى التعامل بالربا^(١)



١- الرد على دعوى أن الضرورة تلجئ إلى التعامل بالربا

المسألة:

الرد على دعوى أن الضرورة تلجئ إلى التعامل بالربا.

الرأي الشرعي:

القول بأن الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم فهناك ضرورة اقتصادية واجتماعية تجعل المسلمين مضطرين للتعامل بالربا، وجعله نظاماً عاماً ولو على سبيل التوقيت - قول مردود عليه، بأنه لا توجد ضرورة اقتصادية تسوغ أن يكون الربا نظاماً للتعامل الإسلامي ولو على سبيل التأقيت، وأن إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجئ إليها، ليس من الشرع في شيء، وإنما هو تحلل العزائم، وتقاعد الهمم وضعف الوجدان الديني.

وأنه لا ضرورة تبيح الاقتراض بالربا، بل لا ضرورة تبيح الاقتراض إلا في أحوال فردية وليست جماعية، حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادي قائم على الربا. وأن العقود الربوية التي عقدت لا ينفذ منها إلا رأس المال كما هو نص القرآن، وهو قضاء الله ورسوله، وقد يقول قائل: إن في ذلك هدماً لعقود أبرمت بالتراضي، فنقول: إنها عقود أبرمت على إثم، وفيها مفسدة للجماعة ولا ضرر ولا استحالة في إنهاء الربا فيها.

(١) تبين مما سبق أنه لا ضرورة تلجئ إلى التعامل بالربا عند الكلام عن حكمة التحريم وعلته (ص ١٨ - ٢١،

المصدر: الشيخ/ محمد أبو زهرة - بحوث في الربا (ص ٦٨).

٢- الرأي في مسألة الضرورة في التعامل بالربا

المسألة:

ما الرأي في مسألة الضرورة في التعامل بالربا؟

الرأي الشرعي:

هذه القضية ليست مسألة مبدأ، وإنما هي قضية تطبيق، وهي فوق ذلك ليست فيما أرى من الشئون التي يقضي فيها فرد أو بضعة أفراد، بل ينبغي أن يتداعى لها طوائف من الخبراء في القانون، والسياسة، والاقتصاد من كل جانب، وأن يدرسوها دراسةً دقيقةً مستفيضةً من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلية وكل ما أريد قوله الآن يتلخص في مسألتين صغيرتين، أرجو أن يتخذا أساساً للبحث في التفاصيل:

الأولى: هي أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون بل فوق كل قانون قانوناً أعلى، يقوم على الضرورة التي تبيح كل محظور^(١): ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الثانية: هي أنه لأجل أن يكون تطبيق قانون الضرورة على مسألة ما - تطبيقاً مشروعاً - لا يكفي أن يكون المرء عالمًا بقواعد الشريعة، بل يجب أن يكون له من الورع والتقوى، ما يحجزه في التوسع أو عن التسرع في تطبيق الرخصة على غير موضعها، كما يجب أن يبدأ باستنفاذ كل الحلول الممكنة المشروعة في الإسلام، فإنه إن فعل ذلك عسى ألا يجد حاجةً للترخيص ولا للاستثناء، كما هي سنة الله في أهل العزائم من المؤمنين: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

المصدر: أ. د/ محمد عبد الله دراز - الربا في نظر القانون الإسلامي (ص ٢٢، ٢٣).

(١) الضرورات تبيح المحظورات: قاعدة أصولية مأخوذة من النص، وهو قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ والاضطرار: الحاجة الشديدة، والمحظور المنهي عن فعله، يعني أن المنوع شرعاً يباح عند الضرورة. وهذه القاعدة تتعلق أصلاً بقاعدة: (الضرر يزال) ومن فروعها: جواز أكل الميتة عند المخمصة ونحو ذلك. الضرورات تقدر بقدرها: معنى هذه القاعدة: أن كل فعل أو ترك جوز للضرورة؛ فالتجوزيز على قدرها ولا يتجاوز عنها (الموسوعة الفقهية ٢٠٦/٢٢).

٣- هل الظروف الاجتماعية والاقتصادية كافية لضرورة التعامل بالربا؟

المسألة:

إذا دفعت الظروف الإنسان المسلم أن يتعامل بالفائدة مع البنوك والمؤسسات فهل هذا حرام أم حلال؟

علمًا بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط بهذا الإنسان تحتم عليه هذا التعامل.

الرأي الشرعي:

التعامل بالربا حرام في الإسلام، أخذه ومعطيه سواء، كما هو وارد في النصوص الشرعية الصحيحة، وإن كانت أقوال علماء المسلمين أن المقرض هو آكل الربا ومقتضى الفائدة الذي أنزلت فيه الآيات القرآنية الكريمة الصريحة بالوعيد الشديد، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. ويقول ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].


وعلى هذا فالتحريم في جانب المقرض أشد؛ لأنه هو الآخذ للربا، الآكل له مع تحريمه.

وأما المقرض وإن كان التحريم والنهي موجهاً إليه أيضاً، لكنه غالباً ما يكون إقدامه على التعامل بالربا عن حاجة، فإذا بلغت هذه الحاجة مرتبة الضرورة أعفت صاحبها من التحريم، ومن إثم التعامل بالربا المحرم.

هذا والأولى للمسلم أن ينصاع لأمر الله دون تحايل على شرعه. وألا يتوسع في تفسير الحاجة لتصير في تقديره ضرورة؛ لأنه مسئول أمام الله الذي يعلم السر وأخفى، والله ﷻ أعلم.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر (ج ١ - ٤)، الطبعة الأولى عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

المَبْحَثُ السَّادِسُ : الحكم الشرعي لعوائد شهادات الاستثمار



١- حكم شهادات الاستثمار

المبادئ:

- ١- الربا بقسميه؛ ربا الزيادة، و ربا النسيئة محرم شرعاً بالقرآن، والسنة، وإجماع المسلمين.
- ٢- شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة، وكل قرض بفائدة محرم شرعاً.
- ٣- شهادات الاستثمار من الفئة (ج) ذات الجوائز تدخل دون الفائدة في نطاق الوعد بجائزة. وقد أباحه بعض الفقهاء.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (١٦٦) لسنة (١٩٨٠م) المتضمن أن السائل قام بشراء شهادات استثمار من النوعين (أ، ج) ذات الجوائز، وطلب الإفادة عن رأي الدين والشرع في كل نوع منهما؛ لأنه قرأ في الجرائد أن شهادات الاستثمار من النوعين (أ، ب) أهلها فريق وحرّمها آخرون، وأن النوع (ج) ذات الجوائز حلال. فما هو رأي الشرع في ذلك؟

الرأي الشرعي:

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِي الرِّبَا وَيُزِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

ويقول رسول الله ﷺ فيما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب

بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء»^(١). ويظهر من هذا أن الربا بقسميه - ربا النسيئة ورتبا الزيادة، محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين. لما كان ذلك وكانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة، وكان كل قرض بفائدة محددة ربياً محرماً.

ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً لشهادات الاستثمار في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص الشرعية. أما شهادات الاستثمار من الفئة (ج) ذات الجوائز دون الفائدة، فتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثم تصبح الجائزة من المباحات شرعاً.

لما كان ذلك: كان مباحاً للسائل أن يحصل على الجائزة من شهادات الاستثمار فئة (ج) إن جاءت إليه نتيجة القرعة الشرعية، أما فوائد شهادات الاستثمار الأخرى فهي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً دون ضرورة أو حاجة.

ويجب على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال ويتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام، امتثالاً لقول الرسول ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢)، واللّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد التاسع فتوى (١٢٥٦) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٢- حكم عائد شهادات الاستثمار

المبادئ:

١- الإسلام حرم الربا بنوعيه: ربا الزيادة، ورتبا النسيئة. وهذا التحريم ثابت بالقرآن الكريم، والسنة الشريفة، وإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن.

٢- الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار: بأنها قرض بفائدة يدخلها في نطاق الفائدة المحددة مقدماً التي حرمتها نصوص الشرعية، وجعلتها من ربا الزيادة، فلا يحل للمسلم الانتفاع بها، وكذا فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة.

(٢) سنن الترمذي (٤/١٦٦) برقم (٢٥١٨).

(١) سبق تحريجه.

٣- القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأةً من ولي الأمر، قول غير صحيح بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً.

٤- الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازها بعض الفقهاء.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (١٩٩) لسنة (١٩٧٩ م) المطلوب به الإفادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالاً أو حراماً؟ وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم، أو هو مكافأة من ولي أمر في مقابل تقديم الأموال للدولة لاستغلالها في إقامة المشروعات التي تعود على الأمة بالنفع؟

الرأي الشرعي:

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه ربا الزيادة، و ربا النسيئة، وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، و بإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن.

ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقتضي بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم، فإن فوائد تلك الشهادات، وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة، ولا يحل للمسلم الانتفاع به، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأةً من ولي الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً، لا سيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة، وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد، وتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازها بعض الفقهاء، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد التاسع - فتوى (١٢٥٢) المقتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٣- حكم جوائز شهادات الاستثمار المجموعة (ج) ودفاتر التوفير

المبادئ:

- ١- جوائز شهادات الاستثمار من الفئة (ج)، وجوائز دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء.
- ٢- الفائدة المحددة مقدماً لبعض أنواع الشهادات، وعلى المبالغ المدخرة حرام؛ لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (١٠٨) سنة (١٩٧٩ م) المتضمن:

أولاً: هل الجوائز التي يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة (ج) حلال أم حرام؟

ثانياً: السائل لديه دفاتر توفير في بنك الإسكندرية باسم أولاده - وقد تنازل عن الفائدة لأنها رباً محرم، ولكن البنك يجري على الدفاتر سحب شهري بجوائز لها - فما هو الحكم الشرعي لهذه الجوائز؟

الرأي الشرعي:

إن الجوائز التي تعطى للفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار من الفئة (ج) وللمدخرين في دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء. أما الفائدة المحددة مقدماً لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا في المائة فهي المحرمة؛ لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً.

لما كان ذلك، فإنه يباح للسائل أن يحصل على الجائزة عن شهادات الاستثمار فئة (ج) أو عن دفاتر التوفير. أما الفوائد فإنها محرمة، والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد التاسع - فتوى (١٢٥٣) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٤- حكم شهادات الاستثمار، والعائد منها، والزكاة فيها

المبادئ:

- ١- شهادات الاستثمار (أ، ب) ذات الفائدة المحددة المشروطة مقدماً زمنياً ومقداراً داخلية في الربا المحرم شرعاً.
- ٢- شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز. تدخل في باب الوعد بجائزة، وقد أباحه بعض الفقهاء.
- ٣- الأرباح الناتجة عن الشهادات ذات العائد المحدد مقدماً ربا محرم ويتخلص منه بالتصدق به.
- ٤- إذا بلغ المال النصاب الشرعي وجبت فيه الزكاة بشروطها.

المسألة:

بالطلب المقدم من السيد/ ... المقيّد برقم (٧٧٦) سنة (١٩٨٠ م) الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي في شهادات استثمار البنك الأهلي المجموعة (ب) ذات العائد الجاري، وهل هي حلال أم حرام؟ كما يطلب الإفادة عن كيفية الزكاة فيها، وكيفية التصرف في العائد منها والمستحق له الآن، وما سبق أن أخذه من البنك من هذا العائد؟

الرأي الشرعي:

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، وقد حرم الله ﷻ الربا بالآيات الكثيرة في القرآن الكريم، وكان من آخرها نزولاً على ما صحح عن ابن عباس رضي الله عنهما قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْتَبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعْفَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦]. ومحرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل،

يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(١).

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا بكل صورته محرم شرعاً، وأنه يدخل فيه زيادة في المال المقترض بالشرط والتحديد بلا مقابل. وأجمع المسلمون على هذا التحريم. ولما كانت شهادات الاستثمار (أ، ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمنياً ومقداراً، كانت داخلية في ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية باعتبارها قرضاً بفائدة مشروطة.

أما شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز، فإنها تدخل في باب الوعد بجائزة إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمنياً ولا مقداراً، فتدخل في باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين، الذين أجازوا الوعد بجائزة، أما عن الأرباح التي حصل عليه السائل فائدة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً فهي ربا محرم، وسبيل التخلص من المال الحرام هو التصديق به - أما عن الزكاة في هذا المال: فإذا كان رأس المال يبلغ النصاب الشرعي وجبت عليه الزكاة فيها، ولكن بشروط وهي: أن تكون ذمة مالكة خالية من الدين، تكون فائضة عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله، وأن يمضي عليها سنة كاملة. والنصاب الشرعي الذي يجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١)، ويجب عليه إخراج الزكاة بمقدار ربع العشر أي (٢,٥٪) وتصرف هذه الزكاة للأصناف التي حددها الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالشُّؤْلَفَةِ فَلُوْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد التاسع - فتوى (١٢٥٩) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٥- حكم نقص قيمة الشهادات مع أرباحها عن قيمتها وقت الشراء

المبادئ:

١- شهادات الاستثمار من الفئة (ب) ذات القيمة المحددة مقدماً زمنياً ومقداراً.

داخلة في ربا الزيادة المحرم شرعاً.

٢- نقصان قيمة الشهادات الشرائية مع أرباحها عن قيمتها وقت شرائها لا يكون مبرراً لحل فوائدها الربوية.

المسألة:

بالطلب المقيّد برقم (٢٦٣) لسنة (١٩٨١ م) المتضمن أن السائل أهديت له شهادات استثمار من الفئة (ب) ذات العائد الجاري من والده بمناسبة زواجه، وهي في حوزته إلى الآن. وقد استحق صرفها حالياً ولها أرباح عن فترة حيازته لها. هل هي حلال بأرباحها. علماً بأن قيمتها الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت الإهداء والشراء؟

الرأي الشرعي:

اصطلح فقهاء الشريعة على أن ربا الزيادة: هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال.

وقد حرم الله الربا بالآيات الكثيرة في القرآن الكريم. وكان آخرها نزولاً على ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَمْنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٦﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٥]

ويقول رسول الله ﷺ فيما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء»^(١).

ولما كان مقتضى هذه النصوص: أن الربا يدخل فيه كل زيادة على المال المقترض أو المودع بالشرط والتحديد بلا مقابل، وقد أجمع المسلمون على تحريمه إعمالاً لنصوص القرآن، والسنة الشريفة.

ولما كانت شهادات الاستثمار من الفئة (ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمنًا

(١) سبق تحريجه.

ومقداراً، كانت داخلةً في ربا الزيادة المحرم شرعاً، بمقتضى تلك النصوص باعتباره قرصاً بفائدة مشروطة مقدماً زمنًا ومقداراً، أما ما جاء بالسؤال من أن قيمة هذه الشهادات الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت إهدائها إلى السائل، أو وقت الشراء فلا يصلح مبرراً لاستحلال هذه الفوائد الربوية.

فقد نقل الإمام الإسيبجاني في شرح الطحاوي: اتفاق الفقهاء على أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتها أو نقصت، فعلى المقترض مثل ما قبض من العدد ما دام نوع الفلوس محدداً (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع للعلامة ابن عابدين، مجموع الرسائل (٢/ ٥٨ - ٦٧).

وإذا كان ذلك: كانت القيمة الاسمية لهذه الشهادات حلالاً باعتبار أن أصلها جاء هدية من كسب حلال في الغالب حملاً لحال المؤمنين على الصلاح، كما هو الأصل. أما الفائدة التي استحققت عليها طبقاً لنظام إصدارها فهي من باب ربا الزيادة المحرم، باعتبارها محددة زمنًا ومقداراً.

ولا يحل للمسلم الانتفاع بهذه الفائدة باعتبارها من الأكسباب المحرمة، وله قبضها وتوجيهها إلى أي طريق من طرق البر^(١) كبناء المساجد والمستشفيات، أو إعطائها لفقير، أو مسكين، على ما أشارت إليه سنة رسول الله ﷺ في التصرف في الكسب الحرام، إبراء لذمة المسلم من المستولية أمام الله.

فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه »^(٢)، والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد التاسع فتوى (١٢٠) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(١) انظر كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٢ / ١٣٠) تحت عنوان الحلال والحرام النظر الثاني في المصرف - طبعة لجنة الثقافة الإسلامية (١٢٥٦هـ).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله/ باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص/ ٢٤١٧).

١- حكم أرباح بنك ناصر الناجمة عن شهادات الاستثمار

المبدأ:

- استثمار البنك للأموال في مشاريع صناعية، و صرفه الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب للربح مقدماً جائز شرعاً وخالٍ من الربا لاحتمال الربح والخسارة.

المسألة:


بالطلب المقيد برقم (٢٩٨) سنة (١٩٧٩ م) المتضمن أن السائل يطلب الإفادة عن الأرباح التي يصرفها بنك ناصر الاجتماعي لحملة دفاتر الاستثمار، ويقول في طلبه: إن إدارة البنك أفادته بأنها تستثمر هذه الأموال في مشاريع صناعية فقط، ثم تصرف الأرباح المحققة على حملة الدفاتر دون تحديد نسب للربح، فهل هذه الأرباح يدخل فيها أي نوع من أنواع الربا، وما الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الحال كما ذكر السائل: من أن البنك يستثمر الأموال في مشاريع صناعية، ويصرف الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب معينة للربح مقدماً فإن التعامل جائز شرعاً؛ لأنه استثمار للأموال دون تحديد للربح سلفاً، وبهذا يخلو هذا التعامل من الربا الذي يحرمه الشرع الإسلامي، إذ الربح في هذه الحال محتمل والخسارة كذلك محتملة، وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد التاسع - فتوى (١٢٥١) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: التعامل مع البنوك الربوية



١- حكم الاقتراض الربوي

المسألة:

ما الحكم في الاقتراض الربوي؟

الرأي الشرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

لا شك أن الربا من كبائر المحرمات، من الموبقات السبع، والله تعالى لم يذكر معصية من المعاصي كما ذكر الربا في القرآن: ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ولكن هذا فيمن يأخذ الفائدة، من يعطي ماله ويأخذ الفائدة، ولكن من يؤكل الربا وهو من يقترض بفائدة أخف فهو معين على الربا.

ولكن النصوص القرآنية كلها جاءت في أكل الربا، وهو أخذ الفائدة على المال، فالاقتراض بفائدة أو الاستقراض بفائدة أجازة العلماء للضرورات؛ لأن هذه قاعدة عامة هي قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» وأصلها في القرآن، حينما ذكر القرآن الأطعمة المحرمة من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وهذا مذكور في آيات أربع في كتاب الله: آيتان مكيتان وآيتان مدنيتان، فأجاز أكل هذه الأطعمة المحرمة عند الضرورة، فهذه قاعدة ولكن تكملها وتضبطها قاعدة أخرى ذكرها الفقهاء وهي قاعدة: «أن ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها» يعني لا يتوسع الإنسان في الضرورة ويعتبر الضرورة أصل، لا، الضرورة. تظل استثناء، فالإنسان هو الذي يُقدَّر الضرورة.

أنا كل ما أحذّر منه، أن بعض الناس يتوسع في معنى الضرورة، فقد قال لي أحدهم ذات مرة: واللّه أنا مضطر لأن آخذ بربا من البنك، فقلت له: لماذا؟ قال: واللّه أنا عامل برج (٢٠) دور وأنهيت منه (١٥) دور وباقى (٥) أدوار فيجب أن أنهي الـ (٥) أدوار هذه ويجب أن آخذ قرض من البنك.

فهل هذه ضرورة؟ الضرورة هي التي لا يعيش الإنسان إلا بها وبدونها يهلك، واللّه أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - مصر - أ. د/ يوسف عبد اللّه القرضاوي.

٢- حكم التعامل مع البنوك الربوية مع وجود البديل

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وهو الآتي:

أولاً: هل وجود بيت التمويل الكويتي يعتبر ممثلاً للنظام المصرفي الإسلامي، وأنه في هذه الحالة يجب عدم التعامل مع البنوك الوطنية الأخرى، أم أن التعامل جائز في (الحسابات والاعتمادات والكفالات)؟

ثانياً: في حالة وجود حساب جارٍ لنا في بنك ربوي، وبعد سنوات من هذا الحساب تم الاتفاق على أن يحتسب البنك لنا فائدة معينة على معدل الرصيد الشهري، دون شروط تقيد السحب أو وضع حد للسحب أو الرصيد.

فهل يحق لنا أخذ هذه الفوائد شهرياً ووضعها في حساب خاص، يصرف منه على الخدمات العامة للمنطقة، وتجميلها وإيجاد أماكن للعب الأطفال، والحدائق، ومواقف الباصات، وتشجير الشوارع والساحات؟.

كما أن الجمعية بصدد إنشاء صالة أفرح متعددة الأغراض لأهالي المنطقة، سوف تتقاضى الجمعية مبالغ بسيطة من الأشخاص الذين سوف يستفيدون من هذه الصالة، فهل يحق لنا قرض هذه الصالة والإسهام في بنائها من هذه الفوائد، علماً بأن هذه الصالة تدار ويشرف عليها من قبل الجمعية، ومبنية نيابةً عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وأنها

لا تعتبر من أملاك الجمعية الخاصة؟ وفي حالة عدم جواز أخذ الفوائد شهرياً هل تترك للبنك ويترك الحساب بدون أخذ أي مبلغ عليه؟

الرأي الشرعي:

في حالة وجود بنك ملتزم في نظامه وأعماله بالشريعة الإسلامية وبنوك ربوية فقد سبق للجنة أن أجابت عن سؤال مماثل بالفتوى ذات الرقم (٨٦/ع٧) ونصها:

إذا كان الإيداع في الحساب الجاري الخالي من الفوائد في هذه البنوك الربوية، فإنه يجوز، وإن كان الأولى التعامل في هذا النوع أيضاً مع البنوك الإسلامية؛ لأن في هذا دعماً لها وتوفيراً للسيولة فيها بدلاً من أن يتم للبنوك الربوية، أما الإيداع في حساب التوفير فإن كان بلا فائدة فحكمه الجواز كما تقدم في الحساب الجاري، ما لم يعلم المودع أن الفوائد توجه إلى جهات معادية للإسلام فإن له في هذه المجال أن يأخذها بغير نية التملك، بل بقصد صرفها في وجوه الخير العامة، عدا طبع المصاحف وبناء المساجد ولا تحتسب من الزكاة، ولا يحل له أن يؤدي منها حقاً عليه سواء كان لله تعالى أو للأفراد أو للدولة كالضرائب مثلاً.

أما إيداع الأموال في حساب توفير عليه فوائد حسب النظام الأصلي للبنك، فإنه لا يجوز إلا فيما إذا كان لم يتمكن من الإيداع في بنك إسلامي، يقدم نفس الخدمات التي يحتاج إليها هذا المودع، ولم تسد حاجته بالحساب الجاري، أو بحساب التوفير بدون فوائد بصورة يتأكد منها عدم استعمال هذه الفوائد المتنازل عنها في وجوه معادية للإسلام، ولم يتمكن من حفظها بطريقة أخرى، يطمئن فيها على أمواله، ففي هذه الحال له أن يودع في هذه البنوك وما يترتب على ذلك من فوائد يتصرف به على النحو المشار إليه فيما تقدم.

أما التعامل مع البنوك بالاعتمادات، فإنه جائز وهو من قبيل الوكالة بأجر مقابل الاتصالات، ودراسة المستندات، والاستلام والتسلم عن العمل، شريطة أن لا يتضمن الاعتماد قرضاً بفائدة حين دفع البنك الجزء غير المغطى من مبلغ الاعتماد؛ لأن هذا تعامل بالربا وهو حرام.

وأما الكفالات فإذا كانت بأجر محدد على إصدار الكفالة (خطاب الضمان) فذلك جائز؛ لأنه أجر على خدمة، وأما إعطاء عمولة منسوبة إلى مبلغ الكفالة ومدتها، فالذي

استقر عليه الفقهاء عدم جوازه؛ لأن الكفالة والضمان عقد تبرع ومعروف لا يصح الاعتياض عنه، وإنما يفعل ابتغاء الثواب، أو البر بالمكفول، أو المساعدة له، هذا ما لم يقوم الكفيل بعمل زائد عن أصل الكفالة فإنه يستحق على هذا العمل تعويضاً عادلاً بقدر عمله باعتباره أجراً على عمل. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣) فتوى رقم (٨١٤).

٣- حكم الإيداع في البنوك الربوية بنية الخير

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه الآتي:

قرر مجلس إدارة الصندوق إيداع المبالغ المتحصلة من اشتراكات الأعضاء كوديعة في أحد البنوك الوطنية المحلية، على أن تجنب الفوائد عن مجموع هذه الأموال في حساب خاص للمصرف منها في أوجه الخير.

ويهمنا الإفتاء في أمرين:

أولاً: ما هي أوجه الخير التي يستطيع المجلس تباعاً أن يوجه إليها هذه الأموال (مبالغ الفوائد على أموال الصندوق).

ثانياً: هل يمكن توجيه جزء من تلك الفوائد لمواجهة المصروفات الإدارية والعمومية. (أجور موظفين - ثريات... إلخ) مع العلم أن ميزانية الصندوق لا تسمح بتخصيص مبلغ معين لمواجهة تلك المصروفات.

الرأي الشرعي:

إن إيداع أي مبلغ في بنك ربوي بقصد تحصيل فائدة ربوية، وإنفاقها ولو في سبيل الخير ممنوع شرعاً، ومن باب أولى الإنفاق منها على أجور الموظفين والثريات وغيرها، أما إذا كان الإيداع لمجرد الحفظ وبدون فوائد ربوية فإن الإيداع في هذه الحالة جائز شرعاً. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣) فتوى رقم (٨١٥).

٤- حكم الإسهام والإيداع في البنوك الربوية

المسألة:

- عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وهو الآتي:
- أرجو التكرم بالإفتاء في المسائل البنكية الآتية، على ضوء الحكم الشرعي الإسلامي.
- ١- حكم التعامل بالبنوك الربوية (أي: إيداع الأموال بها).
 - ٢- حكم الإسهام في البنوك الربوية.
 - ٣- حكم الفوائد المأخوذة من البنوك الربوية.

الرأي الشرعي:

بالنسبة للسؤال الأول: إذا كان الإيداع في الحساب الجاري الخالي من الفوائد في هذه البنوك الربوية، فإنه يجوز، وإن كان الأولى التعامل في هذا النوع أيضاً مع البنوك الإسلامية؛ لأن في هذا دعماً لها وتوفيراً للسيولة فيها بدلاً من أن يتم للبنوك الربوية.

أما الإيداع في حساب التوفير؛ فإن كان بلا فائدة فحكمه الجواز كما تقدم في الحساب الجاري، ما لم يعلم المودع أن الفوائد توجه إلى جهات معادية للإسلام، فإن له في هذا الحال أن يأخذها بغير نية التملك، بل بقصد صرفها في وجوه الخير العامة، عدا طبع المصاحف وبناء المساجد ولا تحتسب من الزكاة، ولا يحل له أن يؤدي بها حقاً عليه سواء كان لله تعالى أو للأفراد أو للدولة كالضرائب مثلاً.

أما إيداع الأموال في حساب توفير عليه فوائد حسب النظام الأصلي للبنك، فإنه يجوز إلا فيما إذا كان لم يتمكن من الإيداع في بنك إسلامي يقدم نفس الخدمات التي يحتاج إليها هذا المودع، ولم تسد حاجته بالحساب الجاري، أو بحساب التوفير بدون فوائد بصورة يتأكد منها عدم استعمال هذه الفوائد المتنازل عنها في وجوه معادية للإسلام، ولم يتمكن من حفظها بطريقة أخرى يطمئن فيها على أمواله، ففي هذه الحالة له أن يودع في هذه البنوك وما يترتب على ذلك من فوائد يتصرف بها على النحو المشار إليه فيما تقدم.

وبالنسبة للسؤال الثاني: لما كان الغرض الأساسي من إنشاء البنوك الربوية كسب المال عن طريق الإقراض والاقتراض بالفوائد الربوية، فإنه لا يجوز الإسهام فيها.

وبالنسبة للسؤال الثالث: فقد عرف جوابه مما تقدم في إجابة السؤال الأول.
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣) فتوى رقم (٨٢٠).

٥- حكم التخصص في تطوير عمل البنوك الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائلة، ونصه:

السيد الفاضل / مدير مكتب الإفتاء المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
 لقد أصدرت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فتوى متعلقة بالعمل في المصارف الربوية، وقد فصلت لجنة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوى الوظائف المختلفة في هذه المصارف.

فمنها ما هو متعلق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالربا من إقراض واقتراض، وكتابة عقود... إلخ.

ومنها ما ليس له علاقة بالربا وتفصيلاتها.

وحيث إنني لم أجد مرادي في فحوى هذه الفتوى في وظائف معينة متعلقة بتسيير العمليات اليومية، إدارية كانت أو مصرفية، عن طريق إتمامها على الحاسب الآلي، فإني أتقدم بالسؤال التالي، يسبقه إعطاء نبذة عن هدف أتمته المكاتب، وتطوير النظم، وشرح لطبيعة العمل بصورة ميسرة.

إن الهدف من وراء أتمته المكاتب، وتطوير النظم على الحاسب الآلي، هو إنجاز المعاملات الإدارية والمصرفية بأسرع وقت ممكن، وبأفضل الأداء، وبأدق صورة ممكنة.

ويتلخص العمل في هذا المجال: بقيام العاملين بدراسة النشاطات، والإجراءات والصفقات، والمعاملات الإدارية والمصرفية المختلفة، والتي تتم في إدارات مختلفة ومحاولة انعكاس تلك الإجراءات والمعاملات من عمل يدوي، إلى عمل آلي لتحقيق السرعة والدقة والأداء الأفضل.

فالسؤال الآن:

هل يجوز العمل في هذا المجال في المصارف الربوية؟

إذا ما تطلب الرد على هذا السؤال حضوري الشخصي، والمثول أمام اللجنة الموقرة، فإني لعملى أتم الاستعداد للقيام به. هداانا الله إلى صالح الأعمال. وحضر السائل وأفاد بأن المعلومات تجمع وتدرس ونهياً على الأوراق ثم تدخل في الحاسب الآلي. وسألته اللجنة بما يلي:

هل هذا العمل يخدم جميع خدمات البنك الربوية وغير الربوية؟

فقال: نعم، إن هذه الخدمات تيسر وتسهل جميع خدمات البنك الربوية وغيرها، فهي تغطي جميع الأعمال، وتحول النظام اليدوي إلى نظام ميكانيكي.

الرأي الشرعي:

إذا أمكن تقديم هذه الخدمة الفنية بصورة لا تسهل عمليات الإقراض والاقتراض بالربا، كان ذلك جائزاً شرعاً، لما فيه من تسهيل المعاملات الربوية وهي معولة على الحرام فتحرم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٦) فتوى رقم (١٨٣٦).

٦- حكم الإيداع في البنوك الربوية في بلاد الكفر.

هل يتصرف بالفوائد أم يتركها للبنك؟

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائل، ونصه:

أود أن أطرح سؤالاً ربما شغل الكثير من المسلمين المقيمين في الدول الأوروبية، أو أمريكا، ألا وهو موضوع: إيداع النقود في البنوك الربوية، وحيث إنني سأقيم في إحدى هذه الدول، وقد ذهبت فعلاً إلى البنك لأودع نقودي فأخبروني أن الحسابات الجارية هناك كلها بالفوائد ما عدا حساباً واحداً بدون فائدة، حيث قررت أن أفتح حساباً جارياً بدون فائدة، ولكن هناك شاب عربي يعمل في البنك، أخبرني بأنه حتى لو أنني

فتحت حساباً بدون فائدة فإن البنك يأخذ هذه الفائدة التي لم يأخذها أنا، حيث ربما تستفيد منها مؤسسات كافرة في تنصير المسلمين في أفريقيا وآسيا، كما تظهره شاشات التلفزيون هناك، وأخبرني أن أفضل شيء أن أخذ هذه الفوائد وأتبرع بها للمحتاجين من المسلمين، والسؤال هو:

١- مدى جواز أخذ الفائدة والتبرع بها؟

٢- مدى جواز فتح حساب بدون فائدة، وترك الفائدة للبنك ليستفيد منها؟

٣- سمعت بأن هناك فتوى تجيز التبرع بهذه الفوائد للمحتاجين، ولكن ليس على أساس أنها زكاة أو صدقة وإنما عطاء فقط؟

الرأي الشرعي:

إنه إذا تيسر للمسلم إيداع ماله في غير البنك الربوي، فلا ينبغي أن يودع ماله في البنك الربوي، أما إن احتاج إلى الإيداع في بنك ربوي، كأن لم يكن هناك بنك إسلامي أو قامت حاجة معتبرة للإيداع في بنك ربوي، فيجوز ذلك مع وجوب أن يكون الإيداع في حساب ليس عليه فوائد كالحساب الجاري.

وإذا صح ما يذكره السائل من أن البنوك في أمريكا أو الدول الأوروبية، تعطي فوائد على الحسابات الجارية، ثم إذا رفض المودع أخذ الفوائد، فإن البنوك تعطيها للجهات الدينية غير الإسلامية ونحوها، فحينئذ يجوز للمودع أخذ تلك الفوائد والتخلص منها، بأن تصرف في وجوه الخير العامة، ما عدا طبع المصاحف وبناء المساجد، ولا يحل لمن هي في يده أن يؤدي منها حقاً عليه، سواء كان لله تعالى، أو للأفراد، أو للدولة كالضرائب مثلاً، ولا ينفقها على نفسه أو أهله.

والأولى أن تنفق هذه الفوائد الربوية في الحالات الاضطرارية في الجوائح والمجاعات، والكوارث العامة والخاصة.

وهذا الحكم ينطبق على كل مال محرم، سواء نتج عن تجارة أو غيرها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٧) فتوى رقم

(٢٠٧٦).

٧- حكم التخلص من مال الربا إذا اختلط بالمال الحلال

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

في سنة (١٩٦٠ م) أهدي لامرأة خمسون سهماً في بنك ربوي، وتقدر قيمة هذه الأسهم بـ (٥٠٠٠) روبية ، أي بما يعادل (٣٧٥) ديناراً كويتياً، ولقد تم استثمار هذه الأسهم في بنك الخليج، إلى أن وصلت قيمتها إلى خمسة وأربعين ألف دينار كويتي، علماً بأن استثمارات بنك الخليج في تلك الفترة كانت نسبة التعامل الربوي فيها ضئيل، وبعدها أخذت هذه المبالغ جميعها وهي (٤٥٠٠٠) د.ك من بنك الخليج، واستثمرت في بيع وشراء أسهم شركات غير ربوية حتى أصبحت هذه السيدة تملك ما يلي:

١- أسهم في شركة الأسمت الأبيض تبلغ قيمتها اثني عشر ألف دينار، علماً بأن هذه الأسهم قيمتها عند شرائها كانت (خمسة وأربعين ألف دينار).

٢- مبلغ نقدي وقدره (خمسة وعشرون ألف دينار).

وبعدها احتفظت بالأسهم، وأوقفت استثمار هذه المبالغ ، ثم أدخلت في حسابها بعض المبالغ التي حصلت عليها من شركة تجارية هي أحد شركائها ، وصرفت أيضاً خلال هذه الفترات من هذه المبالغ الإجمالية، وكان بعضها صرف للمشاريع الخيرية خارج الكويت، علماً بأنها لم تتبه إلا الآن بأن أسهم بنك الخليج أسهم ربوية.

والسؤال: ما هو الموقف الشرعي من هذه المبالغ؟ وكيف تتصرف مع ما دخل عليها من أموال فيها ربا؟

وطلبت اللجنة حضور السائل فحضر وأفاد بأن البنوك كانت تزاوّل أعمالاً تجارية قبل منعها من ذلك، وكانت ميزانياتها في العمليات الربوية قليلة، وقد صرفت هذه المرأة بعض أموالها في وجوه البر والخير، وهو ما يقارب عشرة آلاف دينار.

الرأي الشرعي:

تنفق تلك المرأة في سبيل الخير مبلغاً من المال، يغلب على ظنها أنه يقابل ما تحصل من الربا، ولها أن تحتسب من ذلك ما أنفقته سابقاً في جهات الخير، ومن ذلك ما وضعته سابقاً في بناء المساجد، وليس لها أن تضع من الآن فصاعداً شيئاً من هذه المبالغ في بناء المساجد ولا طبع المصاحف. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٧) فتوى رقم

(٢٠٧٧).

٨- حكم توثيق العقود الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه: نحن موظفون في وزارة العدل، نقوم بتوثيق جميع العقود والوكالات، ونتعرض في أثناء عملنا إلى بعض المواقف مع بعض المراجعين، التي نضطر فيها إلى توقيف هذه الوكالات أو العقود ومن بين تلك المواقف:

هل يجوز لنا أن نوثق بعض العقود المختصة لدى البنوك الربوية سواء كانت رهوناً أو غيرها؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز توثيق العقود المشتملة على فوائد ربوية، ولا توثيق رهونها لحديث: لعن رسول الله أكل الربا، ومؤكله، وكتابه، وشاهديه، رواه البخاري ومسلم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٧) فتوى رقم

(٢٠٨٠).

٩- حكم التعامل بسندات البنك المركزي

المسألة:

وردت إلى اللجنة عدة أسئلة، حول موضوع: حكم التعامل بسندات الخزانة التي يصدرها البنك المركزي.

الرأي الشرعي:

اعتمدت اللجنة الإجابة السابقة التي أصدرتها هيئة الفتوى في المحضر رقم

(٧٥/هـ/٨٩)، المتضمنة ما يلي:

إن أدونات الخزانة وسندات الخزانة، حسب الطريقة التي طرحت بها للاكتتاب

قائمة على أن أذونات الخزانة فيها خصم عن سعرها الاسمي المكتتب به، وأن سندات الخزانة تحمل أسعار فائدة سنوية، تدفع كل ستة أشهر، وأن القيمة الاسمية مضمونة من البنك لكل من الأذونات والسندات، وهذا يجعلها من القروض بزيادة مشروطة، وذلك من الربا المحرم الذي لا يجوز التعامل به أخذًا ولا إعطاء. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٧) فتوى رقم (٢٠٨١).

١٠- حكم فتح حساب في البنوك الربوية لفلا تخصص عمولة من التبرعات

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير صندوق لإعانة المرضى باسم السائل، ونصه:

تقدم صندوق إعانة المرضى (اللجنة الطبية الوحيدة المتخصصة في العمل الطبي الخيري) إلى فضيلتكم بأطيب التمنيات، سائلين المولى ﷻ أن يجزينا وإياكم خير الجزاء.

أما بعد. فإننا نتقدم إليكم بطلب الفتوى حول قضية مهمة من أعمال الصندوق وهي: ما هو الحكم الشرعي في فتح الحسابات لدى البنوك المحلية الربوية - غير بيت التمويل الكويتي - ؟

حيث إن الصندوق يقوم بعمل تحويل شهري للمتبرع من واقع حسابه لدى هذه البنوك إلى حساب الصندوق في بيت التمويل، مما يدفع البنك الذي نحول منه إلينا إلى القيام بخصم مبلغ معين؛ نظير قيامه بتحويل هذا الاستقطاع إلى بيت التمويل الكويتي، وبالتالي ضياع جزء من إجمالي المبالغ المحولة إلى حسابات الصندوق من هذه البنوك، نظير كل عملية تحويل.

لذا نرجو من فضيلتكم إفادتنا عن الفتوى الشرعية في ذلك؛ حرصًا منا على تلافى فقد جزء من هذه الأموال، وتسهيلًا لعمليات التبرع الشهرية ممن يملكون حسابات لدى هذه البنوك لصالح الصندوق، وذلك خدمة للمرضى العاجزين والمعسرین... وفقنا لله وإياكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

وحضر أمام اللجنة مدير صندوق الإعانة السيد/ عبد الرحمن، والسيد / علاء -
سكرتير الصندوق.

وقد توجهت لهما اللجنة بالأسئلة التالية:

س ١: هل يتبع الصندوق جهة رسمية؟

ج: لا، فالصندوق لجنة طبية متخصصة في العمل الخيري، تابع لجمعية خيرية،
ومقره في القادسية.

س ٢: هل له مجلس إدارة؟

ج: لا وإنما هو لجنة مالية.

س ٣: كيف تجمعون الأموال لهذا الصندوق؟

ج: بواسطة إيصالات واستقطاعات شهرية، والعمل عندنا منظم ولدينا محاسب متخصص.

س ٤: أين تجمعون هذه الاستقطاعات؟

ج: في بيت التمويل الكويتي.

س ٥: ما هي الضرورة الداعية لفتح حسابات في البنوك الأخرى.

ج: لتفادي الخصومات التي تقوم بها هذه البنوك، عند تحويلها الاستقطاع الشهري
لبيت التمويل.

س ٦: كم هو متوسط الاستقطاع الذي يتبرع به المحسنون؟

ج: خمسة دنانير كويتية شهرياً.

س ٧: كم يخصم البنك على كل عملية تحويل؟

ج: يخصم ما بين نصف الدينار إلى دينار نظير كل عملية تحويل.

س ٨: لو كان للمتبرع حساب في بيت التمويل هل يخصم منه شيء؟

ج: لا؛ لأن حسابنا أساساً في بيت التمويل.

س ٩: ما هو سؤالكم بالتحديد؟

ج: هل يجوز أن نفتح حساباً في كل بنك، ونسحب في نهاية كل شهر جملة

الاستقطاعات ونضمها إلى حسابنا في بيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

وبعد المناقشة أشار السيد مقرر اللجنة إلى وجود فتوى سابقة في نفس الموضوع أوجب فيها على استفتاء مشابه، ورأت اللجنة أن الفتوى السابقة تصلح للإجابة على هذا الاستفتاء. وفيما يلي نص السؤال السابق ثم جوابه:

فقد عرض على لجنة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوى، الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الرحمن كما يلي:

تواجهنا مشاكل كثيرة مع الذين يقومون بالتبرعات الشهرية من البنوك الربوية، حيث إن هذه البنوك تقوم باقتطاع مبلغ دينار ونصف شهرياً من كل متبرع، وبسبب هذا امتنع كثير من المتبرعين ممن لهم حسابات في هذه البنوك من التبرع إلى إخوانهم في إفريقيا.

فهل يجوز للجنة فتح حسابات جارية في هذه البنوك بقصد التغلب على هذه العقبات وتذليل المشاكل؟... وقد أفاد مقدم السؤال شفهيّاً بأن المراد فتح حساب مستقر أي تسحب المبالغ عنه في فرص متقاربة.

الرأي الشرعي:

لا يحرم افتتاح حساب جاري في البنوك الربوية، إن كان لا يؤخذ على ذلك الحساب فوائد ربوية، بل ذلك مكروه لا غير، لما فيه من إعانة غير مباشرة للبنك على استخدام أموال الحسابات الجارية في الربا، وما دام الحساب المذكور سيكون مؤقتاً وتسحب المبالغ المتجمعة في فرص متقاربة فلا بأس بفتح الحساب المذكور.... واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨) فتوى رقم (٢٣٧٦).

١١- الأحكام الشرعية المتعلقة بالربا**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ سفارة دولة إسلامية في الكويت إلى وزارة الخارجية الكويتية؛ لمخاطبة الجهات المختصة، والمحول من وكيل وزارة الخارجية إلى وكيل وزارة الأوقاف، والمحول من قبله إلى إدارة الإفتاء، ونصه:

تهدي سفارتنا بدولة الكويت، أطيّب تحياتها إلى وزارة الخارجية (إدارة المراسم) وترجو مخاطبة الجهات المسؤولة بخصوص موضوع « الربا » نظام ومنهج البنوك الخاص بالفوائد بدولة الكويت حيث إن الجهات المختصة في باكستان ترغب بدراسة نظام الحكومة الكويتية بهذا الخصوص، علمًا بأن هذا المنهج مطلوب بصورة عاجلة جدًا عليه، سوف تكون ممنونة لو تفضلت الوزارة الموقرة بتزويد السفارة منهج الحكومة الكويتية الشقيقة الخاص بنظام البنوك الخاص بالفوائد، بالإضافة إلى ذلك رأي وفتاوى المؤسسات الدينية ورجال الدين بهذا الخصوص.

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن ترسل للجهة المستفتية صورًا عن بعض الفتاوى السابقة المتعلقة بهذا الموضوع:

(أ) فتوى رقم (٨٦/ع٣٢)، وفيها يقول السائل:

أرجو إفادتي عن فوائد النقود المودعة في البنوك، والمتفق عليها سلفًا بين المودع والبنك، هل هذه الفوائد تعتبر من الربا الذي حرمه الله طبقًا للآية الكريمة أعلاه؟ أم أن هذه الفوائد لها حكم آخر في الشريعة الإسلامية، بحيث لا تعتبر رباً وبالتالي يجوز للشخص المسلم التعامل بها؟

الرأي الشرعي:

تري اللجنة الأخذ بما أفتت به جهات الإفتاء في البلاد الإسلامية؛ ولا سيما مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني، ومؤتمرات المصارف الإسلامية السابقة، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة من أن الفوائد البنكية هي من الربا الذي حرمه الله، وعليه لا يجوز للمسلم التعامل بهذا أخذًا أو إعطاءً لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولقول رسول الله ﷺ: « لعن الله أكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه »، وقال: « هم سواء »^(١)، والله أعلم.

(ب) فتوى مستخرجة من المحضر (١٩٨٣/٩) وفيها يقول السائل:

أ - وضعت مبلغًا من النقود في أحد البنوك الكويتية وبدون فائدة حلال أم حرام؟ وإذا

(١) سبق تخريجه.

وضعت نفس هذا المبلغ في بيت التمويل الكويتي حلال أم حرام؟ وفي كلتا الحالتين أرجو إفادتي عن السبب فيما ذكر عما سبق.

ب - اشترت قطعة أرض ولم يكن لدي المبلغ الكافي لتسديد قيمتها كاملة، فرهنت أرضاً أخرى لي لدى أحد البنوك لتسديد المبلغ المتبقي من قيمة الأرض الأولى، علماً بأنني قد دفعت نصف قيمتها عند شرائها، وطبعاً البنك أخذ مني فائدة على المبلغ الذي أخذته منه وتصل هذه الفائدة إلى مبلغ وقدره (١٦٠,٠٠٠) مائة وستون ألف دينار، تحل في (١/٤/١٩٨٣م) هل الرهن حلال أم حرام في هذا الموضوع؟ ولماذا؟ وهل يوجد أنواع من الرهن حلال فما هي؟

الرأي الشرعي:

بعد استعراض الموضوع رأت اللجنة ما يلي:

بالنسبة للسؤال الأول: ترى اللجنة أنه لا يجوز وضع مبلغ من النقود في حساب جارٍ بدون فوائد لدى بنك يتعامل بالربا، مع وجود بنك إسلامي لا يتعامل بالربا، أما إذا لم يوجد بنك إسلامي، فلا مانع من إيداع المبلغ في بنك ربوي بدون فوائد؛ حفظاً له من الضياع.

أما إيداع المال لدى بنك ربوي بفوائد فهو عين الربا المحرم، ويختلف الحال عنه في البنوك الإسلامية التي تتقبل الودائع في حساب التوفير، أو الودائع الاستثمارية على أساس تمييز هذه الأموال (بطريق القراض أي: المضاربة) ثم توزيع ما ينتج من أرباح حسب الاتفاق بين البنك الإسلامي وبين صاحب المال، وإذا نتجت خسائر تحملها صاحب المال وحده، فهذا النوع جائز شرعاً؛ لأنه ربح ناشئ عن مشاركة وهذا الربح يزيد أو ينقص، والله ﷻ أعلم.

أما بالنسبة للسؤال الثاني فترى اللجنة: كما يحرم اقتراض المال بفائدة - أي ربا - من البنك، كذلك تحرم عطية الرهن لتأمين الحصول على ذلك القرض؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل، فكما يحرم الاقتراض بالربا، يحرم توثيق ذلك القرض بالكتابة، أو بالرهن أو بأية وسيلة لا تتم عملية المراباة إلا بها، والله ﷻ أعلم.

(ج) ما حكم العمل في البنوك الربوية؟

الرأي الشرعي:

العمل في البنوك الربوية إذا كان في محال الوظائف التي يقوم عليها الربا، من الإقراض

والاقتراض، وكتابة عقودهم، ووثائقه، والشهادة عليه، وكفالتة، فإنه حرام وكذلك حسابه وتحصيله، إذا علموا أنهم يسهمون بجهودهم في تحصيل الفائدة الربوية، أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرة؛ كالحساب الجاري، والشيكات، والحوالات، فإنها جائزة، أما الوظائف التي يكون أصل العمل فيها مشروطًا وليس لها صلة مباشرة بالربا؛ كالحراسة، والمراسلة، والسكرتارية فترجو أن لا يكون بها بأس؛ لأنه مما عمت به البلوى ويتعذر على القائم بها التحري في تفاصيل ما يقوم به من الأعمال، والله أعلم.

(د) فتوى مستخرجة من المحضر (١٨٠) سنة (١٩٨٢ م) رقم (١) ومنها:

يعتقد البعض أن الربا نوعان: حلال وحرام، أما النوع الأول الحلال: فهو ربا الإنتاج: كأن يقترض رجل من البنك مالاً بفائدة ويبنى عمارة به ثم يسدد المبلغ من إيجارات العمارة حتى يستوفيها فهذا أفاد واستفاد.

النوع الثاني: ربا الاستهلاك: كأن يقترض رجل مال من البنك بفائدة وذلك لسد ضروريات الحياة؛ كبناء مسكن خاص له أو شراء ملابس أو مأكلاً وهو حرام، فما رأيكم؟
الرأي الشرعي:

الربا بكل أنواعه محرم، لا فرق بين ما يسمى «الربا الإنتاجي أو الربا الاستهلاكي» لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُّونَ وَلَا تُنظَّمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، ولقوله ﷺ في الحديث: « لعن الله أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه »^(١) ولم تفرق الآية بين رباً ورباً في التحريم، وفي التهديد والوعيد، نعم لو وصل الإنسان إلى حالة الاضطرار ولم يكن له مخلص إلا أن يقترض بالربا، فله أن يقترض بقدر ما يدفع المخصصة، ويدفع حالة الضرورة، كالمضطر يحل له أن يأكل من الميتة بقدر ما يحيي نفسه، وليس من الضرورة بناء مسكن إذا كان له مسكن مستأجر، كما ليس من الضرورة أيضاً شراء كساء إذا كان عنده ما يستر عورته، ويدفع عنه ضرر الحر والبرد، على أن المقرض قد ارتكب إثمين أكل الربا، وإثم استغلال حال الضرورة عند أخيه. والله أعلم.

(١) سبق تحريمه.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨) فتوى رقم (٢٣٧٧).

١٢- حكم نقل أموال المودعين في الشركة إلى بنك ربوي

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
هل يجوز نقل أموال المودعين أموالهم في شركة ما إلى بنك ربوي، بناءً على تصويت الجمعية العمومية؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز نقل أموال المودعين إلى بنك ربوي؛ لأن الأصل عدم جواز إيداع أموال المسلمين في بنوك ربوية، العامة منها والخاصة.
وتصويت الجمعية العمومية على إيداع أموال المودعين في بنك ربوي، لا يسبغ عليه الصفة الشرعية، خصوصاً مع وجود مصرف إسلامي في البلد. والله أعلم.
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨) فتوى رقم (٢٣٧٨).

١٣- حكم تقديم البنك الربوي معونات مالية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس منطقة، ونصه:
تقوم بعض الجهات مثل البنوك، بالتبرع المادي لجمعيتنا للقيام والمساهمة بالأنشطة المختلفة، مثل زراعة الحدائق، وتركيب ألعاب أطفال بها، وغيرها من الخدمات الأخرى.
وقد قام البنك الوطني بالموافقة على تقديم مبلغ مالي للصرف منه على الأنشطة المختلفة للجمعية، فالرجاء الإفادة بالرأي الشرعي، نحو تقديم التبرع المادي وصرفه على الخدمات المختلفة في مناطق عمل الجمعية.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة كما في فتوى سابقة عن موضوع مشابه بأنه:

يجوز للجمعية أن تقبل ما يقدم إليها من مبالغ بهدف الصرف على الخدمات والمعونات الاجتماعية، ولو كانت هذه المبالغ من البنوك الربوية؛ لأن المال المشبوه أو المختلط بالحرام سبيله الصرف في وجوه الخيرات، والبر، والنفع العام، ولكن يمنع صرف شيء من ذلك في بناء المساجد، أو طبع المصاحف، وإذا كان الصرف لأفراد أو مجموعات من الناس يشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويقدم أهل الاضطرار كالمناطق المتضررة بالمجاعات. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨) فتوى رقم (٢٣٧٩).

١٤- حكم مساعدة المنكوبين من الأموال الربوية**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، عن اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة ونصه:

إن معاناة المسلمين في البوسنة والهرسك والصومال، والتي لم يشهد لها التاريخ مثيلاً - هذه المعاناة قد فرضت نفسها على جميع الأنشطة الخيرية وفي المحافل، وتوجد مجموعة من التجار الكويتيين لهم تعاملات مالية في بنوك ربوية محلية وغربية.

١- فهل يجوز لأصحاب هذه المعاملات طلب المساعدات المالية لمسلمي البوسنة والهرسك والصومال من هذه البنوك؟

٢- وهل يمنع كون أموالها ملوثة بالربا انتفاع المسلمين الواقعين في برائن الموت بهذه الأموال؟

الرأي الشرعي:

إنه يجوز طلب المساعدات المالية لصالح المسلمين المنكوبين في (البوسنة والهرسك والصومال) وغيرها من البلاد الإسلامية من البنوك الربوية، ولا يمنع من ذلك كونها أموالاً ملوثة بالربا، حيث إن الضرورات تبيح المحظورات. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨) فتوى رقم (٢٣٨٢).

١٥- حكم فتح حساب توفير في البنوك الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

ما حكم الشرع في فتح حساب توفير وحساب للوديعة في البنك الذي يتعامل بالربا حيث أنوي فتح حساب في هذا البنك؟

الرأي الشرعي:

إنه لا يجوز فتح حساب في البنوك التي تتعامل بالربا، إذا كان الغرض من الإيداع الانتفاع بالفائدة، وأما فتح الحساب الجاري بدون أخذ فوائد ربوية عليه، فإنه يجوز للضرورة مع الكراهة، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨) فتوى رقم (٢٣٨٣).

١٦- حكم التعامل مع البنوك الربوية فيما لا علاقة له بالربا

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، وهو:

نحن نعلم أن التعامل مع البنوك الربوية حرام، ولكن إذا كان التعامل معها بأمر لا يدخل فيها الربا (الحساب الجاري مثلاً) فهل هذا جائز؟ وما هو عقاب من يتعامل معها؟ وإذا أراد الإنسان أن يتوب، ويرجع إلى الله، فماذا يفعل بماله الملوث بالربا؟

الرأي الشرعي:

كانت اللجنة في جلسة سابقة قد أجابت بالتالي:

لا يجوز فتح حساب في البنوك التي تتعامل بالربا، إذا كان الغرض من الإيداع الانتفاع بالفائدة، وأما فتح الحساب الجاري بدون أخذ فوائد ربوية عليه، فإنه يجوز للضرورة مع الكراهة والله أعلم.

لكن المستفتي طلب أن تنص الفتوى على كيفية التخلص من الفوائد الربوية. فأضافت اللجنة على الفتوى السابقة:

أخذ الفوائد الربوية لا يجوز، وإذا أخذها ثم تاب وأراد أن يتخلص منها فيعطيها للمصالح العامة، عد المساجد والمصاحف، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يقضي بها ديناً عليه، ولا ينفقها على من تجب عليه نفقتهم، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨) فتوى رقم (٢٥٣٤).

١٧- حكم الربا الاستهلاكي والإنتاجي

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه:
يعتقد البعض أن الربا نوعان: حلال، وحرام. أما النوع الأول الحلال فهو: ربا الإنتاج، كأن يقترض رجل من البنك مالا بفائدة، ويبني عمارة بها، ويسدد المبلغ من إيجارات العمارة حتى يستوفيها، فهذا أفاد واستفاد.

النوع الثاني: ربا الاستهلاك، كأن يقترض رجل مالا من البنك بفائدة، وذلك لسد ضروريات الحياة، كبناء مسكن خاص له، أو شراء ملابس، أو مأكّل وهو حرام، فما رأيكم؟

الرأي الشرعي:

الربا بكل أنواعه محرم لا فرق بين ما يسمى بالربا الإنتاجي أو الربا الاستهلاكي، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٧٨) ﴿ إِن لَّمْ تَعْمَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَكَيْفَ لَهُ مِنَّكُمْ زُجُورٌ وَأَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، ولقوله ﷺ في الحديث: « لعن الله أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه »^(١) ولم تفرق الآيات بين رباً وربياً في التحريم وفي التهديد والوعيد، نعم لو وصل الإنسان إلى حالة الاضطرار، ولم يكن

(١) سبق تخريجه.

له مَحْلَصٌ إلا أن يقترض بالربا، فله أن يقترض بقدر ما يدفع المخصصة، ويدفع حالة الضرورة؛ كالمضطر يحل له أن يأكل من الميتة بقدر ما يحيي نفسه، وليس من الضرورة بناء مسكن، إذا كان له مسكن مستأجر، كما ليس من الضرورة أيضًا شراء كساء، إذا كان عنده ما يستر عورته، ويدفع عنه ضرر الحر والبرد، على أن المقرض قد ارتكب إثمين: أكل الربا، وإثم استغلال حال الضرورة عند أخيه. واللَّهِ أَكْبَرُ.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨) فتوى رقم (٢٣٧٧).

١٨- حكم وضع خطة لتخليص الشركة من الربا

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه:

تمتلك عائلتي شركة تعتبر من كبريات شركات البلد، وهي تمثل حقيقةً جميع ما ورثناه عن والدنا رحمه الله، منذ ما يقرب من ثلاثين سنة ونيف، والشركة منذ إنشائها تتعامل بالربا بمختلف ألوانها، ولكن التعامل الأساسي هو الاقتراض من البنوك، وأنا الآن أريد أن أنفك من هذا الربا ومعني أختاي ووالدتي، فما رأيكم بالوضعين التاليين:

أ- بأن نقوم ببيع حصصنا في الشركة، وهذا أمر الآن غير مقدور عليه، حيث الشركة مديونة للبنوك وموجوداتها لا تغطي الديون، ومثل هذا الإرباك ببيع الحصص سيجعل البنوك جميعها تهاجم الشركة بقصد تحصيل ديونها، مما يؤدي بالتالي إلى خسارة عظيمة ليس في الشركة فقط، ولكن أيضًا في أموالنا الخاصة، لأننا شركاء متضامنون، كما أن هذا العمل سيكسر القيمة الحقيقية للأصول الموجودة إلى النصف تقريبًا؟

ب- وأما الصبر على هذا الموضوع حتى تستقيم أمور الشركة، خاصة أننا الآن أوقفنا الاقتراض، حتى نتمكن من تسديد ما علينا، وتخلص بالتالي من ديونها؟

ومن ثم يأتي دوري في الإدارة الكاملة للشركة (حيث إنني الآن أعتبر من مدرء الشركة، وفرصتي كبيرة في استلام الإدارة). حيث أضع خطة طويلة المدى من (١٠ - ١٥) سنة لمحو الربا وإزالة آثاره من الشركة وأعمالها.

الرأي الشرعي:

إنه لا مانع من الاستمرار في هذه الشركة بشرط أن لا يتعاملوا فيما بعد بالربا، وبما أن التعامل الربوي الذي وقعت فيه الشركة هو الاقتراض دون الإقراض - وقد أوقفته الشركة - فإنه يكفي الاستغفار والتوبة والعزم على عدم الوقوع في ذلك ثانية. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤) فتوى رقم (١١٨٠).

* * *

١٩- حكم إيداع المال في بنك إسلامي أُسس برأس مال ربوي**المسألة:**

هل يجوز إيداع المال في بنك إسلامي أسس برأس مال ربوي؟

الرأي الشرعي:

كيف يكون رأس مال البنك الإسلامي أصله ربوي؟ رأس مال البنك الإسلامي يتكون من أسهم، تطرح على الناس، والناس يشترون هذه الأسهم، فكيف يكون أصلها ربويًا؟ ثم أنا ليس لي علاقة بأصل هذه الأسهم، أنا أطرح وأقول للناس أنا أريد أن أنشئ بنكًا يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لا يهمني أصل هذه الأموال حتى لو كانت أموال أصلها ربوي، أنا لا علاقة لي بأصلها لا أتعامل مع أصلها ولا فصلها، أنا أتعامل بها الآن، أريد أموالًا أتاجر بها في الحلال، أصلها حتى لو كان ربويًا فهذا لا يضرني، أنا يهمني عملي فيها.

المصدر: أ.د. أحمد يوسف سليمان - لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني

(التعامل بالربا)

من المقرر لدى علماء الأصول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وجدت العلة وجد الحكم والعكس، والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط، الذي بنى الشارع الحكم عليه وربطه به وجوداً وعدمًا، وعرفت أيضًا بأنها المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها.

وقد تقرر لدى الفقهاء أن على تحريم الربا في الذهب والفضة، أنهما جنس الأثمان والثمنية هذه هي نفسها التي في أوراق البنكنوت الجاري التعامل به الآن بدلًا من الذهب والفضة: وإليك آراء الفقهاء في علة تحريم الربا في الذهب والفضة:

أولاً: مذهب الحنفية:

جاء في كتاب المبسوط للسرخسي (١٢/١١٣)، والاختيار (٢/٣٠) ما يلي: « أن العلة: الجنس والقدر، وقد عُرِفَ الجنس بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة »^(١)، وعرف القدر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « مثلاً بمثل »^(٢) ويعني بالقدر: الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « وكذلك كل ما يكال أو يوزن »^(٣)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تبيعوا الصاع بالصاعين »^(٤). وهذا عام في كل مكيل سواء أكان مطعومًا أو لم يكن، ولأن الحكم متعلق بالكيل والوزن إما إجماعًا أي عند الحنفية، أو لأن التساوي حقيقة لا يعرف إلا بهما، وجعل العلة ما هو متعلق الحكم إجماعًا، أو هو معرف للتساوي

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

حقيقة أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه، ولا يُعرف التساوي حقيقةً فيه، ولأن التساوي والمماثلة شرط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « مثلاً بمثل »، وفي بعض الروايات: « سواءً بسواء » أو صيانة لأقوال الناس، والمماثلة بالصورة والمعنى أتمُّ، وذلك فيما ذكر لأن الكيل والوزن يوجب المماثلة صورةً، والجنس يوجبها معنىً، فكان أولى.

ثانياً: مذهب المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١ / ٣ ، ٤٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١٠١ / ٢) ما يلي: أن علة الربا في النقود مختلف فيها، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر؛ لأنه لو لم يُمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قتلها فيتضرر الناس.

ثالثاً: مذهب الشافعية:


جاء في المهذب (٢٧٠ / ١)، والمجموع (٣٩٣ / ٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧)، وفي مغني المحتاج (٢٢ / ٢) ما يلي: أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونها جنس الأثمان غالباً - كما نقل الماوردي عن الشافعي - ويُعبر عنها بجنسية الأثمان غالباً، أو بجوهرية الأثمان غالباً، وهذه علة قاصرة على الذهب والفضة لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما، فتحريم الربا فيها ليس لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال؛ لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال؛ لأن كل شيئين جمعتهما في الربا علة واحدة لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر: كالذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة والموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال، دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنهما من جنس الأثمان.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (٥ / ٤ ، ٩)، وكشاف القناع (٢٥٢ / ٣) ما يلي: علة تحريم الربا في الأجناس الستة، ثلاث روايات: أشهرها: أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزونين جنس، وفي الأجناس الباقية كونها مكيلات جنس، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، ولو كان يسيراً لا يتأتى كيله كتمرّة بتمرّة، أو تمرّة بتمرّتين، لعدم العلم بتساويهما في الكيل، ولا يتأتى وزنه، كما دون الأرزة من الذهب أو الفضة ونحوهما، مطعوماً كان المكيل أو الموزون أو غير مطعوم.

والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها.


والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة، كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً فلا يجري الربا في مطعوم لا يُكّال ولا يُوزن.



الفصل الثالث

الربا في المصارف وحكم فائدته

المبحث الأول : دخول الربا في بطاقات الفيزا



١- قيام بيت التمويل بإصدار بطاقات فيزا.
والوساطة في إصدار بطاقات الائتمان

المسألة:

ما حكم قيام بيت التمويل الكويتي بإصدار بطاقات (فيزا) الشاملة لخدمات بطاقات الاعتماد أو (الائتمان)، أو خدمات تسليم النقود بالأجهزة المعدة لذلك في أي مكان في العالم.

وما حكم الوساطة في إصدار بطاقات الائتمان، التي ترتبط خدماتها بجهات ملتزمة بتلك البطاقات؟

الرأي الشرعي:

عملية إصدار بطاقات الاعتماد (أو الائتمان) تشتمل على خدمات مصرفية يعود نفعها على حامل البطاقة، وعلى البائع الذي يقبلها، وفي بعض حالاتها تشتمل على قرض حسن حين دفع المستحقات على حاملها، وحسابه مكشوف. كما تشتمل في كثير من الحالات على ضمان (كفالة مع حق الرجوع) وهناك رسوم اشتراك على حامل البطاقة، لقاء تلك الخدمة وهذا جائز، كما أن هناك عمولة على التاجر المتعامل بالبطاقة، وهي أجر وكالة على وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه، وتأمين زبائن وتحصيل دين، ولا أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات؛ لأنه لا تزداد العمولة مقابله، ولا ينظر للمبلغ المضمون. كما لا تختلف العمولة بحسب الأجر الفعلي للدفع، كما ينطبق ذلك على العلاقة بين بيت التمويل وبين الجهة التي ترعى البطاقة، وهي عمولة على خدمة بين هذين الطرفين.

كما يجوز أن تستعمل البطاقة أيضًا للحصول على النقود من الأجهزة المعدة لذلك مع أجره على عملية السحب للنقود، ولأن هذه الأجرة عبارة عن رسم تحويل المبلغ إلى حامل البطاقة، وهو جائز شرعًا، سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابي في حسابه أو من حسابه المكشوف، على سبيل القرض الحسن، ورسم التحويل، كما يجوز أن يكون مقطوعًا يجوز أن يكون بنسبة مئوية من المبلغ، شريطة ألا يربط بالأجل.

وهذا الجواب ينطبق على إصدار بطاقات (الفيزا) التي يستقل بيت التمويل بإصدارها ويقوم بخدماتها، كما ينطبق على قيام بيت التمويل بترشيح عملاء للحصول على بطاقات مشابهة، يكون دوره فيها وسيطًا لعملية الإصدار فقط، ويستحق الأجر على تلك الوساطة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، الكويت - فتوى رقم (٤٧٠).

٢- تسويق بطاقة الفيزا مع إضافة تكلفتها على قيمة السلعة أو السيارة

المسألة:

تقوم الإدارة التجارية عادة بمنح جوائز لعملائها عند شرائهم سيارة، كحقيبة عِدَّة وخلافه. ورغبةً في منح جوائز مميزة، ولأغراض تسويق بطاقات فيزا التمويل.. من المقترح منح جائزة، عبارة عن اشتراك في بطاقة فيزا التمويل لعملاء المرابحة الذين يشترون سيارات أو سلع أخرى، حيث ستضاف قيمة الاشتراك السنوي إلى القيمة الإجمالية للسلعة، في جميع الحالات التي يتم فيها البيع للشريحة المستهدفة، وهي العملاء الذين يحتفظون بحساب جارٍ، أو توفير استثماري، ويوجد لهم راتب محول على ذلك الحساب، ولا يقل عن (٤٠٠) دينار كويتي.

علمًا بأن البطاقة ستقدم كجائزة إلى هؤلاء العملاء، ولن يتم خصم قيمة الاشتراك إذا رفض العميل استلام البطاقة لسبب ما.

والسؤال:

١- ما هو الرأي الشرعي في مراعاة قيمة الاشتراك، إلى القيمة الإجمالية للسلعة وتقديم البطاقة كجائزة للعميل؟

٢- عدم إرجاع قيمة الاشتراك أو خصمه من القيمة الإجمالية للسلعة، حتى لو رفض العميل استلام البطاقة.

الرأي الشرعي:

لا يجوز تسويق بطاقة فيزا التمويل للعميل الذي يشتري سلعةً أو سيارةً من بيت التمويل الكويتي على أنها منحة (جوائز)، مع إضافة تكلفتها على قيمة السلعة أو السيارة؛ وذلك للتنافي بين مقتضى الهبة ومقتضى البيع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، الكويت - فتوى رقم (٥١٦).

٣- حكم تمكين حامل بطاقة فيزا صادرة من بنوك أخرى من سحب مبالغ مالية من أجهزة بيت التمويل

المسألة:

ما مدى شرعية تمكين حامل بطاقة (فيزا ألكترون) - من غير عملاء بيت التمويل - من السحب من أجهزة الصرف الآلي التابعة لبيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

فيما يختص ببطاقة السحب (فيزا ألكترون)، يجوز إصدارها من قبل بيت التمويل وقبولها؛ لأنها لا تمكن حاملها من الحصول على أي مبلغ بواسطتها إلا في حدود رصيده الدائن الموجود في البنك.

أما فيما يختص ببطاقة السحب (فيزا العادية - كلاسيك)، فإذا كانت عن طريق الائتمان، والقرض بفائدة، فلا يجوز أن يقبلها البنك، حتى لا يقع تحت طائلة الربا، بصفته مُعيّناً على قرض بفائدة.

ويجوز أخذ مصاريف على السحب ببطاقة (فيزا ألكترون) على أن تكون التكلفة فعلياً لعملية السحب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) - الكويت - فتوى رقم (٧١٨).

٤- متابعة السؤال السابق

المسألة:

ما مدى مشروعية تمكن حملة بطاقات الفيزا الصادرة عن بنوك أخرى من السحب النقدي، من خلال فروع بيت التمويل، أو من أجهزة الصرف الآلي التابعة له؟

الرأي الشرعي:

من المعلوم أن شبهة الربا كالربا، وعليه فلا يجوز أن تستخدم أموال بيت التمويل، ولا آلاته، ولا موظفوه، في عمل ربوي أو فيه شبهة الربا^(١).

إذاً تأكد بيت التمويل أن هذه البطاقة - عند استخدام حاملها في هذه الحالة - يغلب عليها الناحية اللاربوية فيجوز تمكينه من سحب النقود.

أما إذا تأكد أن البطاقة المستخدمة يغلب عليها الناحية الربوية، أو فيها شبهة الربا، فلا يجوز ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) - الكويت - فتوى رقم (٧١٩).

* * *

٥- متابعة السؤال السابق

المسألة:

تقديم خدمة السحب النقدي لحاملي بطاقات فيزا من البنوك الأخرى ونصه: بالإشارة إلى الموضوع أعلاه فإنني أود الإفادة بأنه: بعد التحري مع البنوك الاعتيادية التي تصدر بطاقات فيزا، تأكد لنا أن ما نسبته (٩٠٪) من حملة بطاقات المتعاملين معنا لهم أرصدة يسحبون منها، ولا يترتب عليها قروض بفائدة، وهذه النسبة تمثل الأغلبية الساحقة.

وسنقوم بعدم تقديم الخدمة للبقية الباقية، إذا ثبت لدينا أن أحد حاملي هذه البطاقة ليس لديه رصيد، ولن نسمح له بالاستفادة من خدماتنا.

(١) جاء في الهداية (١٢/٧): «تتحقق شبهة الربا مانعة كالحقيقة». وجاء في فتح القدير تعليقاً على ذلك: «وشبهة الربا مانعة كحقيقة الربا بالإجماع على منع بيع الأموال الربوية مجازفة، وإن ظن التساوي وتمثلت الصيرتان في الرؤية، وليس فيه إلا شبهة ثبوت الفضل، بل قالوا: لو تبايعا مجازفة ثم كيل بعد ذلك فظهرتا متساويين، لم يميز عندنا أيضاً خلافاً لزفر؛ لأن العلم بالمساواة عند العقد شرط الجواز لنهي ﷺ عن الربا والريبة، وكذا الاتفاق على أنه لا يجوز بيع الخنطة بالشعر نسيئة يؤيد ما ذكرنا».

لذا يرجى النظر في هذا الأمر، وإفادتنا برأيكم الشرعي في تقديم خدمة السحب النقدي لعملاء البنوك الأخرى من حملة بطاقة فيزا.

الرأي الشرعي:

أكدت الهيئة فتواها السابقة باعتبار شبهة الربا كالربا، وأنه لا يجوز تمكين حملة بطاقة فيزا من الذين ليس لديهم أرصدة من استخدام أجهزة بيت التمويل الكويتي وأمواله في عمليات السحب، وأكدت على قسم الفيزا بضرورة التحري الكفيل باستبعاد الذين ليس لديهم أرصدة من السحب من أموال، وأجهزة بيت التمويل الكويتي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) - الكويت - فتوى رقم (٧٢٠).

٦- رسوم ربوية في بعض بطاقات الائتمان

المسألة:

تصدر شركة أمريكان إكسبريس بطاقة ائتمان، يستطيع حاملها الحصول بواسطتها على مبلغ من النقود عن طريق أجهزة السحب الآلي في العديد من بنوك العالم، ومقابل ذلك تستوفي الشركة رسمًا مقداره (٥٪) من قيمة المبالغ المسحوبة بالإضافة إلى (١٪) كرسوم تحويل عملة.

ما مدى جواز ذلك من الناحية الشرعية؟


الرأي الشرعي:

بعد استعراض الشروط الواردة في نشرة بطاقة أمريكان إكسبريس، والمناقشة مع المختصين، رأت الهيئة أن نسبة الـ (٥٪) التي تستوفي على الدفعات النقدية والشيكات السياحية تعتبر فائدة ربوية.

أما نسبة الـ (١٪) التي ذكر أنها لقاء رسوم التحويل، فإنها جائزة من الناحية الشرعية؛ لأنها بمثابة الأجر عن عمل فعلي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) - الكويت - فتوى رقم (٧٠٠).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: استثمار الأموال في البنوك والمؤسسات بفائدة محددة



١- استثمار الأموال في البنوك بفائدة محددة

المبادئ:

١- الاستثمار بإيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة مقدماً، أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً قرض بفائدة، وهي بهذا الوصف تكون من ربا الزيادة المحرم شرعاً.

٢- الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً، وبقاؤه خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام جائز وحلال شرعاً.

٣- تجب الزكاة في رأس المال أو الربح الحلال بواقع (٥, ٢٪) متى بلغ نصيباً، وهو ما يقابل (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١) مع توافر باقي الشروط.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (٣٦) سنة (١٩٧٨م) المتضمن: أن السائل عنده مال يودع بعضه في شهادات استثمار البنك الأهلي، ويودع البعض الآخر في حساب استثماري في بنك ناصر الاجتماعي. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي بالنسبة لعائد كل من المبلغين المودعين في كل من البنكين، كما يطلب بيان رأي الدين في الزكاة الواجبة في المبالغ المودعة بالبنكين، وهل تجب على رأس المال المودع، أم على العائد الذي يحصل عليه السائل من البنكين؟

الرأي الشرعي:

الاستثمار بإيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة مقدماً، أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً قرض بفائدة، وبهذا الوصف تكون الفائدة من

ربا الزيادة المحرم شرعاً، أما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً، بل يبقى خاضعاً للربح والخسارة كل عام فهو جائز شرعاً؛ لأنه يدخل في نطاق عقد المضاربة الشرعية، والربح والاستثمار بهذا الطريق حلال. ومن هذا يتضح أن العائد من الاستثمار بالطريق الأول حرام، باعتبار أن فائدة الشهادات محددة مقدماً فهي ربا الزيادة، وبالطريق الآخر حلال، باعتبار أن الربح غير محدد، بل يتبع الواقع من ربح وخسارة، ويتعين على المسلم أن يتخلص من الفائدة المحرمة بالتصدق بها ولا تجب عليها الزكاة.

هذا والزكاة تجب في رأس المال والربح الحلال، إذا بلغ المجموع قيمة النصاب الشرعي، وهو ما يقابل قيمة (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١)، وذلك بواقع ربع العشر أي (٥ ، ٢ ٪)، مع توافر باقي شروط وجوب الزكاة في المال، وتصرف الزكاة على بعض الأصناف الثمانية المبينة في آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] الواردة في سورة التوبة، والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد التاسع - فتوى رقم (١٢٥٤) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٢- حكم استثمار أموال صندوق التأمين الخاص بفائدة محددة

المسألة:

ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من مدير صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة هليوبولس للصناعات الكيماوية مصنع (٨١) الحربي، وفي الخطاب:

بعد التحية، نرجو من فضيلتكم التكرم بالإفادة بالرأي الشرعي في الأمور الآتية:

أولاً: استثمار أموال الصندوق في أحد البنوك (الأهلي / مصر / الأسكندرية / القاهرة) كودائع نقدية ثابتة بفائدة متغيرة كل ثلاثة شهور.

ثانياً: إيداع أو توظيف هذه الأموال في أحد البنوك التالية: (بنك فيصل الإسلامي / المصرف الإسلامي الدولي / بنك التنمية الوطني الإسلامي).

ثالثاً: تقسيط المبالغ المستحقة على بعض المشتركين في الصندوق في حالة القيام بإجازة بدون مرتب، بفائدة على المبلغ الأصلي، تعادل فائدة الاستثمار المعمول بها.

رابعاً: في حالة الجزم بحرمة هذه الأنواع من الاستثمار وعوائدها، هل يمكن الاستمرار في الاشتراك بالصندوق حتى نهاية الخدمة، ثم الحصول على الاشتراك الفعلي والمسدد فقط، دون أخذ أي مبالغ فوق المبلغ المسدد الفعلي؟ وهل هذا يتعارض مع قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبُتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] صدق الله العظيم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرأي الشرعي:

عن السؤالين أولاً وثانياً:

الفائدة المحددة التي تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال بها هي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً، ولا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات، أو بين الأفراد والدولة؛ لأن النصوص الشرعية المحرمة للربا عامة، لا تفرق بين حالة وأخرى، ومصدّق ذلك قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعْفَاتِ وَاللَّهُ لَا يَجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

وقد روي عن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(١). ولقد أجمع المسلمون على تحريم الربا لثبوته قطعاً بنصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية.

إذا كان طريق إيداع المال بالبنوك هو نظير فائدة محددة مقدماً، فقد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة، وبهذا تكون هذا الفائدة من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً.

أما إذا كان طريق الإيداع هو الاستثمار بالطرق الشرعية (تجارة، أو زراعة، أو صناعة) أو غيرها دون تحديد سابق للربح، وإنما يبقى قدر العائد ربحاً خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام، أو في كل صفقة، وفقاً لما تجري عليه البنوك الإسلامية الموضحة في السؤال وأمثالها.

(١) سبق تحريمه.

كان هذا التعامل في نطاق الكسب الحلال داخلاً في نطاق عقد المضاربة الشرعية وغيرها من عقود التعامل المشروعة، وكان الربح من استثمار الأموال بهذه الطريقة حلالاً؛ لشدة الحاجة إليها في التعامل؛ لأن من الناس من هو صاحب مال، ولا يهتدي إلى التصرف، ومنهم من هو صاحب خبرة ودراية بالتجارة وغيرها من طرق الاستثمار ولا مال له فأجيز عقد المضاربة الشرعية وغيرها؛ لتنظيم وتبادل المنافع والمصالح، وهذا ما تجري عليه البنوك الإسلامية دون تحديد على نحو ما سبق إيضاحه.

وعن السؤال الثالث:

تسيط المبالغ المستحقة على بعض المشتركين في الصندوق في حالة القيام بإجازة بدون مرتب بفائدة على المبلغ الأصلي، تعادل فائدة الاستثمار بالبنوك المعمول بها، هو من قبيل الربا المحرم شرعاً؛ لما سبق من نصوص وياجماع المسلمين على تحريمه، فلا يتعامل به بفائدة تعادل الاستثمار أو لا تعادل؛ لأن قليل الربا وكثيره سواء، ولا ضرورة ملجئة لهذا التعامل.

وعن السؤال الرابع:

يجوز إذا كانت الفائدة محددة مقدماً - وهي محرمة قطعاً - الاستمرار في الاشتراك بالصندوق حتى نهاية الخدمة، ثم الحصول على المستحقات فقط دون الفوائد. ويعتبر هذا نوع من الادخار، تعود قيمته للمدخر في نهاية الخدمة أو لورثته عند حدوث الوفاة، ولا يتعارض هذا الصنع مع قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبْتَأْ فَكَلِمَتُكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

هذا وعلى المسلمين السعي إلى استثمار أموالهم بالطرق المشروعة التي لا تجلب الحرام أو شبهته؛ لأن الله ﷻ سائل كل إنسان عن ماله، من أين اكتسبه وفيما أنفقه، كما جاء في الحديث الشريف، ومما سبق يعلم الجواب، وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، والله ﷻ أعلم.

المصدر: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الجامع الأزهر السابق).

٣- حكم تحديد الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك مقدماً

المبدأ:

- تحديد الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك مقدماً من قبيل القرض بفائدة وهو محرم شرعاً. وعدم تحديدها مقدماً هو من قبيل المضاربة في المال، وهي جائزة شرعاً.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (١٨٧) سنة (١٩٨٠ م) : المطلوب به بيان حل أو حرمة الحصول على فائدة عن المبالغ المودعة بالبنوك التجارية، وكذلك فوائد المبالغ المودعة بينك فيصل الإسلامي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

الرأي الشرعي:

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء »^(١). بهذه النصوص وأمثالها في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وبإجماع المسلمين ثبت تحريم الربا، سواء كان ربا الزيادة أو ربا النسئة.

لما كان ذلك، وكان إيداع النقود بالبنوك التجارية بفائدة محددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة، كانت هذه الفائدة من باب ربا الزيادة المحرم بتلك النصوص الشرعية، وإذا كانت الفوائد التي يؤديها بنك فيصل الإسلامي محددة مقدماً كانت من هذا القبيل المحرم شرعاً، أما إذا كان طريقها الاستثمار دون تحديد سابق للفائدة، وإنما يبقى العائد خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام أو في كل صفقة، كان هذا التعامل داخلًا في نطاق عقد المضاربة الشرعية، الربح واستثمار الأموال بهذه الطريقة حلال لشدة الحاجة

(١) سبق تحريمه.

إليها في التعامل؛ لأن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف، ومنهم من هو صاحب خبرة ودراية بالتجارة وغيرها من طرق الاستثمار ولا مال له، فأجيز عقد المضاربة الشرعية لتنظيم وتبادل المنافع والمصالح.

هذا وإن الله سائل كل مسلم ومسلمة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد التاسع - فتوى رقم (١٢٥٧) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٤- حكم إيداع الأموال في البنوك بدون فائدة

المبادئ:

- ١- الإسلام حرم الربا بنوعيه: ربا الزيادة و ربا النسيئة. وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع أئمة المسلمين.
- ٢- إيداع الأموال السائلة (النقود) في البنوك عامة، بدون فائدة بقصد حفظها مباح. لأنها لا تتعين بالتعيين. واختلاطها بأموال ربوية لا يجعل الإيداع محرماً.
- ٣- استثمار الأموال في البنوك دون تحديد فائدة محددة مقدماً مشروع في الإسلام.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (٩٥) لسنة (١٩٨٠م) عن بيان الحكم الشرعي فيما يلي:

- ١- فوائد البنوك عامة، والتي تعطى بنسب ثابتة على المبالغ المودعة طرفها.
- ٢- هل إيداع الأموال في البنوك دون أخذ فوائد عليها حلال أم حرام؟
- ٣- الإفادة عن بنك فيصل الإسلامي وبنك ناصر الاجتماعي، هل إيداع المبالغ بهما بالطرق المختلفة سواء أكانت حساباً جارياً، أو ودیعة، أو دفتر توفير حلال أم حرام؟ وهل الفوائد من البنك الأخير (بنك ناصر الاجتماعي) حلال أم حرام؟ مع العلم بأنه يتم خصم نسبة الزكاة المفروضة شرعاً من فوائد الحسابات المذكورة سابقاً؛ أي: فوائد خالصة الزكاة؟

الرأي الشرعي:

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه: ربا الزيادة: كأن يقترض من إنسان أو من جهة مبلغاً معيناً بفائدة محددة مقدماً، أو ربا النسئة: وهو أن يزيد في الفائدة، أو يقدرها إن لم تكن مقدرةً في نظير الأجل أو تأخير السداد.

وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وجماع أئمة المسلمين. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

وقال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب يداً بيد والفضل ربا»^(١). ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً، سواء أكان ربا الزيادة أو النسئة.

فإذا كانت الفوائد المحددة مقدماً على المبالغ التي تودع في البنوك عامة، أو بدفاتر البريد، قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة، فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم في الإسلام بالنصوص السالفة وجماع المسلمين.

أما إيداع الأموال السائلة (النقود) في البنوك عامة بدون فائدة، وإنما بقصد حفظها فهو مباح؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، فاختلاطها بأموال ربوية لا تجعل الإيداع محرماً.

هذا والمعروف عن نظام الاستثمار المعمول به في بنك فيصل الإسلامي، وبنك ناصر الاجتماعي. أنه لا يجري على نظام الفوائد المحددة مقدماً، وإنما يوزع أرباح عملياته الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة، بل خاضعة لمدى ما حققه المشروع من كسب. والتعامل على هذا الوجه مشروع في الإسلام، باعتباره مقابلاً لما جرى عليه فقهاء المسلمين في إجازة عقود المضاربة والشركات، التي يجري فيها الكسب والخسارة.


وإذا كان ذلك، كان على أصحاب الأموال من المسلمين، استثمار أموالهم بالطرق

(١) سبق تحريمه.

المشروعة التي لا تجلب الحرام؛ لأن الله سبحانه سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، كما جاء في الحديث الشريف، لا سيما إذا كانت هذه البنوك تتعامل وتستثمر الأموال التي تخرج زكاتها كما يقضي الإسلام، والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلد التاسع - فتوى رقم (١٢٥٨) المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : حكم الفوائد البنكية



١- هل الفوائد البنكية حرام؟

المسألة:

قررت شراء سكن بالدين؛ لأنني لا أملك شقة، والبنوك تقرض بالفائدة الجاري بها القانون. فهل هذه الديون والفوائد حرام أم حلال؟

الرأي الشرعي:

يقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٧﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» (١).

ويظهر من هذا أن الربا بقسميه: ربا النسبة، وربا الزيادة محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن، والسنة، وبإجماع المسلمين.

لما كان ذلك، وكان الاقتراض من البنوك بفائدة محددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة وأن كل قرض بفائدة محددة مقدماً يعتبر محرماً شرعاً؛ لأنه قرض جر نفعاً فهو محرم بمقتضى السنة، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص.

(١) سبق تحريمه.

هذا وقد توعد الله سبحانه المتعاملين في الربا، بما لم يتوعد به في غير هذه الكبيرة، فقال ﷺ في سورة البقرة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٧) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَالْحُكْمُ فَالْحُكْمُ لَآتِيكُمْ مِنْ غَيْرِ مُتَوَدِّعِينَ وَلَا تظلمون وَلَا تظلمون ﴿[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

نقل القرطبي في تفسير هذه الآيات أن الإمام مالكاً قال: إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب.

وقد روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهاً لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لغيره ودينه» (١).

لما كان ذلك، كانت هذه الديون بدون ضرورة، إذ يمكن السكنى بالإيجار، وكانت الفوائد المقررة عليها محرمة كذلك، وعلى المسلمين تنفيذ أوامر الله وترك ما حرم الله وصدق الله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٤]، والله ﷻ أعلم.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر.

٢- الفائدة عين الربا

المسألة:

ما العلاقة بين الربا والفائدة؟

الرأي الشرعي:

يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم، هو من الربا المحرم شرعاً.

المصدر: المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الكويتي (٦ - ٨ جمادى الآخر ١٤١٣هـ).

٣- حكم أخذ الفائدة من البنوك الأجنبية

المسألة:

اشترى بنكنا عملةً أجنبيةً، وأودعها في بنك أجنبي، واستحق بنكنا بعد فترة من إبقاء المبلغ في البنك المذكور أرباحاً جريباً على عادة ذلك البنك وعرضاً مليئاً فما الحكم؟

الرأي الشرعي:

ليس هناك مخرج شرعي، والحكم عدم جواز أخذها.

المصدر: المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الكويتي (٦ - ٨ جمادى الآخر ١٤١٣ هـ).

٤- الفوائد المصرفية من بنوك أجنبية

المسألة:

لماذا حكم بعدم دخول الفوائد في رأس مال المشروع، ولا يثاب صاحبها على صرفها في أوجه الخير؟

الرأي الشرعي:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. أي: لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أي محرم.

وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين:

الأول: أخذه على غير وجه مشروع: كالسرقة والنصب والخيانة.

والآخر: كسبه بطرق حظرها الشرع: كالقمار، أو العقود المحرمة - كما في الربا - وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر، فإن هذا كله حرام.

لما كان ذلك، وكان الربا بقسميه ربا الزيادة وربا النسبة محرماً شرعاً بنصوص القرآن والسنة، فإن التعامل مع البنوك بالفوائد المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة، وكل قرض جر نفعاً؛ فهو محرم بمقتضى السنة، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً في ربا الزيادة المحرم شرعاً، وبالتالي فلا يحل للمسلم الانتفاع بهذه الفوائد المصرفية؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بالمال الحرام، بل يجب عليه التخلص منها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التصدق بالمال الحرام، هل يجوز أم لا؟

فذهب بعضهم إلى: عدم جواز التصدق به، بدليل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِفَاعِلِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وفي الحديث الشريف: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل الذي يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له^(١).

وما رواه ابن مسعود ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»^(٢).

وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من كسب مالاً حراماً فتصدق به لم يكن له أجره، وكان أجره - يعني إثمه وعقوبته - عليه»^(٣).

فهذه الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله وكل أنواع القربات لا بد وأن يكون ما ينفق فيها حلالاً خالصاً لا شبهة فيه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، بمعنى أن مُنفِق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق؛ لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول مشروط بأن يكون المال حلالاً طيباً كما جاء في تلك النصوص.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها/ ١٠١٥)، والترمذي في سننه (كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة البقرة/ ٢٩٨٩).

(٢) مسند أحمد (٣٨٧/١).

(٣) جاء في كتاب الترهيب والترهيب للمنذري طبع وزارة الأوقاف (٣٧٤/٢)، عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالاً حراماً، ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان أجره عليه». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم كلهم من رواية دراج عن ابن حجرية، وقال الحاكم: صحيح.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا أخذ مالا حراماً كان عليه أن يصرفه إلى مالكة، إن كان معروفاً لديه وعلى قيد الحياة، أو إلى وارثه إن كان قد مات، وإن كان غائباً كان عليه انتظار حضوره، وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه.

أما إذا كان هذا المال الحرام لمالك غير معين، ووقع اليأس من التعرف على ذاته، ولا يدري: أمت عن وارث أم لا؟ كان على حائز هذا المال الحرام في هذه الحالة التصديق به، كإنفاقه في بناء المساجد، والقناطر، والمستشفيات.

وقد استدل هؤلاء على ما قالوا: من التصديق بالمال الحرام، إذا لم يوجد مالكة أو وارثه بخير الشاة المصلية التي أمر الرسول ﷺ بالتصدق بها، بعد أن قدمت إليه، فكلمته بأنها حرام، إذ قال ﷺ: «أطعموها الأُسارى»^(١).

ولما قامر أبو بكر ؓ المشركين بعد نزول قول الله ﷻ: ﴿الْمَرْءُ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١، ٢]. وكان هذا بإذن رسول الله ﷺ وحقق الله صدقه، وجاء أبو بكر بما قامر المشركين به، قال له رسول الله ﷺ: «هذا سحت فتصدق به». وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في المقامرة مع الكفار^(٢).

وكذلك أُثِرَ عن ابن مسعود ؓ أنه اشترى جاريةً، فلم يظفر بمالكها، ليعطيه ثمنها، فطلبه كثيراً فلم يظفر به، فتصدق بثمانها، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي. واستدلوا أيضاً بالقياس فقالوا: إن هذا المال مردد بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير - إذا وقع اليأس من مالكة - وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى به من رميه؛ لأن رميه لا يأتي بفائدة أما إعطاؤه الفقير أو لجهة خيرية ففيه الفائدة للناس بالانتفاع به، كما يدل على هذا الخبر الصحيح، (أن للزارع والفارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه) ولا شك أن ما يأكل الطير من الزرع بغير اختيار الزُّراع، وقد أثبت له رسول الله ﷺ الأجر.

وقد رد الإمام الغزالي على القائلين بعدم جواز التصديق بالمال الحرام بقوله:

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/٤٩٨) في اللقطة، وإحياء علوم الدين للغزالي في كتاب (الحلال والحرام)، خرج العراقي الحديث عن الإمام أحمد، والحديث في: سنن أبي داود (كتاب: البيوع/باب: في اجتناب الشبهات/٣٣٣٢).

(٢) المرجع السابق.

«أما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا ما طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصديق، ورجحنا على التضييع. وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال، إذا أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة، التحليل وجب التحليل»^(١).

لما كان ذلك: وكانت الفوائد المصرفية الربوية محرمة شرعاً، كان على من أودع ماله في أحد المصارف الربوية التصديق به في مصالح المسلمين العامة كبناء المستشفيات. ولا يضمها لرأس ماله، أو ينتفع بها؛ لأنها رباً محرماً، وكل مسلم مسئول عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيه أنفق؟ كما جاء في الحديث الشريف «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه، وفيه أنفق، وماذا عمل فيما علم»^(٢)، والله ﷻ أعلم.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر - (ج ١ - ٤) ط ١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

٥- استعمال كلمة الفائدة بدلاً من كلمة الربح أو العائد

المسألة:

هل يمكن استعمال كلمة فائدة بدلاً من كل ربح أو عائد - دون قصد حقيقتها، من أجل الحصول على المزايا المالية التي تعطى من قبل الجهات المختصة في الغرب، للفوائد في حالات الإيداع والتمويل؟

الرأي الشرعي:

اطلع العلماء المشاركون على بعض المزايا القانونية التي يقدمها النظام الضريبي في بريطانيا للفوائد المدفوعة والمقبوضة بالنسبة للمتعاملين في البنوك.

وبناءً على أن النظر في المعاملات مبني على أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فقد اتفقت الآراء على عدم المنع من استعمال كلمة الفائدة كبديل

(١) المرجع السابق (٥/ ٨٨٢).

(٢) سبق تخريجه.

لكلمة الربح أو العائد، وذلك على أساس أنها لا تعني الربا المحرم شرعاً، وقد تم الاتفاق بعد المناقشة على ما يلي:

« رغم أن الفائدة بحسب استعمالها الاصطلاحي في مجال التعامل المصرفي هي عين الربا المحرم شرعاً، سواء كانت مدفوعة أو مقبوضة، أو سواء كانت مرتبطة بقروض إنتاجية أو استهلاكية، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من استعمال كلمة الفائدة في الحالات التي يطلبها المتعاملون مع بنك البركة في لندن، للحصول على المزايا المالية التي تعطى للفوائد في مختلف حالات الإيداع والتمويل.

ويراعى في ذلك كله أن يكون استعمال كلمة الفائدة بهذا المفهوم المشار إليه في حالات النماذج التي لا تكون صادرة عن البنك؛ مثل نماذج التصريح الضريبي للمودعين أو بشهادات منفصلة، في حالات التمويل المختلفة. أما إذا كان المطلوب هو تغيير طبيعة المعاملة بحيث تصبح إقراضاً أو اقتراضاً بالفائدة، فإن ذلك لا يجوز من الأساس.»

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ / ٤ - ٦ أكتوبر ١٩٩٠ م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٢/٦).

٦- حرمة إيداع المسلم أمواله في البنوك التي تتعامل بالربا

المسألة:

سؤال عن الحكم الشرعي في مسألة إيداع المسلم لأمواله في بنك يتعامل بالفائدة.

الرأي الشرعي:

إيداع المسلم ماله في البنوك التي تتعامل بالفائدة لا يجوز؛ لأنه يساعد على أكل الربا، ولو كان المودع لا يطلب على ماله فائدة، ولكن قد تدعو حاجة المسلم إلى حفظ ماله في هذه البنوك، وهي حاجة عامة ومتعينة في البلاد التي لا توجد فيها بنوك لا تتعامل بالفائدة، فيكون الإيداع مباحاً في هذه الحالة للحاجة، فإذا زالت الحاجة بوجود بنوك إسلامية تؤدي نفس الخدمات وجب تحويل الأموال إليها.

المصدر: فضيلة الدكتور/ الصديق محمد الضيرير - المراقب الشرعي لبنك البركة السوداني (١٤٠٧/٧هـ - ١٩٨٧/٩/١١م).

٧- التعامل المصرفي بالفوائد والتعامل مع البنوك الإسلامية

المسألة:

ما هو التكييف الشرعي لعملية التعامل المصرفي بالفوائد؟ وكيفية التصرف في الفوائد؟

الرأي الشرعي:

جاء في التوصيات والفتاوى الثلاث الأولى للجنة العلماء ما يلي:

١- يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعاً.

٢- يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية، داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم إلى خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً حبيثاً، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها، بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً.

٣- يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة، ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف؛ لتعم منافعتها على جميع المستويات.

المصدر: المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الكويتي (٦ - ٨ جمادى الآخر ١٤١٣هـ).

٨- إيداع المال بالبنوك مقابل فائدة حرام، سواء كانت هذه المصارف

تابعة للحكومة أو لغيرها

المسألة:

المصارف تعطي فائدة سنوية لكل مائة مبلغاً قدره (٧,٥ أو ٨,٥ أو ١٣٪) وقد أفتى البعض بجواز ذلك، حيث إن التعامل ليس مع الأفراد، ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة، وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة.

الرأي الشرعي:

قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ

أَلَمْ يَنْذِرْ لَكُم بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقَ اللَّهَ. مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٥﴾ يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ أَصْحَابَهُ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي قَوْمًا كَافَرًا إِنَّهُمْ ﴿١٧٦﴾. وقال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب يداً بيد والفضل ربا»^(١).

ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً، سواء أكان ربا نسيئة أو زيادة، ولما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدماً، قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة، فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً، وبالتالي تصبح مالا حبيثاً لا يحل لمسلم الانتفاع به، وعليه التخلص منه بالصدقة، أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد، ولكن في المصارف التي تتبع الحكومة، فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة، لا يختلف في جميع الأحوال، ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد والربا بينهم وبين الدولة، وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالاً يرضى عنه الله، والابتعاد عن الشبهات، والله ﷻ أعلم.

المصدر: الفتاوى الإسلامية - المجلد التاسع - فتوى (٣٣٤١)، (أكتوبر ١٩٨٠ م) فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٩- فوائد البنوك ربا

المسألة:

ما حكم فوائد البنوك؟ وهل هناك بديل عنها؟

الرأي الشرعي:

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه:

- ربا الزيادة: كأن يقترض من إنسان أو جهة مبلغاً معيناً بفائدة مقدماً.
- وربا النسيئة: وهو أن يزيد في الفائدة، أو يقدرها إن لم تكن مقدرة في نظير الأجل، أو تأخير السداد. وهذا التحريم ثابت بوجه عام بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وبإجماع أئمة المسلمين.

(١) سبق تخرجه.

قال تعالى في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُزِيدُوا إِلَّا كَمَا يَبْعَثُ اللَّهُ النَّارَ مِنَ السَّمَاءِ مِنَ الْمَسِينِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦]. وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» (١).

ومقتضى هذه النصوص: أن الربا بكل صوره محرم شرعاً، وأنه يشمل كل زيادة في المال المقترض بالشرط والتحديد بلا مقابل، حيث يصير من قبيل القرض الذي جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام بالإجماع.

وبما أن فوائد البنوك مشروطة ومحددة مقدماً - زمناً ومقداراً - فهي داخلة في ربا الزيادة، وبالتالي فهي محرمة شرعاً، لا يحل للمسلم الانتفاع بها لنفسه، وعليه أن يقبضها ويوجهها إلى أي طريق من طرق البر: كمساعدة الفقراء من المسلمين، أو المساهمة في بناء المشروعات الخيرية الإسلامية؛ لأن سبيل التخلص من المال الحرام هو التصدق والتبرع به إبراءً للذمة.

أما إيداع الأموال السائلة (النقود) في البنوك عامة بدون فوائد، وإنما بقصد حفظها فهو مباح؛ لأن النقود لا تتعين، فاختلاطها بأموال ربوية لا يجعل الإيداع محرماً.

أما النظام الإسلامي المشروع، فهو الذي يلتقي مع ما جرى عليه الفقهاء المسلمون في إجازة عقود المضاربة والمرابحة وغيرها من الشركات التي يجري فيها الكسب والخسارة، وهو المعروف الآن بنظام الاستثمار المعمول به في بعض البلاد الإسلامية، ومن بينها مصر، والذي يقوم به بنك فيصل الإسلامي، أو بنك ناصر الاجتماعي.

والعمل في هذه البنوك لا يجري على نظام الفوائد والأرباح المحددة مقدماً، وإنما يوزع عملياته الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة، بل هي خاضعة لمدى ما يحققه المشروع من كسب وربح.

وإذا كان ذلك، كان على أصحاب الأموال من المسلمين استثمار أموالهم بالطرق

المشروعة التي لا تجلب الحرام، وأن يتحروا الكسب الحلال، ويتعدوا عن كل ما فيه شبهة الحرام امتثالاً للحديث الشريف: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(١)، واللَّهِ عَالِمٌ
أَعْلَمُ.

المصدر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -
مصر (ج ١ - ٤) ط ١ عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

١٠- ربا المصارف هو الربا الذي نص عليه القرآن. وهو حرام لا شك فيه

المسألة:

هل ربا المصارف حرام؟

الرأي الشرعي:

ربا القرآن، هو الربا الذي تسير عليه المصارف، ويتعامل به الناس، فهو حرام
لا شك فيه.

المصدر: الشيخ محمد أبو زهرة - بحوث في الربا (ص ٣٧).

١١- تحريم الربا يشمل القرض الاستهلاكي والاستثماري معاً

المسألة:


هل تحريم الربا يشمل القرض الاستهلاكي والقرض الاستثماري معاً؟

الرأي الشرعي:

الربا الذي حرمه القرآن هو: كل زيادة في نظير الأجل، سواء أكان القرض للاستهلاك،
أم كان القرض للاستغلال؛ لأن النص عام، ولأن ربا الجاهلية كما تثبتته الوقائع التاريخية،
وحال العرب كان كله أو جلّه في القروض الاستغلالية.

المصدر: الشيخ محمد أبو زهرة - بحوث في الربا (ص ٩).

المبحث الرابع : الفوائد الربوية



١- التصرف بالفوائد الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال التالي:
هل يجوز وضع الأموال الخاصة أو العامة، أو أموال المساجد في حسابات التوفير، وأخذ الفوائد عليها ما دمنا في أمريكا؟
وإن كانت الإجابة بنعم، فهل هناك شروط لصرف هذه الفوائد؟

الرأي الشرعي:

يجوز وضع هذه الأموال في حسابات التوفير لدى البنوك، إذا لم يمكن إيداعها في بنوك إسلامية، وإذا ترتب على هذه الأموال فوائد، فإنها تصرف في وجوه الخير، باستثناء بناء المساجد أو طبع المصاحف. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٢)، فتوى رقم (٢٧٦).

٢- صرف الفوائد الربوية في الأعمال الخيرية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه كالآتي:
هل يجوز لجمعية خيرية أن تشتري سيارة من أموال هي عبارة عن فوائد أخذت من بنك، وذلك لاستخدامها في أعمال خيرية، أو في مساعدة أحد أفرادها ممن يقوم بالأعمال الخيرية، ولا يملك المال الذي يشتري به السيارة؟

الرأي الشرعي:

إن شراء سيارة أو نحوها مما تستخدم لتيسير أعمال الخير، تعتبر من الصرف في وجوه البر التي توضع فيها الأموال المشبوهة تخلصاً منها، وفي الحالة المشار إليها في السؤال تظل السيارة ملكاً للجمعية، إلا إذا كان المستعمل نفسه فقيراً، وأعطيت إليه السيارة لسد حاجته الأساسية، بالإضافة لتمكينه من الخدمات الخيرية للجمعية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٢)، فتوى رقم (٢٩٣).

٣- أخذ الفوائد الربوية للفقراء**المسألة:**

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

أرجو التكرم بإفادتي عن الحكم الشرعي كتابةً فيما يأتي: أودعت مالا في بنك غير إسلامي وتأكدت من أن الربح ربياً فحرمته على نفسي، فهل أتركه للبنك؟ خصوصاً وفي مثل هذه الظروف التي تمر بأفريقيا من مجاعة وموت بأعداد هائلة، فهل يجوز لي أخذ هذه الأرباح وإرسالها إلى أفريقيا بدلاً من تركها لمن لم يستحقها؟.

الرأي الشرعي:

إن ما يصل إلى المسلم من مال خبيث، كالفوائد المشار إليها في السؤال، فإن سبيله التصديق به في وجوه الخير؛ كالحالة المشار إليها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٢)، فتوى رقم (٢٩٥).

٤- حصول فائدة مقابل تأجيل الدين**المسألة:**

تقدم إلى اللجنة السائل، وأفاد بالآتي:

كنت أعمل في مؤسسة لمدة سنة، وبعدها استقلت، وعملت في جهة حكومية،

وأردت أن أضيف السنة إلى خدماتي في مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وتم كل شيء، وعند دفع مكافأة نهاية الخدمة التي كنت أخذتها عند استقالتني، طلبوا مني فوائد تأخير على قيمة مكافأة نهاية الخدمة بواقع خمسة بالمائة، ولا أدري هل تكون هذه الفائدة، أو هذا العمل شرعياً؟

الرأي الشرعي:

إنه لو دفع المستفتي للمؤسسة المبلغ نقدًا فهو جائز، أما إذا كان تقسيط المبلغ في نظير زيادة المبلغ فإنه لا يحل؛ لأن الظاهر أن هذه الزيادة في نظير تأجيل دين هو في الأصل نقد. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٢)، فتوى رقم (٢٩٩).

٥- وضع صناديق خيرية في البنوك والشركات الربوية

- قبول تبرع من لا يتورع عن أكل الربا

- التصرف بالفوائد الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من صندوق خيري ونصه كالآتي:
يتقدم صندوقنا بجزيل الشكر والتقدير على جهودكم القيمة في الفتوى والاجتهاد وبهذه المناسبة، نرجو إفادتنا عن مشروعية النقاط التالية، ولكم منا جزيل الشكر والتقدير:
أولاً: هل يجوز وضع صناديق لجمع الأموال في البنوك والشركات الربوية، وذلك لصرف أموالها على المرضى المعسرین والمتضررين في الكوارث داخل وخارج الكويت؟
ثانياً: هل يجوز أخذ تبرع من شخص يتعامل بالربا، كمن يكون لديه حساب في أحد البنوك الربوية، وذلك لصرفها على المرضى المعسرین والمتضررين في الكوارث داخل وخارج الكويت؟

ثالثاً: هل يجوز أخذ الفوائد من أموال المتعاملين مع البنوك الربوية؟، وما هي أوجه صرفها فيما يختص بالنواحي الصحية كتقديم مساعدات مادية للمرضى المعسرین، أو إنشاء عيادات صحية وغيرها من الأعمال؟

الرأي الشرعي:

يجوز وضع صناديق في البنوك والشركات مطلقاً، وكذلك أخذ تبرعات ممن يتعامل بالربا للمصرف على مرضى المعسرین والمتضررين في الكوارث، داخل وخارج الكويت. أما الفوائد التي تؤخذ من أموال المتعاملين مع البنوك الربوية، فإن أوجه صرفها يكون في وجوه الخير، ماعداً بناء المساجد وطبع المصاحف، ومن وجوه الخير تقديم مساعدات مالية للمرضى، أو إنشاء عيادات صحية مجانية للفقراء.

هذا ولا بد من التنبيه على أنه لا يحل للمسلم أن يودع أمواله في بنك ربوي بقصد تحصيل تلك الفوائد، لإنفاقها في وجوه الخير تحصيلاً للثواب بزعمه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومن فعل ذلك فهو آثم بهذا القصد. لكن إن أودع أمواله لحفظها في بنك ربوي وترتب عليها فوائد، يأخذها وينفقها في وجوه الخير، تخلصاً من وزرها، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يحل له أن يؤدي منها حقاً عليه، سواء كان للأفراد، أو للدولة كالضرائب مثلاً. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، فتوى رقم (٨٠٧).

١- إنفاق الفوائد الربوية على الأيتام**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي من جهة رسمية:

بالإشارة إلى الفتوى الصادرة بخصوص من يملك أسهماً من أسهم شركات التأمين وقام مالكتها ببيعها بأكثر من ثمن شرائها، فقد أفتت فيه لجننتكم الموقرة بأن عليه بيع الأسهم بالسعر الحاضر، ويتخلص من القدر الزائد عن السعر الأصلي، وذلك بإنفاقه في مصرف خيري عام.

وحيث إننا نمتلك أسهماً من أسهم شركات مساهمة عديدة، كما أن لنا حسابات جارية لدى البنوك، ويصرف لها فوائد عن أرصدها النقدية، فقد أصدرنا قراراً ببيع الأسهم سائلة الذكر، والتبرع بما زاد عن رأس المال للمنفعة العامة، وتطبيق ذلك على حصة القصر المشمولين بوصايتنا من أسهم مورثيهم.

كما قمنا بتجنيب الفوائد البنكية التي يتم صرفها لنا عن أرصدة حساباتنا الجارية، وذلك بغية التبرع بها للمنفعة العامة.

لذا نرجو الإفادة عما إذا كان يجوز إنفاق هذه المبالغ الربوية على القصر المحتاجين وهل يجوز صرف مكافآت منها إلى موظفينا الذين سبق أن قرر المجلس صرف مكافآت لهم من بند الاستقطاعات، وهي الحصة المقررة لنا نظير إدارة الأموال ولكن تبين أن رصيد هذا البند لا يكفي، وما هي أفضل المصارف لهذه الأموال؟

الرأي الشرعي:

الفوائد البنكية التي يتم تجنيبها عن أصول أموال القصر المودعة في البنوك، يجوز إنفاقها على القصر المحتاجين؛ لأنهم من وجوه الخير العامة التي هي مصرف الأموال المشبوهة أو المحرمة، وتراعى أولوية الصرف بحسب الحاجة التي تقدرها الجهة المختصة.

ولا يجوز صرف مكافآت من تلك الفوائد إلى موظفي الهيئة ونحوهم (ممن ترتب لهم مستحقات، ولا يوجد رصيد يفي بها) لأنها تعتبر تملكاً ضمناً للهيئة، حيث يسقط حقاً واجباً عليها.

هذا، ولا بد من التنبيه على أنه لا يحل للمسلم فرداً كان أو هيئة أن يودع أمواله في بنك ربوي لقصد تحصيل تلك الفوائد لإنفاقها في وجوه الخير؛ تحصيلاً للشواهد بزعمه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومن فعل ذلك فهو آثم بهذا القصد، لكن إن أودع أمواله لحفظها في بنك ربوي، وترتب عليها فوائد، فإنه يأخذها وينفقها في وجوه الخير تخلصاً من وزرها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، فتوى رقم (٨١٢).

٧- دفع الفوائد الربوية لقاء الضرائب المفروضة

وحساب أرباح ضمنية في أسعار السلع

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

السؤال الأول:

ما حكم إيداع أموال الشركة في الحساب الربوي للبنك؟ فإن أجزى فما هي أوجه صرف هذا الربا الناتج؟ وهل يجوز دفعه إلى السلطات البريطانية لقاء الضرائب التي يجب دفعها وهي بمعدل (٣٠٪) من أرباح الشركة؟ ورب سائل يسأل: هل عند دفع الزكاة سوف يخصم المبلغ المطلوب دفعه للضريبة؟ فالجواب: لا إلا بنسبة محدودة، أي إننا مضطرون، رضيْنَا أم أبينا إلى أن ندفع هذه الضريبة.

السؤال الثاني:

ما حكم الدخول في صفقات معينة، يحدد لنا فيها سعر الشراء، ولكن البائع يبني حساباته استناداً إلى المعدلات الربوية في ذلك الوقت؟ ومثال على ذلك: لو اشترينا مبلغاً من الدولارات اليوم، فإنها تستغرق يومين حتى تدخل حسابنا، وهذا أمر طبيعي، ويعتبر من روتين المكاتب، ولكن المشكلة تكمن في أنهم عند البيع يحسبون حسابهم على أن يكون من ضمن السعر إضافتها لمدة يومين، وذلك بدون أن يخبرونا، وهذه المعاملة تشمل كل الناس، وحسب تصوري أنا أعزى ذلك إلى أنهم لن يستفيدوا من هذه الدولارات في هذين اليومين، لكونها أخرجت من فرع، وأدخلت فرعاً آخر، وهذه العملية بحد ذاتها تستغرق يومين كاملين. والله أعلم.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال الأول بما يلي:

لا يحل للمسلم أن يودع أمواله في بنك ربوي بقصد تحصيل تلك الفوائد لإنفاقها في وجوه الخير، تحصيلاً للثواب بزعمه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومن فعل ذلك فهو آثم بهذا القصد، لكن إن أودع أمواله لحفظها في بنك ربوي، وترتب عليها فوائد، فإنه يأخذها وينفقها في وجوه الخير تخلصاً من وزرها ولا تحتسب من الزكاة، ولا يحل له أن يؤدي منها حقاً عليه، سواء كان للأفراد، أو للدولة كالضرائب مثلاً. والله أعلم.

أجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

ما ذكر في السؤال لا يمنع صحة هذه المعاملة؛ لأنه لم يقصد أخذ الفائدة، ولكن هذه الفائدة ينبغي أن تنفق في عمل خيري سوى بناء المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، فتوى رقم (٨١٣).

٨- فوائد الحسابات في البنوك

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير لجمعية تعاونية وهو الآتي:
نرجو إفادتنا عن رأي الدين الحنيف في المبالغ التي تمنح من البنك كفوائد عن الحسابات المختلفة، وهل يجوز أخذها وتوزيعها؟ أم الأولى تركها للبنك؟ ونرجو تزويدنا بالفتوى الشرعية لذلك، حتى يتسنى لنا اتخاذ القرار المناسب حيال ذلك.

الرأي الشرعي:

إذا كان الإيداع في الحساب الجاري الخالي من الفوائد في هذه البنوك الربوية، فإنه يجوز، وإن كان الأولى التعامل في هذا النوع أيضاً مع البنوك الإسلامية؛ لأن في هذا دعماً لها، وتوفيراً للسهولة فيها، بدلاً من أن يتم ذلك للبنوك الربوية.

أما الإيداع في حساب التوفير، فإن كان بلا فائدة، فحكمه الجواز كما تقدم في الحساب الجاري، ما لم يعلم المودع أن الفوائد توجه إلى جهات معادية للإسلام، فإن له في هذه الحال أن يأخذها بغير نية التملك، بل بقصد صرفها في وجه الخير العامة، عدا طبع المصاحف وبناء المساجد، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يحل له أن يؤدي منها حقاً عليه سواء كان لله تعالى، أو للأفراد، أو للدولة كالضرائب مثلاً.

أما إيداع الأموال في حساب توفير عليها فوائد حسب النظام الأصلي للبنك، فإنه لا يجوز إلا فيما إذا كان لم يتمكن من الإيداع في بنك إسلامي يقدم نفس الخدمات التي يحتاج إليها المودع، ولم تسد حاجته بالحساب الجاري، أو بحساب التوفير بدون فوائد بصورة يتأكد منها عدم استعمال هذه الفوائد المتنازل عنها في وجوه معادية للإسلام، ولم يتمكن من حفظها بطريقة أخرى يطمئن فيها على أمواله، ففي هذه الحال له أن يودع في هذه البنوك، وما يترتب على ذلك من فوائد يتصرف به على النحو المشار إليه فيما تقدم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، فتوى رقم (٨١٦).

٩- هل تعتبر الفوائد الربوية كاللقطة؟

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس إدارة شركة عقارية، وهو الآتي: وصلنا كتاب من أحد المساهمين يظهر فيه عدم رغبته في أخذ أي فوائد بنكية على أمواله المودعة في الشركة، والتي أودعتها الشركة في البنوك التجارية الكويتية، ويطلب معالجتها كما لو كانت (لقطة). نرجو التكرم بعرض هذا الموضوع على لجنة الفتوى، وإبلاغنا برأي الفتوى حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم بما يخص هذه الفوائد.

الرأي الشرعي:

إن ما ترتب من فوائد ربوية على إيداع أموال السائل وغيره في البنوك، سبيله الصرف في وجوه الخير تخلصاً من الوزر، والمراد بوجوه الخير هنا هو إنفاقها في أي من وجوه البر العام ما عدا بناء مسجد أو ترميمه أو طباعة مصحف، وليست الفوائد من قبيل (اللقطة) ولا تأخذ حكمها؛ لأن اللقطة يحل تملكها لملتقطها بعد تعريفها سنة، وعدم ظهور مالكتها الأصلي. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، فتوى رقم (٨١٧).

١٠- كيفية التصرف بفوائد ربوية حُصّلت قبل الاطلاع على التحريم

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه الآتي: أفتت اللجنة الموقرة بعدم جواز التعامل بالفوائد البنكية، أود الاستفسار عما يمكن القيام به تجاه المعاملات المادية السابقة على تاريخ الفتوى، إذ كان التعامل مسبقاً في المعاملات المادية مع المصارف لا يقيد بحكم هذه الفتوى، فكيف يكون التصرف بما لا يخالف الشريعة؟ وكذا مع ملاحظة استحالة تقدير قيمة ما أضيف من فوائد تقديراً دقيقاً.

الرأي الشرعي:

إن كان التعامل بالفائدة بإعطائها للبنك أو غيره، فإن المعطي إذا تاب لا شيء عليه إلا التوبة والاستغفار، وإن كان قد أخذ الفائدة فعليه التخلص منها، بإفراقها في وجوه البر إن كانت الفوائد لا تزال موجودة.

أما إن تصرف فيها بإخراجها عن ملكه بغير الصدقة، فقد توقفت اللجنة في الإفتاء بما يلزم من كان قد أخذها لعدم اطلاعه على النصوص فيها، وترجو اللجنة أن تتمكن من الجواب عن ذلك مستقبلاً إن شاء الله.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، فتوى رقم (٨١٨).

١١- فوائد البنوك ربياً صريح**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه الآتي:

أرجو إفادتي عن فوائد النقود المودعة في البنوك، والمتفق عليها سلفاً بين المودع والبنك، هل هذه الفوائد تعتبر من الربا الذي حرمه الله طبقاً للآية الكريمة؟... أم أن هذه الفوائد لها حكم آخر في الشريعة الإسلامية بحيث لا تعتبر ربياً، وبالتالي يجوز للشخص المسلم التعامل بها؟

الرأي الشرعي:

نرى الأخذ بما أفتت به جهات الإفتاء في البلاد الإسلامية، ولا سيما مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني، ومؤتمرات المصارف الإسلامية السابقة، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، من أن الفوائد البنكية هي من الربا الذي حرمه الله، وعليه لا يجوز للمسلم التعامل بهذا أخذاً أو إعطاءً لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولقول رسول الله ﷺ: « لعن الله آكل الربا، وموكله، وكتبه، وشاهديه » وقال: « هم سواء »^(١). والله ﷻ أعلم.

(١) سبق تخريجه.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، فتوى رقم (٨٢١).

١٢- إيداع الأموال الخيرية في البنوك الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه الآتي:
نرجو الإفادة عن جواز إيداع جزء من مبلغ موقوف للأعمال الخيرية، في بنوك تعطي أرباحاً محددةً مسبقاً، وهل يجوز استعمال الربح المعطى في نهاية السنة في الأعمال الخيرية؟ علماً أنه ليس هناك منفذ آخر لاستثمار هذه الأموال لصرف ريعها في الأعمال الخيرية.

الرأي الشرعي:

إن إيداع جزء من مبلغ موقوف للأعمال الخيرية في بنوك تعطي أرباحاً محددةً مسبقاً حرام شرعاً؛ لأن الفوائد المأخوذة هي من الربا المحرم، علماً بأن أبواب الاستثمار لهذه الأموال كثيرة، أو يمكن استثمارها في البنوك الإسلامية، وفي التجارة، والصناعة والزراعة، وتملك العقار لاستثماره، والمساهمة في الشركات المباحة، وغير ذلك مع وجوب تحري أسلم الأبواب وأبعدها من الخسارة. والله تعالى أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، فتوى رقم (٨٢٢).

١٣- التخلص من الفوائد الربوية بدفع الضرائب

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، وهو كالآتي:
مقاول يتعامل مع الحكومة بدولة عربية مما يضطره لوضع أمواله في البنوك الربوية، وهو يسأل: هل يجوز له أن يصرف أرباح هذه البنوك الربوية في مصارف أخرى تطالبه بها الحكومة مثل: رسوم الضرائب، ورسوم الجمارك، وخلافه، وبالتالي ما حكم هذه الرسوم؟

الرأي الشرعي:

يجوز صرف فوائد الأموال المودعة في البنوك الربوية في وجوه الخير المتطوع بها، ولا يجوز أن يسد بها حقاً مترتباً عليه للأفراد، أو للدولة، ومن ذلك الضرائب، والجمارك، أما حكم رسوم الجمارك والضرائب، فإنها موارد مالية مشروعة إذا روعي في فرضها وصرفها المصلحة العامة للمسلمين، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، فتوى رقم (٨٢٣).

١٤- فتح حساب دون فوائد في البنك**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

يرجى التكرم بإفتائنا حول السؤال التالي، راجياً السماح لي بالحضور لتوضيح بعض الأمور:

نحن لجنة خيرية، وجدنا من مصلحة العمل فتح حساب في البنوك الربوية، مع الوضع بعين الاعتبار أن الحساب إذا بقي مدة، سوف يحصل على فوائد ربوية، فهل يمكن أن نفتح حساباً في هذه البنوك، ونسحب النقود قبل استحقاق الفوائد الربوية؟ أم أن فتح الحساب في بنك ربوي فيه حرج شرعي؟

وحضر رئيس اللجنة وأفاد أن المراد فتح حسابات جارية في الكويت، لتسهيل تسليم التبرعات ممن لهم حسابات خاصة في تلك البنوك، بدلاً من طلب تحويلها إلى حسابات اللجنة في بيت التمويل (بنك غير ربوي).

الرأي الشرعي:

إذا كان بالإمكان فتح حساب جارٍ لا يترتب عليه فوائد أصلاً لدى البنك الربوي لتحقيق المصلحة المذكورة فلا حرج شرعاً، وحينئذٍ تنتفي الحاجة إلى فتح حساب تترتب عليه فوائد، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، فتوى رقم (١١٨١).

١٥- استخدام الفوائد الربوية في أعمال الإغاثة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
لدى جهة للزكاة (أموال مشبوهة) من فوائد البنوك الربوية وغيرها، هل يجوز إنفاقها في البلاد المتضررة مثل السودان، أفغانستان، فلسطين، لبنان؛ كفتح طريق، أو إطلاق سراح معتقل، أو بناء بيت بدل ما نسفه العدو، وما أشبه ذلك بأن يكون إنفاقها في الأمور العامة للمسلمين؟ وما هي الأبواب الشرعية التي يمكن إنفاق مثل هذه الأموال فيها؟

الرأي الشرعي:

يجوز لبيت الزكاة أن ينفق الأموال التي تصل إليه من فوائد البنوك الربوية وغيرها لإغاثة البلاد المتضررة، في الوجوه المشار إليها في السؤال ونحوها، ووجوه الخير والبر العام، ولا ينفق منها شيء في مجال المساجد أو نشر المصاحف، وأولى ما تنفق فيه هذه الأموال هو الحالات الاضطرارية في الجوائح، والمجاعات، والكوارث العامة، والخاصة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، فتوى رقم (١٥٠٢).

١٦- دفع الضرائب الحكومية من الفوائد الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصه:
هل يجوز أخذ الفوائد الربوية على المال والمتحصلة من البنوك أو أي مصدر آخر ودفعها لمصلحة الضرائب نظير المستحق عليه؟

الرأي الشرعي:

يجوز صرف ما آل إلى الشخص من فوائد ربوية في سدّ الضرائب التي تؤخذ من غير حق، وهي ما لا توضع في الخدمات المشروعة، والمرافق العامة، بل توجه إلى الأعمال المحرمة، أو المعادية للإسلام. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، فتوى رقم (١٥٠٦).

١٧- كيفية التصرف بالفوائد الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصه:
ما هي المصارف للفوائد الربوية التي يتسلمها الشباب المسلم، إما من البنك أو من فوائد التأمين المالي الملزم به لدى شركات التليفون أو غيرها، وهل يجوز استخدامها لشراء آلات لتنظيف المسجد، أو قص الأعشاب المحيطة به، أو بناء موقف سيارات حوله أو ما شابه ذلك؟ وهل يجوز صرفها للمجاهدين أو الفقراء، علمًا بأنه قد تأتي هذه الفوائد دون تخطيط أو قصد مسبق.

الرأي الشرعي:

سبيل هذه الفوائد الربوية التي تصل للمسلم من البنوك، أو جهات التأمين دون تخطيط أو قصد مسبق، هو الصرف في وجوه الخير والبر العام دون الانتفاع بها لنفسه، أو إعطائها لمن تجب عليه نفقته، أو وضعها في بناء المساجد، أو طباعة المصاحف، لكن يجوز أن تصرف في تأمين الأدوات التي تستخدم لتنظيف المسجد، أو بناء مواقف سيارات للمسجد، كما يجوز صرفها للمجاهدين والفقراء. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، فتوى رقم (١٥٠٨).

١٨- الإيداع في البنوك بدون فائدة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
أنا أحد الأعضاء المشتركين بنقابة شركة نفط الكويت، وأحد المشتركين بعضوية صندوق الزمالة في نفس الشركة. وعلمنا بأن الأموال التي تستقطع من راتبنا شهريًا لصندوق الزمالة، والنقابة أيضًا تودع ببنك ربوي، وأخبرنا القائمون على إدارة صندوق الزمالة بأن الأموال تودع في البنك بدون فائدة حسب قولهم.

الرجاء إفتاؤنا بالحكم الشرعي بالاشتراك في صندوق الزمالة والنقابة.
ملاحظة: مرفق مع الاستفتاء لائحة النظام الأساسي للنقابة، واللائحة الداخلية
لصندوق الزمالة بشركة نفط الكويت.

الرأي الشرعي:

إذا تأكد أن أموال النقابة، وصندوق الزمالة التي تودع في بنك ربوي لا يؤخذ عليها فوائد ربوية، فإنه يجوز الاشتراك فيهما، وعلى الجمعية العمومية لكل من النقابة وصندوق الزمالة، العمل على تعديل المادة (١٥) من لائحة النقابة، والمادة (١٠) من لائحة صندوق الزمالة اللتين تنصان على البنك الذي تودع فيه أموالهما، بحيث يكون بنكاً إسلامياً أو ينص على أنها تودع في بنك كذا بدون فوائد ربوية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٦)، فتوى رقم (١٨٣٤).

١٩- التصرف بالفوائد الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مؤسسة تجارية ونصه:

يرجى التكرم بالرد على الاستفسارات أدناه:

١- إذا كانت هناك عمليات تجارية، وينتج عنها فوائد ربوية، وفي نهاية السنة تم اكتشاف هذه المبالغ، يرجى إفادتنا في كيفية التخلص من هذه المبالغ الربوية، وما هي أوجه الإنفاق التي تستطيع استخدام هذه الأموال لها؟

٢- إذا كان هناك وديعة في بنك تجاري ويؤخذ عليها فائدة، وبالطبع هذه الفائدة تعتبر ربوية، ما هي أوجه الإنفاق التي تستطيع استخدام هذه المبالغ الناتجة عن فوائد هذه الوديعة ودفعها لمستحقيها؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز الإيداع في البنك الربوي بقصد أخذ الفوائد الربوية، ولو كانت نية المودع أن ينفق الفوائد في وجه الخير، ولكن إن أودع لحاجة، أو لغير حاجة، وحصل في ذلك على فوائد، فعليه أن يبادر إلى سحب أمواله، وإيداعها بطريقة مشروعة كوضعها في

حساب جارٍ أو في بنك إسلامي، ما لم يكن هناك داعٍ إلى إبقائها لعدم وجود بديل شرعي أو نحو ذلك.

وأما طريقة التخلص من الفوائد الربوية، فهي أن تصرف في وجوه الخير العامة عدا طبع المصاحف وبناء المساجد، ولا يحل لمن هي في يده أن يؤدي منها حقاً عليه، سواء كان لله تعالى، أو للأفراد، أو للدولة كالضرائب مثلاً.

والأولى أن تنفق هذه الفوائد الربوية في الحالات الاضطرارية؛ في الحوائج والمجاعات، والكوارث العامة والخاصة، وهذا الحكم ينطبق على كل مال محرم سواء نتج عن تجارة أو غيرها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٦)، فتوى رقم (١٨٣٥).

٢٠- دفع الرسوم على الفوائد الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، وهو كالآتي:
مقاوم يتعامل مع الحكومة بدولة عربية، مما يضطره لوضع أمواله في البنوك الربوية، وهو يسأل: هل يجوز له أن يصرف أرباح هذه البنوك الربوية في مصارف أخرى تطالبه بها الحكومة مثل: رسوم الضرائب، ورسوم الجمارك، وخلافه، وبالتالي ما حكم هذه الرسوم؟

الرأي الشرعي:

يجوز صرف فوائد الأموال المودعة في البنوك في وجوه الخير المتطوع بها، ولا يجوز أن يسد بها حقاً مترتباً عليه للأفراد أو للدولة، ومن ذلك الضرائب، والجمارك. أما حكم رسوم الجمارك والضرائب فإنها موارد مالية مشروعة، إذا روعي في فرضها وصرفها المصلحة العامة للمسلمين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٣)، فتوى رقم (٨٠٥).

٢١- الأكل من طعام من يعمل في بنك ربوي

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
 إذا دعاني إنسان وهو يعمل في بنك ربوي، ويتقاضى معاشه من هذا البنك هل يجوز
 أن أكل طعامه الذي يقدمه لي؟
 - وسألته اللجنة هل للشخص الذي دعاك وهو يعمل في بنك ربوي مورد آخر؟ فأفاد
 بأنه لا يوجد له مورد آخر غير العمل في ذلك البنك الربوي.

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة بأن يتورع عن ذلك. والله أعلم.
 المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، فتوى رقم
 (١١٧٣).

٢٢- قبول المساعدات من أموال الربا

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
 يقدم أحد البنوك الربوية مبلغ (٥٠٠٠ د.ك) كحد أقصى كل سنة من باب التبرع
 للجمعية، وكان يضعها في حساب الجمعية لديه، وتقوم الجمعية بعد ذلك بصرفها على
 بند الخدمات، والمعونات الاجتماعية، في منطقة عمل الجمعية، علماً بأن الجمعية حالياً
 قد سحبت حسابها من البنك، والسؤال: هل يجوز للجمعية أخذ مثل هذه الأموال في
 حالة تبرع البنك بها حالياً، علماً بأنها لا توزع على المساهمين كأرباح؟

الرأي الشرعي:

يجوز للجمعية أن تقبل ما يقدم إليها من مبالغ بهدف الصرف على الخدمات
 والمعونات الاجتماعية، ولو كانت هذه المبالغ من البنوك الربوية؛ لأن المال المشبوه
 أو المختلط بالحرام، سبيله الصرف في وجوه الخيرات والبر والنفق العام، ولكن يمنع
 صرف شيء من ذلك في بناء المساجد أو طبع المصاحف، وإذا كان الصرف لأفراد

أو مجموعات من الناس، يشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويقدم أهل الاضطراب كالمناطق المتضررة بالمجاعات. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، فتوى رقم (١١٧٤).

٢٣- تأجير أرض لبنك ربوي وقبول تبرعه

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

بناءً على طلب مقدم من بنك ربوي، بشأن رغبته في توسعة مباني فرع البنك، أن وافق من حيث المبدأ على أن يقوم البنك بالتوسعة.

يساهم البنك بمبلغ خمسة عشر ألف دينار للجمعية، مقابل انتفاعه بالمساحة المجاورة للبنك من ناحية السوق المركزي، على أن تترك مسافة لا تقل عن خمسة أمتار بين السوق والبنك مع مراعاة الآتي:

- ١- أن البنك المركزي لم يوافق لبنك إسلامي على إنشاء فرع بالمنطقة.
- ٢- البنك الربوي هو الفرع الوحيد بالمنطقة الذي يقدم خدماته لأهالي المنطقة وضيق المساحة، بسبب عائناً خصوصاً لكبار السن « المتقاعدين » عند صرف رواتبهم.
- ٣- استغلال المساحة المهملة حيث تدر إيجاراً شهرياً قدره (٦٠٠ د.ك) ستمائة دينار بالإضافة إلى الإيجار السابق.

٤- الحصول على مبنى جديد وملامح لتطوير مباني الجمعية من قبل البنك المذكور، مع العلم بأن البنك هذا يمكنه الحصول على قطعة الأرض بالتعاقد مع أملاك الدولة مباشرة، وأن الجمعية في هذه الحالة تخسر الإيجار الشهري الذي سوف يتراوح ما بين ألف ومائتي دينار شهرياً بالإضافة إلى مبلغ خمسة عشر ألف دينار.

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ المبلغ الذي يقدمه البنك إلى الجمعية لتقوم بخدمات للمنطقة فيها من مرافق عامة وأعمال خيرية.

وأما إيجار الساحة إلى البنك لتوسعة مبناه، فلا يجوز؛ لأنه إعانة على محرّم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، فتوى رقم (١١٧٥).

٢٤- الإيداع في البنوك الربوية دون فوائد

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

أنا أحتفظ بمبلغ من المال في حساب جارٍ لدى أحد البنوك الإسلامية بدون فوائد أو أرباح؛ حيث إنني أنوي بناء سكن خاص لي بهذا المبلغ، عندما يتوفر لدي المبلغ الكافي لذلك، ومضى على احتفاظي بهذا المبلغ عدة سنوات وأقوم بدفع الزكاة سنويًا. هل يجوز شرعًا أن أحتفظ بهذا المبلغ في صورة وديعة لدى بنك تجاري، لغرض توزيع الفوائد على المحتاجين والفقراء خلاف الزكاة، حيث إنني لا أقصد من وراء الحصول على هذه الفوائد سوى توزيعها على الفقراء والمحتاجين، ولا أنتظر ثوابًا على ذلك، وسأستمر إن شاء الله بدفع الزكاة، وإنما الهدف من ذلك هو عدم ترك هذه الفوائد للبنوك.

والسؤال: هل أعتبر آثمًا وأقع في الحرام إن فعلت ذلك؟ وأؤكد بأنني لن أستخدم هذه الفوائد لأي غرض سوى دفعها للفقراء والتبرع بها. علمًا بأنني غير مطمئن من شرعية الكثير من عمليات البنوك الإسلامية.

الراي الشرعي:

إن إيداع المال في بنك ربوي إذا كان لمجرد الحفظ، وبدون فوائد ربوية فإن الإيداع في هذه الحالة جائز شرعًا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، فتوى رقم (١١٧٦).

٢٥- التعامل بالربا والقمار مع أهل الحرب

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، من البرازيل ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إخوانكم هنا في البرازيل يرسلون إليكم أسمى تحية، ويتمنون من الله أن يعطيكم وإياهم العمر المديد لخدمة الإسلام والمسلمين، ويعرضون عليكم بعض الأشياء والمشاكل التي تواجهنا هنا، عسى أن يجدوا لها حلاً شرعياً، ونرجو منكم قدر الاستطاعة إرفاق الأدلة الشرعية التي استندتم إليها في الفتاوى، وإرسال بعض الفتاوى التي صدرت في هذا الشأن من قبل علمائنا الأفاضل إن تيسر ذلك، وجزاكم الله خير الجزاء عما تبذلونه من جهود. في انتظار ردكم السريع علينا، تفضلوا بقبول وافر التحية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١- هل يجوز للمسلم في البرازيل وضع أمواله في البنوك البرازيلية إذا خاف عليها من الضياع؟

٢- هل يجوز للمسلم أخذ الفوائد على الأموال التي توضع في تلك البنوك؟

٣- هل قال أحد من الفقهاء الأربعة بجواز أكل مال الربا أو القمار في بلاد الأجانب مثل البرازيل؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة للسؤال الأول:

إنه يجوز للمسلم وضع أمواله في البنوك الربوية، إذا خاف على أمواله من الضياع ولم يوجد مصرف إسلامي يسد الحاجة، ودليل الجواز ضرورة حفظ المال.

أجابت اللجنة عن السؤال الثاني:

إذا ترتبت فوائد على هذه الأموال الموضوعه في البنوك الربوية، فإن هذه الفوائد لا يحل أخذها على سبيل التملك قطعاً، وإنما يجوز أخذها بنية التخلص منها؛ بدفعها إلى الفقراء ونحوهم من جهات البر، عدا طبع المصاحف، وبناء المساجد؛ لأنه كسب خيبي سبيله التصرف به، ولا تحسب من الزكاة، ولا النفقة الواجبة، وهذا أولى من تركها للبنوك الربوية التي قد توجهها إلى جهات معادية للإسلام.

أجابت اللجنة عن السؤال الثالث:

نقل عن أبي حنيفة أنه لا يحرم الربا والقمار بين المسلم وبين أهل الحرب؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل فإذا بذلوها برضاهم، جاز أخذها.

وهذا القول مخالف لجمهور الفقهاء القائلين: بأنه لا فرق في تحريم الربا والقمار بين دار الإسلام ودار الحرب؛ لعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق، ولأن ما كان رِباً في دار الإسلام كان رِباً محرماً في دار الحرب، كما لو تبايعه مسلمان في دار الإسلام، وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام، حرم هناك؛ كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام، فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك، ثم إن هذا القول في دار الحرب، ولا يخفى أن البرازيل وغيرها من الدول التي تربطها عهود بالدول الإسلامية، لا تعتبر دار حرب بل هي دار عهد. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، برقم (١١٧٧).

٢٦- ما البديل عن التعامل بالربا؟

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

هذه بعض الأسئلة نرجو الإجابة عليها مأجورين:

هل يجوز شرعاً التعامل مع البنوك الربوية، مثل البنوك الموجودة داخل الكويت؟ وما البديل الإسلامي إذا أراد المواطنون وضع أموالهم في البنوك الإسلامية، إذا وجدت؟ فهل يحرم عليهم وضعها في البنوك الربوية؟

الرأي الشرعي:

إن التعامل بالربا مع بنك أو غيره محرّم قطعاً، وأما إذا وقع تعامل الربا مع بنك أو غيره، وحصل من هذا التعامل فائدة، فينبغي أن لا تترك هذه الفائدة للبنك أو المرابي، بل على صاحب المال أن يأخذها ويوجهها إلى مصلحة عامة، عدا المساجد والمصاحف، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يصح أن يقضي ديناً عليه، أو يصرفها في مصلحة خاصة، أو يصرفها على من تجب عليه نفقته.

وأضافت اللجنة: البديل هو حفظ المال أو استثماره لدى بنك إسلامي لا يتعامل بالربا، أو المعاملات المحرمة الأخرى. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، فتوى رقم (١١٧٨).

٢٧- الإيداع في البنوك الربوية للحاجة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

لي أخت زوجها مريض بالشلل، وعاجز عن العمل، وقد حصل على ميراث مالي فأودعته أختي في أحد البنوك، وتتقاضى عليه شهرياً ربحاً بنسبة معينة، علماً بأنها محتاجة هذا المال للإنفاق على الزوج المريض، وعلى أولادها الصغار، وليس لها مورد غير هذا المال الذي يأتيها شهرياً من البنك، ولا تثق في أحد لاستغلال هذا المال في أعمال التجارة أو أي أعمال أخرى تعود عليها بالنفع.

فما رأيكم في هذا العمل من الناحية الشرعية؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة غير مشروعة؛ لأنها ربياً صريح، ويمكنها اللجوء إلى بيت التمويل، أو أحد البنوك الإسلامية، أو الشركات التي تلتزم في معاملاتها بالشرعة الإسلامية، وترضى بما قسم الله من الربح الحلال. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، فتوى رقم (١٤٩٥).

٢٨- مقايضة أرض بأرض هل هي ربياً؟

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

بالنسبة للأراضي التي تمنحها الدولة في منطقة القرين، وهي متساوية بالمساحة

والسعر هل يجوز مبادلة قطعة أرض بمنطقة أخرى ذات موقع جيد، مع دفع مبلغ معين لصاحب الأرض الجيدة، حتى يقبل بعملية المبادلة؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من ذلك شرعاً؛ لأنها مقايضة جائزة، وليست من باب الربا في شيء؛ لأن الأرض ليست ربوية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، فتوى رقم (١٤٩٦).

٢٩- إيداع أموال جمعية تعاونية في البنوك الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل / رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية، ونصه:

تقوم جمعيتنا بإيداع أموالها في بنوك مختلفة من بنوك الكويت، ومنها البنك الذي يقع في مجمع الضاحية في منطقة الجمعية، حيث إن أمين الصندوق لا يمكنه الاحتفاظ بأموال كثيرة لديه أكثر من يوم واحد، ولسهولة قرب المسافة إلى إيداع المبالغ في هذا البنك نود إفادتنا عن مدى شرعية هذا الإيداع في البنك المذكور، علماً بأن الجمعية لا تأخذ أي فوائد على هذا الإيداع، إنما هو تسهيل لمعاملتنا مع الموردين، وسرعة إيداع المبالغ التي في حوزة أمين الصندوق. شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.

الرأي الشرعي:

ترى اللجنة أنه لا حرج شرعاً من إيداع المبالغ في البنك لحفظها، ما دامت الحاجة تدعو إلى ذلك، بدون أخذ فوائد عليها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، فتوى رقم (١٤٩٨).

٣٠- تحويل العملات

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

شخص يستلم المبلغ الكويتي بالكويت على أن يسلمه للمشتري، أو لمن عينه المشتري في باكستان بعد فترة من الزمن بالروبية الباكستانية، علماً بأن هذا التعامل يتم في السوق السوداء، وسعر شراء الروبية الباكستانية أرخص بالنسبة لسعر البنوك والشركات المصرفية الرسمية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الباكستانية تحظر مثل هذا التعامل بحجة أنه يضر بالاقتصاد القومي، وتسمح بإجراء الحوالات عن طريق البنوك الرسمية فقط.

أرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال.

الرأي الشرعي:

إن هذه المعاملات تشتمل على صرف وحوالة، والحكم الأصلي في الصرف بين نقدين مختلفين، جواز التفاضل مع وجوب التقابض في مجلس الصرف، ونظراً إلى أن العملات المتداولة في العالم لها ظروف مكانية، تبعاً للدولة التي تتعامل بهذا النقد بحيث وجدت مناطق لهذه العملات كمنطقة الدولار، ومركزها نيويورك، ومنطقة الإسترليني ومركزها لندن..إلخ.

وإن أصول التعامل المصرفي تقتضي بأن المبادلات التي تدخل فيها إحدى العملات لا بد أن تأخذ زمناً، ولعموم البلوى في عدم إمكان التقابض في الحال، وذلك عند احتياج صاحب المال إلى نقل نقوده إلى بلد آخر ذي عملة أخرى له فيها مصلحة معينة، فإن اللجنة ترى أنه إذا وجدت حوالة مع صرف ولم يشترط أجل خاص لتسليم الحوالة، ووقع تأجيل اضطراري بسبب اختلاف العملة، بحيث تمت المصارفة بين العملتين دون تقابض وتلتها الحوالة فوراً خالية عن أجل مشروط، نرجو أن لا يكون في ذلك شرطاً إن شاء الله بسبب الحاجة العامة لذلك، على أنه إذا أمكن بلا حرج إجراء التقابض الفوري في الصرف أو ما يقوم مقام التقابض، من تسليم شيك بالمبلغ فلا يجوز العدول عنه؛ لأن التقابض مشروط بالنص الشرعي في صرف الذهب بالفضة وعكسه فيقاس صرف العملات الورقية على صرف الذهب بالفضة وعكسه، ويجب التقابض فيه، ويشترط في

الشيك المأخوذ بعملة عن عملة أخرى أن يكون قابلاً للصرف في الحال، ولا يصح أن يكون مؤجلاً مع مراعاة ما جاء في السؤال من أن الحكومة الباكستانية تحظر مثل هذا التعامل لما فيه من الضرر، وعليه فإن طاعة ولي الأمر في مثل هذا واجبة، وعلى هذا فإن التحويل عن طريق السوق السوداء يكون ممنوعاً. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، فتوى رقم (١٤٩٩).

٣١- إيداع بلا فائدة في بنك ربوي

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

تقدم بنك ربوي بكتاب يطلب فيه من جمعيتنا تنشيط الحساب الجاري حسب ما جاء بكتابه المرفق.

سؤالنا: هل يجوز تلبية رغبة البنك، وتحويل جزء من أموالنا المودعة لدى جهة غير ربوية إلى الحساب الجاري بالبنك المذكور؟

وعد البنك بتقديم خدمات للجمعية والمنطقة، علماً بأنه لا داعي عملياً لنقل الحساب الذي هو حالياً في الجهة الأخرى لقربه من مقر الجمعية، وإمكانية الصرف منه مما يورد إليه من العملاء. مع أطيب التمنيات.

الرأي الشرعي:

الأصل إيداع الأموال في المصارف التي لا تتعامل بالربا، وأن فتح الحساب الجاري في بنك لا يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية يحقق السيولة لهذا البنك، وهذه إعانة على التعامل غير المشروع، وهو الإقراض والاقتراض بالربا، ولا تجوز الإعانة على الحرام. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، فتوى رقم (١٥٠٠).

٣٢- التعامل مع البنوك الربوية للضرورة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
إذا سافر المسلم إلى بلد غير مسلم للإقامة، فهل يجوز له وضع أمواله في البنوك لديهم، والحصول على الفوائد حيث إنه لا سبيل له غير ذلك في هذا البلد؟

الرأي الشرعي:

إذا لم يجد المسلم بنكاً إسلامياً أو وسيلةً أخرى مشروعةً لحفظ ماله، فإنه يجوز وضع أمواله في البنوك غير الإسلامية، والفوائد الناتجة من إيداعها في تلك البنوك لا ينتفع بها وإنما يصرفها في وجوه الخير، عدا ما ذكر في إجابة السؤال الأول. والله أعلم.
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، فتوى رقم (١٥٠١).

٣٣- التعامل بالربا للتوسع في المشاريع

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / شركة للتجارة والمقاولات، ونصه:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد:
لقد استلمنا حديثاً إدارة شركة مقاولات قائمة منذ سنوات عديدة، ولقد كانت الشركة تتعامل من خلال البنوك التجارية، لذلك فقد كنا نتعامل مع البنوك بشكل واسع.
ولأن هذه البنوك تتعامل بمعاملات ربوية، لذلك فلقد توجهنا إلى البنك الإسلامي، ولما كان عملنا يتعلق بالمقاولات فإن هذا الأمر يتطلب عددًا كبيراً من الكفالات المصرفية كما يتطلب تسهيلات مرابحة لشراء مواد ومعدات، وهذه المصروفات يتم تحصيلها أثناء تنفيذ العمل مما يضمن تسديد مبالغ المرابحة للمصرف.
عند اتصالنا مع البنك الإسلامي قدم لنا مشكوراً قدرًا محدوداً من التسهيلات من كفالات ومرابحة، ولكن هذه التسهيلات لا تغطي إلا جزءاً يسيراً من احتياجاتنا، وقد ذكر لنا المسؤولون في البنك أكثر من مرة، أنهم لا يرغبون في التوسع في هذا النشاط لعدة أسباب:

منها أنهم لا يربحون من الكفالات التي يقدمونها مثل باقي البنوك، ومنها أنهم يفضلون التعامل مع الشركات التجارية؛ لأنها أوضح في التعامل بالنسبة لهم، مع العلم أننا لم نتأخر عن سداد أية مبالغ مستحقة علينا، بالإضافة إلى أننا نقدم لهم دراسة مالية تفصيلية عن المشروع قبل وقت كافٍ لدراسته، والتأكد من جدواه قبل تزويدنا بالكفالات والتسهيلات اللازمة، هذا وأن عدم حصولنا على التسهيلات اللازمة من البنك الإسلامي كانت سبباً في إضاعة عقود المشاريع التي كنا نعتقد أنها جيدة، ولكن قدر الله وما شاء فعل، في نفس الوقت فإن البنوك الأخرى على استعداد لتقديم كل ما نطلب مقابل أشياء لا تزيد عما نقدمه إلى البنك الإسلامي. إن شركتنا لديها أعمال والتزامات مستمرة، وإن التوقف عن الحصول على مقاولات سيرعرض الشركة إلى توقف في العمل وخسارة كبيرة، وسنضطر إلى إنهاء خدمة ما يزيد عن خمسمائة موظف.

ثم إن التوقف عن الحصول على أعمال لهذا السبب سيضطر الإدارة إلى الاستقالة وإفساح المجال أمام مالكي الشركة لتعيين إدارة جديدة والتي بالتأكيد لن تحرص على تحويل المعاملات إلى معاملات موافقة للشريعة وستتعامل من خلال المصارف الربوية. والسؤال هو:

هل يحق لنا شرعاً تحت هذه الظروف التعامل مع البنوك الأخرى، بالرغم من أننا عندها سنضطر إلى دفع بعض الفوائد البنكية أحياناً؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للشركة شرعاً التعامل مع البنوك بأي معاملة يكون على الشركة فيها دفع فوائد على القروض؛ لأن ذلك من قبيل الربا، وهو لا يحل للشركة إلا في حال الاضطرار، وليس حال هذه الشركة على وصف مندوبها حال اضطرار؛ لأنها تريد دفع الفوائد لمجرد التوسع في أعمالها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، فتوى رقم

(١٥٠٣).

٣٤- تحفظ البنوك الإسلامية على أنشطة بعض الشركات

المسألة:

هل يحق للبنوك الإسلامية شرعاً التحفظ على بعض النشاطات التجارية التي يتعامل بها المسلمون، وليس عليها حرج شرعي مثل المقاولات بأن يحدوا من تقديم التسهيلات المصرفية التي لا بد منها في هذا النشاط؟

الرأي الشرعي:

إن البنوك الإسلامية مؤسسات تجارية أنشئت لتحقيق الكسب للمساهمين والمودعين وضمن حدود الشريعة الإسلامية، ولذلك فمن حقها التحفظ على أي نشاط تجاري ترغب في التحفظ عليه، وخاصةً إن كان مردوده لا يفي بمتطلبات النجاح التجاري، الذي يكفل استقرار أوضاعها المادية والمعنوية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، فتوى رقم (١٥٠٤).

* * *

٣٥- أخذ الربا من غير المسلم، ومسائل أخرى

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

الأخ الكريم الشيخ/ مشعل الصباح المحترم - رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أخي.. مرفق صور فتاوى صادرة عن مفتي بلد مسلم، حول جواز أخذ الفائدة من غير المسلم المحارب. يرجى التكرم بإحالتها للمراجعة، وإفادتنا بالدليل الذي استندت إليه ورأيكم فيها، حيث إن هذا الكلام متداول بين الناس ويوجد مسوغاً بين المسلمين للتعامل بموجبه.

وإليكم نص الأسئلة والفتوى التي وصلت إلينا:

الفتوى الأولى:

ما قول السادة الحنفية أئمة الدين - رحمة الله تعالى عليهم أجمعين - في رجل مسلم مقيم في دولة أجنبية تساعد دولة أجنبية حربية ضد المسلمين، وتمدهم بالأعتدة والسلاح

الحربي وضع ماله في أحد مصارفها بفائدة، وبعد مدة عرض عليه المصرف المذكور مبلغًا لقاء الفائدة، فهل يحل له المبلغ المذكور ويجوز له قبضه أم لا؟ أفيدونا.

الرأي الشرعي:

الحمد لله تعالى... يحل للمسلم المذكور، ويجوز له أن يقبض المبلغ من المصرف المذكور؛ لأنه عائد لدولة أجنبية تساعد دولة حربية وتمدها بالأعتدة والأسلحة الحربية ضد المسلمين، ومساعد الحربي ضد المسلمين حربي.

وفيما يلي نص فقهاء الحنفية:

في مجمع الأنهر (٢/ ٣٩٥): « لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب »^(١)، ولأن مالهم مباح في دارهم فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن عُذْرٌ ».

وفي حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٢٩١): « لا ربا بين حربي ومسلم في دار الحرب لأن ماله ثمة مباح، فيحل برضاه مطلقاً بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان؛ لأنه إنما أخذ المباح على وجه عري عن الغدر فيكون ذلك طيباً ». ا. هـ. والله تعالى الموفق.

الفتوى الثانية:

ما قول السادة الحنفية أئمة الدين - رحمة الله تعالى عليهم أجمعين - في رجل عنده في بيته مبلغ ثلاثمائة ألف ليرة سورية خاف عليها من السرقة، فوضعه في أحد المصارف دون ذكر فائدة، واستغله المصرف وبعد مضي خمس سنوات على ذلك، عرض المصرف على صاحب المبلغ فائدة، مبلغاً غير قليل، فهل يأخذه أم يتركه للمصرف؟ وإذا أخذه فأين يصرفه؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله تعالى... يأخذه من المصرف ولا يتركه؛ لأنه مال أخذه المصرف من الآخرين بطريق الفائدة، وهو كسب غير مشروع في شريعتنا، فسيب له رده إلى أصحابه إن عرفهم وإن لم يعرفهم تصدق به على الفقراء؛ لأن المال الحرام غير المعروف صاحبه مصرفه الفقير.

(١) سبق تخريجه.

وفيما يلي نص فقهاء الحنفية:

في حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١٩٣/٤) : « لو مات رجل كسبه في الظلم وأخذ الرشوة، يتورع الورثة ولا يأخذون منه شيئاً، وهو أولى بهم ويردونه على أربابه إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصديق إذا تعذر الرد على صاحبه ».

وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالا إن كان على شرط رده على أصحابه إن عرفهم، (يريد بقوله: على شرط؛ أنهم شرطوا في أوله مالا بإزاء النياحة) وهذا لأنه حيثئذ يكون المال بمقابلة المعصية، فأخذه معصية والسبيل أن يرده إن عرف صاحبه، والتصديق به إن لم يعرف؛ ليصل إليه نفع ماله إن لم يصل إليه عين ماله. هـ والله تعالى الموفق.

الفتوى الثالثة:

ورد لدائرة الإفتاء من إدارة جمعية خيرية سؤال خلاصته كما يلي:

إن إدارة جمعيتنا أودعت جميع أموالها في أحد المصارف، لا بنية فائدة عليها، ولا بشرط مرتفع لها، وإنما كان إيداعها هذا، بحكم الإلزام تنفيذاً للقانون الجمعيات وقد استغلها المصرف بطريق الفائدة، وتجمع لديه ما يقارب المائتي ألف ليرة سورية في سنة واحدة والمصرف مستعد لدفع المبلغ الموجود لديه إلى إدارة الجمعية، فهل يجوز لإدارة الجمعية أخذه من المصرف وصرفه على الفقراء والمحتاجين ممن تقوم الجمعية بتموينهم وإعالمتهم؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله تعالى... إلى إدارة جمعية.....

إن المبلغ المذكور هو جزء من فائدة مال الجمعية، أخذه المصرف من الآخرين بفائدة، وهو كسب غير مشروع حسب النصوص الإسلامية والأحكام الفقهية، وسبيله رده إلى أصحابه إن عرفوا، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبَسَّرْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وإن لم يعرفوا فيكون مالا حراماً ضائعاً يصرف للفقراء والمحتاجين؛ لأنه حصتهم عملاً بنصوص الفقهاء: المال الحرام الضائع غير المعروف صاحبه مصرفه الفقير، ويجوز لإدارة الجمعية باعتبارها تقوم بتموين الفقراء والمحتاجين

وإعالتهم، قبض المبلغ من المصرف قليلاً كان أو كثيراً، وصرفه على مستحقيه الفقراء والمحتاجين لا على غيرهم، بل يجب عليها قبضه بعد أن علمت شرعاً أنه أصبح من حق الفقراء بعد تعذر رده لأصحابه، إذ أصبح في استطاعتها إيصاله إلى مستحقيه من الفقراء والمحتاجين الذين تعولهم وتنفق عليهم، ولا يجوز لها تركه في المصرف خشية إعطائه إلى غير مستحقيه. وفيما يلي النصوص الفقهية المؤيدة، والفتاوى الشرعية المماثلة:

في حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣٨٠ / ٥) وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٧ / ٦) وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١٩٣ / ٤): لو مات رجل وكسبه في الظلم، وأخذ الرشوة، يتورع الورثة ولا يأخذون شيئاً وهو أولى بهم، ويردونه على أربابه إن عرفوهم وإلا تصدقوا به؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق به إذا تعذر الرد على صاحبه.

وفي المنتقى عن محمد رحمه الله: في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالاً على شرط، رده على أصحابه إن عرفهم لأنه حينئذ يكون المال بمقابلة المعصية، فأخذه معصيةً، والسبيل رده إن عرف صاحبه، والتصدق به إن لم يعرف، ليصل إليه نفع ماله إن لم يصل إليه عين ماله.

وفيما يلي الفتوى الصادرة في دائرتنا في رجل عنده مبلغ ثلاثمائة ألف ليرة سورية خاف عليه من السرقة، فوضعه في أحد المصارف دون ذكر فائدة واستغله المصرف بفائدة، وبعد مضي خمس سنوات على ذلك عرض المصرف على صاحب المبلغ فائدة مبلغاً غير قليل، فهل يأخذه أم يتركه للمصرف؟ وإذا أخذه فأين يصرفه؟

الجواب: الحمد لله تعالى: يأخذه من المصرف ولا يتركه له؛ لأنه مال أخذه المصرف من الآخرين بطريق الفائدة، وهو كسب غير مشروع، فسيبيله رده إلى صاحبه إن عرفهم، وإن لم يعرفهم تصدق به على الفقراء؛ لأن المال الحرام غير المعروف صاحبه مصرفه الفقير.

وفيما يلي خلاصة الفتوى الصادرة عن سماحة مفتي الشافعية سابقاً في موضوع مماثل:

أولاً: حقيقة اليانصيب هي قمار خالص.

ثانياً: من خرج له من ذلك شيء من ربح اليانصيب لا يجوز له الأكل منه، بل عليه رده

إلى أصحابه إن أمكن، وحيث إن أصحابه مجهولون ولا يمكن رده إليهم، فيبقى حكم هذا المال أنه مال ضائع في مصارف بيت المال، فيعطى منه الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين... هـ.

وفي حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥٦/٢) و(١٥٩/٤) و(٣٨٥/٥)، والروض (٧/٣) وحاشية البجيرمي على المنهج (٣٥٥/٢) ما يؤيده ذلك.

وبعد، فحقيقة هذه الفتوى هي تحريم الربا لا تحليله كما توهم البعض، حيث تنص على أن المال المكتسب بطريق الفائدة حرام، لا يحل أخذه ويجب رده إلى أصحابه إن عرفوا، وإن لم يعرفوا فعلى مستحقيه من الفقراء، والله تعالى الموفق إلى الطريق المستقيم.

الأخ الكريم رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية:

هذه هي الفتاوى التي نضعها أمام لجتكم الموقرة لإبداء وجهة النظر فيها.

الرأي الشرعي:

بعد أن استعرضت اللجنة تلك الفتاوى أجابت بما يلي:

إذا لم يجد المسلم بنكاً إسلامياً أو وسيلةً أخرى مشروعةً لحفظ أمواله، فإنه يجوز وضعها في البنوك غير الإسلامية والفوائد الناتجة من إيداعها في البنوك لا ينتفع بها، وإنما يصرفها في وجوه الخير ما عدا الإنفاق على المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، فتوى رقم (١٥٠٩).

٣٦- أخذ الربا وإطعامه للأولاد الفقراء

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائلة، ونصه:

ترك والدي مبلغاً من المال احتفظت به طيلة عزوبيت وزواجي وأخبرت عنه زوجي حينها، وهذا المال وضعته مع شقيق لي بعد وفاة زوجي لكي يشغله لي ومر الآن عليه حول.

١- هل يجوز دفع زكاة هذا المال لأولادي علماً بأنني تأتيني تبرعات وأموال وزكاة

غيري؟

٢- هل يجوز أخذ فائدة (ربياً) من المصرف عليهم وإنفاقها على أولادي للضرورة كالطباة وأدوية وكهرباء وخلافه؟

٣- فتحت المحكمة في البنك دفتر توفير لأولادي والبنك يسجل لي فائدة.. فهل يجوز أخذها؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للمزكي دفع زكاة أمواله لأصله ولا لفرعه، وهم أولاده وأولاد أولادهم، كما لا يجوز إنفاق فائدة أموال الأم على أولادها، بل تصرفها على غيرهم من الفقراء، أو في وجوه الخير، عدا المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٦)، فتوى رقم (١٨٢٦).

٣٧- أخذ الربا لضرورة الزواج الماسة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

يرجى التكرم بالإجابة عن السؤال التالي كتابةً للأهمية:

تخرجت في جامعة الكويت عام (١٩٨٨م) وأعمل لدى الحكومة، ووالدي متقاعد وأنا أكبر إخوتي وأبلغ من العمر (٢٥) عاماً. وأريد أن أتزوج ويبلغ تكلفة زواجي بالكامل (٤٠٠٠) د.ك منها (٢٠٠٠) د.ك سأخذها من بنك التسليف والادخار بعد تقديم عقد الزواج، وأردت أن أقترض (٢٠٠٠) د.ك لكي أقدمها مهراً لأهل العروس، والتي سأخذها من بنك التسليف سأنفقها بتجهيز منزل الزوجية، وعندما ذهبت إلى بيت التمويل الكويتي لكي أخذ قرصاً (٢٠٠٠) د.ك رفض. وتعلمون أن البنوك الربوية ترحب بك بأي وقت لإعطائك أي مبلغ، فهل يعتبر الزواج وأنا في أمس الحاجة إلى إحصان نفسي ضرورة تبيح لي أن أخذ قرصاً (٢٠٠٠) د.ك من بنك ربوي؟ أم لا يعتبر ضرورةً وعلي بالصبر.

الرأي الشرعي:

إذا كان المستفتي قادراً على الصبر فلا ضرورة، وكذا إن كان يستطيع تأمين هذه المتطلبات بطريق حلال، كأن يدفع المهر من المبلغ النقدي الذي يحصل عليه من بنك التسليف، ويجهز منزل الزوجية بالشراء بالأجل على طريقة شرعية. أما إذا لم يمكن شيء من ذلك وعلم من نفسه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج؛ فإنه يجوز له الاقتراض بالفائدة (الربا) بالقدر الذي يتوقف عليه الزواج (أي لشراء الحاجات الضرورية فقط) ويكون ذلك من باب إباحة المحظور بالضرورة، وعلى السائل أن يتقي الله ربه في شأن تحقق الضرورة وعدمها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٦)، فتوى رقم (١٨٢٧).

٣٨- أذونات الخزانة التي تصدرها الدولة**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء ان المقدمان من السائلين، ونصهما:

الاستفتاء الأول: يهدي مجلس إدارة صندوق الضمان للعاملين بوزارة ما تحياته إليكم، ويود الاستئناس برأيكم حول استثمار جزء من أموال صندوق الضمان، في شراء بعض السندات الصادرة عن الحكومة (البنك المركزي) ومدى تمشي الفوائد الناتجة عن استثمارها مع أحكام الشريعة السمحاء. نرجو الإفادة بالرأي بأقصى سرعة ممكنة. شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.

الاستفتاء الثاني: أتوجه بالسؤال للجنة الفتوى الموقرة، حول إباحة الفوائد المترتبة على شهادات الاستثمار، وعلى السندات التي تصدرها الدولة، وعلى الودائع البنكية. فما مدى مشروعية مثل هذه الفوائد؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير..

الرأي الشرعي:

بعد اطلاع اللجنة على الاستفتاءين المذكورين وعلى بيان بنك الكويت المركزي للاكتتاب في الإصدار رقم (١) لأذونات الخزانة وبيانه للاكتتاب في الإصدار رقم

(١) لسندات الخزانة حسب الترخيص بموجب المرسوم بالقانون رقم (٥٠) لسنة (١٩٨٧م) والبيانات المنشورة في جريدة الكويت اليوم العدد (١٧٤٦)، تقرر أن:
أذونات الخزانة وسندات الخزانة حسب الطريقة التي طرحت بها للاكتتاب قائمة على أن أذونات الخزانة فيها خصم عن سعرها الاسمي المكتتب به، وأن سندات الخزانة تحصل أسعار فائدة سنوية، تدفع كل ستة أشهر، وأن القيمة الاسمية مضمونة من البنك لكل من الأذونات والسندات، وهذا يجعلها من القروض بزيادة مشروطة، وذلك من الربا المحرم الذي لا يجوز التعامل به أخذًا ولا إعطاءً. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ ج)، فتوى رقم (١٨٢٨).

٣٩- عمل من ليس له علاقة بالعقود الربوية في شركة تتعامل بها

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه: أقوم حالياً برئاسة شركة صناعية، وذلك منذ فترة خمس سنوات، كانت الشركة عند استدعائها لي تعيش بضائقة مالية وعليها ديون بلغت ثلاثة ملايين دينار للبنوك التجارية، وخلال تلك الخمس سنوات التي رأست فيها الشركة كانت حساباتنا لا يدخل فيها الربا (حساب الفائدة) حيث إن تمويلنا يقوم على الطريقة التجارية المعتادة؛ استيراد المواد الخام وتصنيعها وبيعها بعد حساب التكاليف الصناعية والإدارية عليها، ووضع نسبة الربح المعتمدة، والحمد لله انتعشت الشركة وأصبحت من الشركات المتقدمة الآن.

وفي السنة الماضية كنت خارج الشركة للخدمة العسكرية، وخلالها وقع مجلس الإدارة مع البنوك المحلية تحت برنامج التسويات للمديونيات الصعبة، وأصبح لنا بنك قائد يدير مديونية البنوك الأخرى، ومن شروط البرنامج أن يقوم البنك القائد بتمويل المشاريع القادمة بسعر الفائدة المحدد، وهذا ينعكس على حساباتنا حيث يدخل فيه حساب الفائدة هذا (الربا) مع العلم أن هناك مستقبلاً جديداً للشركة خاصة مع وزارات الدولة ومرشحة للفوز بعقود أكثر، وهناك موظفون لهم أسر فيها لو تركت العمل فيها لخسرت تلك العقود التي أعطيت لها بناءً على وجودي وخبرتي في إنجازها، فالسؤال:

هل أستمروا بالعمل فيها وأشارك بتلك الحسابات الربوية، ومقابلة مندوب البنك الربوي ومناقشته بالأمر المالية أم أتركها؟ أم اكتفي بإدارتها صناعياً وإدارياً وأبتعد عن التسعير والأمر المالية؟ مع العلم أن هذا صعب جداً، أفيدونا.

وحضر السائل إلى اللجنة وأفاد أنه لا علاقة له بإنشاء العقود الربوية، وإنما يقدم الدراسات والتكاليف مراعيًا فيها تكلفة الفائدة. أما توقيع العقود فتتم من غيره ولا خيار للشركة في الخروج عن برنامج المديونيات وطلب التمويل من جهات غير ربوية.

الرأي الشرعي:

حيث إن دور السائل يقتصر على تقدير التكاليف التي يقتضيها الحصول على تمويل، ولا دخل له في الحصول على القرض الربوي لا في طلبه ولا في التوقيع عليه؛ لذا لا يشمل النهي الوارد في الحديث النبوي: « لعن الله أكل الربا، وموكله، وكتابه، وشاهديه »^(١). والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٦)، فتوى رقم (١٨٢٩).

٤٠- شهادات الادخار

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
أرجو التكرم بالاطلاع على الإعلانين المرفقين، وهما صادران عن بنك ربوي: في الإعلان الأول: إعلان عن شهادات ادخار البنك ذات العائد الشهري.
والإعلان الثاني: عن شهادات ادخار البنك بالدولار. أرجو التكرم بإفادتي بالرأي الشرعي في الإعلانين المذكورين، وهل يجوز للمسلم الاشتراك في أحدهما أو كليهما؟

الرأي الشرعي:

إن العائد الذي يعطي عن شهادات الادخار من البنك على الوضع المذكور في السؤال؛ والمبين في الإعلانين هو فائدة ربوية محرمة، ولا أثر لتعويض الفائدة على

(١) سبق تحريجه.

الحكم الشرعي بالتحريم؛ لأن أصل إعطاء الفائدة على الإيداع متفق عليه بين البنك وبين المودع. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٦)، فتوى رقم (١٨٣٠).

٤١- إيداع مبلغ متبرّع به في البنوك الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / الأمين العام المساعد لجمعية طيبة خيرية، ونصه:

نرجو التكرم بالإحاطة بأنه سبق أن تبرع أحد المحسنين للجمعية بمبلغ؛ لتتولى إقامة مشروع خيري به يقام في أفريقيا، وتكون له صفة الاستثمارية والديمومة (صدقة جارية) وذلك للتخفيف من ويلات القحط التي كان يعاني منها الأفارقة آنذاك، ولقد تسلمت الجمعية المبلغ وأودعته في أحد البنوك التجارية ضمن ودیعة تدر فوائد بنكية.

ولقد قامت الجمعية بالاتصال بالجهات المعنية، حيث تم الاتفاق على إقامة مشروع خيري (مبنى سكني) في مدينة (نجامينا) عاصمة (تشاد) يمثل المبلغ المتبرّع به ثلثي تكاليفه الكلية، وما يدره هذا المنزل من ريع سينفق في أوجه الخير هناك.

وجمعيتنا التي آل إلى ميزانيتها الفوائد البنكية التي تحصلت لها من إيداعها مبلغ التبرع في أحد البنوك التجارية، تود رفع أي إثم عنها، وتبتعد عن أي شبهة أو مظنة؛ لذا فهي تستفتيكم في الوسيلة التي تتصرف بمقتضاها في مبلغ الفوائد المشار إليه، فهل تضيفه للمبلغ الأصلي والمتبرّع به، ويرسل بكامله للصرف على البناء، أم تأثم على ذلك ويكتفى فقط بالمبلغ المتبرّع به أصلاً، وإذا كنتم تفضلون الحل الأخير، وهو تقديم أصل التبرع فقط، فنرجو إشعارنا عن وسيلة التصرف في مبلغ الفوائد البنكية التي درها المبلغ المتبرّع به.

ونرجو موافاتنا برأيكم الشرعي حول ذلك الموضوع، آمليّن أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة.

الرأي الشرعي:

المبلغ المودع لأجل إقامة مشروع خيري كما طلب المودع كان الأولى أن يودع في بنك إسلامي، وأن يستثمر استثماراً إسلامياً، فإذا تأخر إقامة المشروع يجب نقل المبلغ الأصلي إلى بنك إسلامي، وإذا أقيم المشروع حالياً يتفق عليه من المبلغ الأصلي ومن الفوائد البنكية؛ لأن الفوائد البنكية توجه إلى الإنفاق على الفقراء والمساكين، والمشاريع الخيرية، دون بناء المساجد أو طباعة المصاحف. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٦)، فتوى رقم (١٨٣١).

٤٤- قبول تبرعات البنك الربوي في وجوه الخير**المسألة:**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل نائب رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية السائل، ونصه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أود إحاطتكم علماً بأن لبنك ربوي فرعاً بمنطقة عمل الجمعية، يستثمره بموجب عقد مع الجمعية مقابل الاستغلال المعلوم.

ونظراً لأن البنك قد أبدى استعداده بتقديم المساعدة المادية، والتبرع فيما قد تقوم به الجمعية من مشروعات؛ لذلك أرجو الإفادة بالرأي الشرعي في مدى جواز قبول - من حيث المبدأ - أية مبالغ من البنك المذكور على سبيل التبرع، أو المساهمة للصرف منها على أية مشروعات قد تعود بالخير على الجمعية، وأعضائها، وعلى أهالي المنطقة.

الرأي الشرعي:

يجوز للجمعية أن تقبل ما يقدم إليها من مبالغ بهدف الصرف على الخدمات والمعونات الاجتماعية، ولو كانت هذه المبالغ من البنوك الربوية؛ لأن المال المشبوه أو المختلط بالحرام سبيله الصرف في وجوه الخيرات والبر والنفع العام، ولكن يمنع صرف شيء من ذلك في بناء المساجد، أو طباع المصاحف، وإذا كان الصرف لأفراد أو مجموعات من الناس يشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويقدم أهل الاضطرار كالمناطق المتضررة بالمجاعات. والله أعلم

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٦)، فتوى رقم (١٨٣٢).

٤٣- تسجيل فوائد في العقد لا يدفعها المتعاقد

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
السؤال: مكتب تصدير في ألمانيا يستلم اعتماداً مستندياً مؤجلاً لمدة سنة من المستورد الكويتي، يقوم هذا المكتب باستلام قيمة الاعتماد من البنك الألماني نقداً ويسجل البنك عليه فائدة سنوية مقدارها (٧٪)، يقوم هذا المصدر بتقديم أوراق تثبت عملية التصدير إلى الكويت، وبهذا تقوم هيئة تنمية الصادرات الألمانية بتسوية حساب المصدر مع البنك (دفع مبلغ الـ ٧٪ الفوائد) إلى البنك دعماً للتصدير، ولا يترتب على المصدر أية فوائد حقيقية، فمكتب التصدير الألماني (ويملكه مسلم) يسأل: هل يجوز له ذلك أم لا؟

الرأي الشرعي:

حقيقة هذه المعاملة: أن مكتب التصدير لا يعطي فائدة، وإن كان أصل التعاقد يتضمن إعطاء الفائدة من الدولة إلى البنك، عن طريق الإجراء الذي يقوم به مكتب التصدير، وهو تقديم أوراق عملية التصدير عن طريق البنك، ولذلك ترى اللجنة: أنه لا بأس بتعامل المكتب بهذه الطريقة؛ لأن أخذ الربا وإعطاءه تم في الحقيقة بين البنك والدولة، على أن يلتزم المكتب بعمل الإجراء اللازم لئلا تلزمه الفوائد. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٦)، فتوى رقم (١٨٣٧).

٤٤- دفع الضرائب من الفوائد الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائل:
يرجى من سيادتكم إفادتنا بشرعية التالي: يوجد لدينا عقارات في بعض الدول الأوروبية ندفع عنها ضرائب سنوية لهذه الدول.

هل يجوز سداد هذه الضرائب من أموال ربوية ناتجة عن فوائد بنكية؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز إيداع الأموال في البنوك مقابل فائدة ربوية، وبالتالي لا يجوز تسديد الضرائب من هذه الأموال؛ لأنها خبيثة لا يجوز الانتفاع بها بحال من الأحوال، وإنما تصرف للمصالح العامة، عدا المساجد والمصاحف ولا تحتسب من الزكاة، ولا يقضى بها دين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٧)، فتوى رقم (٢٠٧٨).

٤٥- شراء أدوات وآلات للجنة خيرية من الفوائد الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رئيس لجنة خيرية، ونصه:
تبرع شخص إلى لجتتنا بمبلغ (٢٠٠٠) د.ك. وهي عبارة عن فوائد بنك، فهل يجوز للجنة التصرف بالمبلغ لشراء ملتزماتها من ثلاجة، ومكيف، وماكينه تصوير؟ علماً بأن اللجنة بحاجة ماسة إلى الأموال نظراً للأعداد الكبيرة من الأسر التي ترعاها بالرغم من حداثة إنشائها.

الرأي الشرعي:

بما أن هذه الأموال سييلها الصرف في وجوه الخيرات، فلا مانع من شراء الأدوات التي تسهل عمل اللجنة، مع التنبيه إلى أنها ليست زكاة، ولا تجزئ عن الزكاة الواجبة في أصل المال. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٧)، فتوى رقم (٢٠٨٢).

٤٦- أقسام العمل داخل شركة تتعامل بالربا

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائلة، ونصه:

أعمل في إحدى شركات قطاع النفط البترولي في قسم الاستثمار، وطبيعة عملي تتلخص في أن القسم يتلقى ما يصل إلى الشركة من إيراد مبيعاتها من بنزين وخلافه على الزبائن، وأثمان هذه المبيعات تدفع مصاريف للشركة من رواتب وخلافه على شكل ودائع في البنوك، التي من جانبها تقدم فوائد عالية مقابل الاستثمار لديها.. كما تقوم بتحويل الحسابات المختصة بهذا الموضوع من بنك إلى آخر.

وفي الوقت الحاضر أطالب بنقلي إلى قسم آخر بالشركة، لهذا أرغب بتوضيح ماهية هذه الأقسام وطبيعة العمل في كل منها:

١- قسم الرواتب: وهو يختص بصرف الرواتب للموظفين، وصرف مكافآت نهاية الخدمة، وطبيعة عمله تجعله يتعامل مع البنوك المتواجدة في البلاد، منها الربوية ومنها غير ذلك.

٢- قسم النقدية والبنوك: وهو قسم يدون قيود الشركة الخارج والداخل أي (ما يرد لها من أموال ويخرج منها) مع ملاحظة أن هذا القسم يدون الودائع وفوائدها في دفاتر الشركة، وما يرد إليه من إشعارات من البنوك المختلفة بشأن أرصدها يومياً، مع تسجيل الفائدة على هذه الحسابات.

٣- قسم المدفوعات: كل ما تصرفه الشركة يكون عن طريق هذا القسم، ومثال ذلك عندما ترغب الشركة بشراء القراضية، فإنها تحرر للعميل شيكاً بالمبلغ يصرفه من أحد البنوك، مع ملاحظة أن الشركة يوجد لديها حساب جارٍ في البنوك الرئيسية التي تتعامل معها.

٤- قسم الميزانية: وطبيعة هذا القسم تتلخص في عمل ميزانية شهرية وسنوية للشركة، يرصد فيها كل إجراء مالي قامت به الشركة، ومن بينها تسجيل وبيان حساب الفوائد، والودائع في الميزانية بعد أن ترد إليهم من قسم الاستثمار.

بعد استعراض هذه الأقسام... أود أن أعرف الحكم الشرعي فيها، مع مراعاة الوضوح والصراحة في الإجابة التي لا تخاف في الله لومة لائم.

أ - ما حكم العمل بهذه الأقسام المشار إليها؟

ب - ما حكم العمل بالشركة كلياً مع ملاحظة أن الأموال تنقسم فيها إلى:

- إيراد مبيعاتها.

- الفوائد التي تعود عليها من الودائع والاستثمار في البنوك.

وبهذا يكون المال مختلطاً، مع بيان أن الإيرادات التي تعود عليها من مبيعاتها أكثر

بكثير من الفوائد التي تحصل عليها من البنوك.

الرأي الشرعي:

إن هذه الأنواع الأربعة ليس العمل فيها حراماً، وأبعدها عن الشبهة قسم الرواتب، وقسم المدفوعات، وكون الشركة يدخل في إيراداتها بعض الفوائد لا يمنع من التعامل معها؛ لأن الغالب في أموالها الإيرادات الحلال، والفوائد التي فيها غير متميزة، وتسجيل الفوائد هنا أمر لاحق ليس كالتسجيل الأولي لإثبات التعاقد على الفوائد. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٧)، فتوى رقم

(٢٠٨٣).

٤٧- صرف الفوائد الربوية في الخدمات العامة للمنطقة

المسألة:

عرض الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس حي منطقة ما، ونصه:

يرجى التكرم بالعلم بأنه قد تم إنشاء مجلس حي منطقة السالمية كلجنة خدمة اجتماعية من قبل جمعية السالمية التعاونية؛ للعمل على ترقية شئون المنطقة، والنهوض بها وتطويرها على كافة المستويات الاجتماعية، والثقافية، والدينية، والصحية، والترفيهية، والعمل على حل مشاكل المنطقة بالتعاون مع وزارات الخدمات المختلفة في الدولة، ويقوم المجلس بالصرف على هذه الأنشطة من مخصص المعونة الاجتماعية (٢٠٪ من صافي أرباح الجمعية سنوياً) ولكن هذا العام، وبعد أن منَّ الله علينا بنعمة النصر والتحرير وطرد المعتدي الأثيم، لا يوجد رصيد في ميزانية مجلس الحي؛ حيث لم تحقق الجمعية أية أرباح بسبب الغزو الغاشم، وبالتالي لم يحول إلى مجلس الحي أية مخصصات.

هذا ويوجد لدى الجمعية مبلغ (٤٠٠٠٠٠) د.ك فوائده وأرباح لوديعة سابقة في بنك ربوي، وتريد الجمعية تحويل هذا المبلغ إلى مجلس الحي، فهل يجوز الصرف من هذا المبلغ على نشاطات المجلس التالية:

- ١- تجميل المنطقة (المدارس - المستوصفات - الأندية الرياضية - المساجد... إلخ)؟
- ٢- المساعدات الاجتماعية للأسر المحتاجة في المنطقة؟
- ٣- منح الزواج التي تُقدم هدية للمساهمين في الجمعية عند الزواج؟
- ٤- مرتبات وأجور العاملين في مجلس الحي؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد تحصيل الفوائد، ولو كانت النية قائمة عند الإيداع لصرفها في وجه الخير.

سبيل التصرف في الفوائد الربوية، صرفها في وجه الخير تخلصاً من الحرام؛ لأن المال المشبوه أو المختلط بالحرام سبيله الصرف في وجه الخيرات والبر والنفع العام، وإذا كان الصرف لأفراد، أو مجموعات من الناس، فيشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويمنع صرف شيء من ذلك في المساجد، أو في طباعة المصاحف، وليس لمن وصلت إليه فوائد عن أمواله المودعة في البنوك الربوية أن يسدد بها ديناً، أو يدفع منها أجراً، أو أن يؤدي عنها حقاً في ذمته.

وعليه، فيجوز صرف هذه المبالغ في تجميل المدارس، والمستوصفات، والأندية الرياضية، ولا يجوز صرفها في المساجد، ولا أن تدفع أجوراً للعاملين في مجلس الحي ولا في إعانة الراغبين في الزواج إلا إذا كان الراغب في الزواج من ذوي الحاجة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨)، فتوى رقم (٢٣٨١).

٤٨- مصارف الفوائد الربوية

المسألة:

أعيد على اللجنة عرض الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
نحن نعلم أن التعامل مع البنوك الربوية حرام، ولكن إذا كان التعامل بأمر لا يدخل فيها الربا (الحساب الجاري مثلاً) فهل هذا جائز؟ وما هو عقاب من يتعامل معها؟
وإذا أراد الإنسان أن يتوب، ويرجع إلى الله، فماذا يفعل بماله الملوث بالربا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز فتح حساب في البنوك التي تتعامل بالربا، إذا كان الغرض من الإيداع الانتفاع بالفائدة، وأما فتح الحساب الجاري بدون أخذ فوائد ربوية عليه فإنه يجوز للضرورة مع الكراهة، والله أعلم.

لكن المستفتي طلب أن تنص الفتوى على كيفية التخلص من الفوائد الربوية.

فأضافت اللجنة على الفتوى السابقة:

أخذ الفوائد الربوية لا يجوز، وإذا أخذها ثم تاب وأراد أن يتخلص منها، فيعطيه للمصالح العامة عدا المساجد والمصاحف، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يقضي بها ديناً عليه، ولا ينفقها على من تجب عليه نفقتهم، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨)، فتوى رقم (٢٣٨٥).

٤٩- طلب مبلغ مالي عقوبة لتأخير السداد

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مكتب المحامي السائل، ونصه:

الموضوع: طلب فتوى شرعية.

نرفع إلى الهيئة الموقرة إحدى المسائل الشرعية، التي تتصل بمدى شرعية الفوائد التي يتقاضاها البعض، إذا ما تأخر المدين عن الوفاء بالدين في ميعاد استحقاقه. ويخلص موضوع المسألة في الآتي:

يدين أخ أخاه بمبلغ من المال، وقد اتفقا على سداده في موعد حدده... إلا أن الأخ المدين لم يتمكن من الوفاء بقيمة الدين في الميعاد المتفق عليه، نتيجة لصعوبات مالية طرأت عليه وأوقعته في حالة من عدم المقدرة على الوفاء بالدين في ميعاد استحقاقه.. وعندئذ يبادر الأخ الدائن إلى رفع دعوى قضائية مطالباً أخاه برد الدين، وفائدة بواقع (٧٪) سنويًا اعتبارًا من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد.

والسؤال الآن: هل تتفق مطالبة الأخ الدائن لأخيه بفائدة الدين المستحق في ذمته، عن الفترة التي تأخر فيها الأخ المدين عن الوفاء بالدين فيها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء؟

نرجو الإفادة بالرأي في ضوء ما ورد بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، واجتهاد الأئمة المسلمين في هذا الشأن... مع إعطاء هذه الفتوى صفة الاستعجال.

الرأي الشرعي:

لا يجوز للأخ الدائن أن يطالب أخاه المدين بفائدة الدين المستحق في ذمته؛ لأن هذه الفائدة تعتبر من الربا المحرم؛ لحديث جابر رضي الله عنه: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨)، فتوى رقم (٢٣٨٦).

٥٠- ماذا يفعل التائب بالفوائد الربوية؟

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
كان عندي وديعة ثابتة في إحدى البنوك الكويتية، واستلمت من هذه الوديعة فوائد، وسمعت أن الفوائد حرام، بعدما سحبت هذه الوديعة مع فوائدها، أرجو منكم أن تفتوني في هذا الموضوع، وأنا كنت قد استلمت الفوائد.

الرأي الشرعي:

أخذ الفوائد الربوية لا يجوز، وإذا أخذها ثم تاب، وأراد أن يتخلص منها، فيعطئها

للمصالح العامة عدا المساجد وطبع المصاحف، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يقضي بها ديناً عليه، ولا يصرفها على من تجب عليه نفقته. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، فتوى رقم (١١٧٩).

٥١- التصرف بالفوائد الربوية لمال موصى به

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مكتب السائل، ونصه:

الرجاء التكرم بإفادتنا شرعياً حول السؤال الآتي:

تُوفِّيَ شخص وترك لورثته أموالاً مودعةً بالبنوك، وكان قد أوصى بتخصيص مبلغ (٥٠٠٠٠٠ د.ك) خمسين ألف دينار لأعمال البر، والخيرات، وكان هذا المبلغ ضمن تركة المرحوم عند وفاته، ولما كانت تحتسب فوائد بنكية على الوديعة ككل.

لذا يرجى التكرم بإصدار فتوى شرعية عن إمكانية إضافة الفائدة بنسبة المبلغ المذكور، إلى المبلغ الموصى به في حالة تقسيمها. أفيدونا كتابةً.

الرأي الشرعي:

يجب على الورثة تنفيذ هذه الوصية، ما لم يزد هذا المبلغ الموصى به على الثلث، وأما بالنسبة للفوائد البنكية المحتسبة على الوديعة، فإنه يجب عزلها عن مبلغ الوصية والتخلص منها في أوجه البر العام، على أن لا يصرف شيء منها في بناء المساجد، أو طبع المصاحف، وإذا كان صرفها لأفراد، أو مجموعات من المسلمين، فيشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويقدم أهل الاضطراب كالمناطق المتضررة بالمجاعات والحروب، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٨)، فتوى رقم (٢٣٧٥).

٥٢- الانتفاع بالفوائد الربوية في المصالح الشخصية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كما يلي:
 موجود عندنا في بلدنا شيء يسمى بالتجنيد، والذي لا يريد التجنيد يدفع ما يعادل مبلغ (١٥٠٠) دينار كويتي، وأنا عندي هذا المبلغ، ولكن لي في بنك ما فوائد بقيمة (٥٠) ديناراً، وأنا أعرف أنها ربياً وحرام أن أخذها، ولكن هل أقدر أن أضيفها إلى المبلغ (١٥٠٠) دينار للتجنيد؟

الرأي الشرعي:

إن الفوائد الربوية ينحصر صرفها في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ولا يجوز إخراجها من الزكاة، ولا يجوز أن ينتفع بها من هي في يده في مصالحه الخاصة؛ كقضاء دين وجب عليه، أو دفع ضريبة ثبتت عليه بسبب ما، ومنه بدل الخدمة الإلزامية. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٢)، فتوى رقم (٢٩٠).

* * *

٥٣- التصرف بالفوائد الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كما يلي:
 توجد لدينا أموال في هيئة شئون القصر بعدما توفي والدنا، وكانت الهيئة تستثمر هذه الأموال قديماً بالتعامل مع البنوك الربوية، وهي الآن لا تفعل ذلك، ولما بلغنا سن الرشد، وأردنا أن نقبض أموالنا، ذكر لنا أن ما زاد عن رأس المال لنا فيه ربياً، ولا يجوز أخذه، والآن السؤال، هل يجوز لنا أخذ هذه الأرباح وامتلاكها؟ أو هل يجوز لنا أخذها وصرفها على المحتاجين؟ أم ندعها لدى الهيئة تتصرف بها؟

الرأي الشرعي:

إذا تأكدتم أن ما زاد عن رأس المال كله ربياً؛ فإنه لا يجوز لكم تمويل هذا المال الزائد، ولا تتركوه للمصارف الأجنبية، ولا للمصارف الربوية؛ لأن في ذلك تقوية لهم على

الإثم، والذي تراه اللجنة أن تأخذوا هذه الأموال وتنفقوها في سبيل من سبل الخير، على أن لا تنشئوا بها مسجداً، ولا تطبعوا بها مصحفاً، ولكن أنفقوها في أي وجه من وجوه الخير المتعددة، ولا بأس أن تتركوها لهيئة شئون القصر لتعين بها المحتاجين من هؤلاء القاصرين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٢)، فتوى رقم (٢٩٢).

٥٤- هل يدفع فوائد البنك عن دين للبنك عليه؟

المسألة:

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
لنا حساب في أحد البنوك ولنا منه فوائد، ثم بعد ذلك جاءتنا بضائع، فاضطررنا أن نستقرض من البنك، فأصبح لنا حساب مكشوف، وأصبح البنك يطالبنا، فهل يجوز أن ندفع للبنك من الفوائد التي كانت لنا منه قبل أن نستقرض منه؟ وهل يجوز أن نشترى من هذه الفوائد بيتاً لأقارب لنا محتاجين، أو نعطيهم من هذه الأموال؟ وهل يجوز أن نعطي الفقراء سواء في أفريقيا أو غيرهم من هذه الأموال؟

الرأي الشرعي:

ليس لمن وصلت إليه فوائد عن أمواله المودعة في البنوك أن يسد بها ديناً يطالب به ولو كان ذلك الدين ناشئاً عن معاملة ربوية، وسبيل التصرف في الفوائد صرفها في وجوه الخير تخلصاً من الحرام، ومن وجوه الخير إعطاء الأقارب المحتاجين، إذا كانوا من غير الأصول، والفروع، ومن غير من تجب نفقتهم عليه، ولا تحتسب من الزكاة، كما يجوز إعطاؤها للفقراء في أفريقيا أو غيرها، على أن لا يجوز إيداع الأموال في البنوك الربوية بقصد تحصيل الفوائد، ولو كانت النية قائمة عند الإيداع لصرفها في وجوه الخير. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٤)، فتوى رقم (١١٨٤).

٥٥- الحساب الجاري أم حساب التوفير؟

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصه:
هل من الأفضل وضع الأموال في حساب جارٍ؟ أو وضعها في حساب توفير حتى
لا تترك الفوائد الربوية للبنك الأمريكي؟

الرأي الشرعي:

توضع الأموال في حساب جارٍ، ولا توضع في حساب توفير بفوائد ربوية. والله أعلم.
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (ج ٥)، فتوى رقم
(١٥٠٧).

* * *

٥٦- حكم فوائد القروض

المسألة:

ما حكم فوائد القروض؟

الرأي الشرعي:

إن التأمل فيما قُدِّم عن التعامل المصرفي المعاصر، ومناقشته مناقشةً مُركَّزةً أبرزت
الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصةً في
دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء
في كتاب الله من: تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً؛ بدعوته إلى التوبة منه، وإلى
الاقتصار على استعادة رءوس أموال القروض دون زيادة أو نقصان قلَّ أو كَثُرَ، وما جاء
من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

لذلك؛ فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعَجَزَ المدين عن الوفاء به
مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان
رباً مُحَرَّمٌ شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي
حسب الصورة التي يرضيها الإسلام: هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قَرَّرَ المجمع التأكيدَ على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي؛ لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية - القرار رقم (١٠).

٥٧- أجور خدمات القروض

المسألة:

هل يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض؟

الرأي الشرعي:

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك الإسلامي للتنمية إلى المجمع، بخصوص (أجور خدمات القروض) في البنك الإسلامي للتنمية قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

أولاً: جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

ثانياً: أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثالثاً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية - القرار رقم (١) الفقرة (أ).

٥٨- التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية

لإيداعها في المصارف الأجنبية

المسألة:

كيف يتم التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية؟

الرأي الشرعي:

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لاستفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص (التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية)، قرر مجلس المجمع بشأن ذلك ما يلي:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المُنَجَّرَة (المأخوذة، المسحوبة) من إيداعاته.

ولذا، يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام؛ كالتدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية، والمعاهد، والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية - القرار رقم (٥).

٥٩- الودائع المصرفية (حسابات المصارف)**المسألة:**

ما هي أنواع الودائع المصرفية؟

الرأي الشرعي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة (١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ / ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥ م) بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص (الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية: هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزوم شرعاً بالرد عن الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية: هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أو الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح: هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي، التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها، ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أو من الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن، لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث يتنفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل: الأمانة، والصدق، بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة لبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتعزير بذوي العلاقة.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة - السعودية - الدورة التاسعة - القرار رقم (٣).

٦٠- شهادات الاستثمار

المسألة:

ما الحكم الشرعي في شهادات الاستثمار؟

الرأي الشرعي:

تؤكد الندوة ما صدر من قرارات وفتاوى عن مجامع الفقه الإسلامي بشأن حرمة شهادات الاستثمار ذات العائد المُحدَّد مُقدِّمًا؛ باعتبار ذلك من الربا المُحرَّم بالكتاب والسنة والإجماع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - فتاوى وتوصيات الندوة الفقهية الثالثة - الكويت - (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) - التوصية رقم (٥).

٦١- حكم صرف الأموال المكتسبة من الحرام

المسألة:

أوجه صرف المال المكتسب من الحرام.

موضوع الفتوى: قرأت كتابكم بعنوان: (فوائد البنوك هي الربا الحرام) واقتنعت بما جاء فيه من آراء، وما قام عليه من أدلة مستمدة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله ﷺ، ومن أقوال فقهاء الأمة العظام، ونويتُ والحمد لله أن أستغني بالحلال عن الحرام، وبالطيب عن الخبيث، وأن أدع ما يريني إلى ما لا يريني، معتقدًا أن القليل من الحلال فيه البركة، وهو خير وأنفع في الدنيا والآخرة من الحرام وإن كان كثيرًا.

وسؤالي الآن عن الفوائد المتجمعة في بعض البنوك حاليًا! ماذا أصنع فيها؟ هل أتركها للبنك يتصرف فيها كيف يشاء؟ أو أخذها لأدفعها في بعض المكوس والضرائب التي تفرضها عليّ الحكومة؟ وكثيرًا ما تكون جائزة، أو أدفعها في المحروقات مثل بنزين السيارة، وغاز المطبخ ونحوها، كما قال لي بعض الناس، أو أدفعها للفقراء، وللأعمال الخيرية، مع أن الحديث الشريف يقول: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا »^(١)؟

أرجو من فضيلتكم بيان ما يجوز لي من ذلك، ولا سيما أن هذه المسألة تهم كثيرين

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم (١٥٩٨).

قد تتجمع لهم فوائد تحسب بالملايين في البنوك، كما تهتم كل من اكتسب مالا من حرام ويريد أن يتوب ويتطهر! ماذا يفعل في هذا المال الخبيث، حتى يلقي الله بريء الذمة، مقبول التوبة. نصر الله بكم الدين، ونفع بكم المسلمين!!

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أسأل الله للأخ السائل الكريم أن يثبت قدميه علي الحق، وأن يكفيه بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عن سواه، وأحمد الله تعالى أن الكثيرين من أبناء أمتنا لازالوا بخير، ولم يندفعوا بالفتاوى المتسببة التي لا خطام لها ولا زمام، والتي خرقت ما أجمعت عليه المجامع العلمية والمؤتمرات العالمية، والندوات المتخصصة، في عدد من عواصم الإسلام، والتي أجمعت كلها على أن الفوائد هي الربا الحرام.

أما ما سأل عنه الأخ بالنسبة للفوائد البنكية التي تجمعت له، فشأنها شأن كل مال مكتسب من حرام، لا يجوز لمن اكتسبه أن ينتفع به؛ لأنه إذا انتفع به فقد أكل سحتاً، ويستوي في ذلك أن ينتفع به في الطعام، والشراب، أو اللباس، أو المسكن، أو دفع مستحقات عليه لمسلم أو غير مسلم، عادلة أو جائرة، ومن ذلك دفع الضرائب وإن كانت ظالمة للحكومات المختلفة؛ لأنه هو المنتفع بها لا محالة، فلا يجوز استخدامها في ذلك، وكذلك دفعها في « المحروقات » بل هذا من رب أولى، وإن كنت سمعت عن بعض المشايخ في الخليج أنه أجاز استخدام الفوائد ني مثل ذلك، وفي بناء مرحاض، أو نحوه من الأشياء التي تفتقد الطهارة، وهي فتوى عجيبة لا تقوم على فقه سليم، فالشخص في النهاية هو المنتفع بهذا المال الحرام في مصلحته الشخصية، فلا يجوز للشخص الاستفادة من المال الحرام لنفسه أو لأهله، إلا أن يكون فقيراً أو غارماً يحق له الأخذ من الزكاة.

وأما ترك هذه الفوائد للبنوك، فلا يجوز بحال من الأحوال؛ لأن البنك إذا أخذها لنفسه ففي ذلك تقوية للبنك الربوي، ومعاونة له علي المضي في خطته، فهذا يدخل في الإعانة على المعصية، والإعانة على الحرام حرام، كما بيننا ذلك في الباب الأول من كتابنا: « الحلال والحرام في الإسلام ».

ويزداد الإثم في ذلك بالنظر للبنوك الأجنبية في أوروبا وأمريكا، والتي يودع فيها كثير من أغنياء المسلمين أموالهم للأسف الشديد، فإن ترك هذه الفوائد لها فيه خطر كبير.

فهذه البنوك تتبرع بهذه الأموال عادةً للجمعيات الخيرية، وهي في الأعم الأغلب جمعيات كنسية تبشيرية، وكثيراً ما تكون هذه الجمعيات ممن يعمل في بلاد المسلمين. ومعنى هذا أن أموال المسلمين تؤخذ لتنصير المسلمين، وفتنتهم عن دينهم، وسلخهم عن هويتهم!

والخلاصة:

أن ترك الفوائد للبنوك وبخاصة الأجنبية حرام بيقين، وقد صدر ذلك عن أكثر من مجمع، وخصوصاً مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني في الكويت.

أما الأمر المشروع في هذا المقام، فهو دفع هذه الفوائد، ومثلها كل مال من حرام في جهات الخير، كالفقراء والمساكين واليتامي وابن السبيل والجهاد في سبيل الله، ونشر الدعوة إلى الإسلام، وبناء المساجد والمراكز الإسلامية، وإعداد الدعاة الواعين، وطبع الكتب الإسلامية، وغير ذلك من ألوان البر وسبل الخير.

وقد نوقش هذا الموضوع في أحد المجامع الإسلامية، وكان لبعض الإخوة من العلماء تحفظ على إعطاء هذه الفوائد للفقراء، والمشروعات الخيرية، إذ كيف نطعم الفقراء الخبيث من المكاسب؟ وكيف نرضى للفقراء ونحومهم ما لا نرضاه لأنفسنا؟

والحق أن هذا المال خبيث بالنسبة لمن اكتسبه من غير حله، ولكنه طيب بالنسبة للفقراء وجهات الخير. هو حرام عليه، حلال لتلك الجهات. فالمال لا يخبث في ذاته، إنما يخبث بالنسبة لشخص معين لسبب معين. وهذا المال الحرام لا بد أن يتصرف فيه بأحد تصرفات أربعة، لا خامس لها بحسب القسمة العقلية:

الأول: أن يأخذ هذا الحرام لنفسه أو لمن يعوله، وهذا لا يجوز، كما بيناه.

الثاني: أن يتركه للبنك الربوي، وهذا لا يجوز أيضاً، كما ذكرنا.

الثالث: أن يتخلص منه بالإتلاف والإهلاك. وهذا قد روي عن بعض المتورعين من السلف، ورد عليهم الإمام الغزالي في «الإحياء» فقد نهينا عن إضاعة المال.

الرابع: أن يصرف في مصارف الخير: أي للفقراء، والمساكين، واليتامي، وابن السبيل، وللمؤسسات الخيرية الإسلامية الدعوية والاجتماعية، وهذا هو الوجه المتعين.

وأود أن أبين هنا أن هذا ليس من باب الصدقة حتى يقال: «إن الله طيب لا يقبل

إلا طيباً» (جزء من حديث صحيح رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة وهو من أحاديث الأربعين النووية الشهيرة). إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد. فهو هنا ليس متصدقاً، ولكنه وسيط في توصيل هذا المال لجهة الخير. ويمكن أن يقال: إنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه.

وقد سمعت بعض الناس يقول: إن هذه الفوائد البنكية، إنما هي ملك للمقترضين الذين اقترضوا ما يحتاجون إليه من البنك، والأصل أن ترد هذه الأموال إلى أصحابها. والواقع أن هؤلاء المقترضين قد انقطعت صلتهم بهذه الفوائد، وفقاً للعقد الذي بينهم وبين البنك، ولهذا أصبحت معدودة في عداد المال الذي لا يعلم له مالك معين. وقد عرض الإمام أبو حامد الغزالي لهذا النوع من المال، وهو ما يكون لمالك غير معين، وقع اليأس من الوقوف على عينه. قال: فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك، كغلول الغنيمة. فهذا ينبغي أن يتصدق به. أي نيابة عن الملاك.

قال الغزالي: « فإن قيل: ما دليل جواز التصديق بما هو حرام؟ وكيف يتصدق بما لا يملك؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز، لأنه حرام، وحكي عن الفضيل: أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما، رماهما بين الحجارة، وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي!

فنقول: نعم ذلك له وجه واحتمال. وإنما اخترنا خلافه للخبر، والأثر، والقياس:

أما الخبر: فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام، إذ قال ﷺ: « أطمعموها الأسارى ». (قال الحافظ العراقي: حديث أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت بين يديه وكلمته بأنها حرام، إذ قال: « أطمعموها الأسارى » رواه أحمد من حديث رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما رجعنا لقينا راعي امرأة من قریش فقال: إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام... الحديث، وفيه: فقال: « أجد لحم الشاة أخذت بغير إذن أهلها » وفيه: فقال « أطمعموها الأسارى » إسناده جيد).

ولما نزل قوله تعالى: ﴿ الّٰهٓ ۙ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿١﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَكُونُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الروم: ١-٣] كذبه المشركون وقالوا للصحابه: ألا ترون ما يقول صاحبكم،

يزعم أن الروم ستغلب، فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به قال عليه الصلاة والسلام: « هذا سحت، فتصدق به » وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار.

(حديث: مخاطرة أبي بكر المشركين بإذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ غُلِبَتِ الرُّؤْمُ﴾ وفيه: فقال صلى الله عليه وسلم: « هذا سحت، فتصدق به »، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه صلى الله عليه وسلم، والحديث عند الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه دون قوله أيضًا: « هذا سحت فتصدق به »).

وأما الأثر: فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرًا فلم يجده، فتصدق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي.
وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال: من يأخذ من مال الغنيمة قبل أن يقسم وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش؟ فقال: يتصدق به.

وروي أن رجلاً سولت له نفسه، فغل مائة دينار من الغنيمة، ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها، وقال له: تفرق الناس، فأتى معاوية فأبى أن يقبض، فأتى بعض النساك فقال: ادفع خمستها إلى معاوية، وتصدق مما يبقى، فبلغ معاوية قوله، فتلهف إذ لم يخطر له ذلك. وقد ذهب أحمد بن حنبل والحاثر المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك.

وأما القياس: فهو أن يقال: إن هذا المال مردد بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكة، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإننا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكة، حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا ينبغي أن ينكر. فإن في الخبر الصحيح: أن للزارع والغارس أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه.

(حديث « أجر الزارع والغارس في كل ما يصيب الناس والطيور » أخرجه البخاري من حديث أنس: « وما من مسلم يفرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه إنسان، أو طير، أو بهيمة، إلا كان له صدقة »).

وأما قول القائل: لا تصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام؛ لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حل فقد رضينا له الحلال.

ونقول: إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً. أما عياله وأهله فلا يخفى، لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يتصدق عليهم. وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضاً فقير، ولو تصدق به على فقير لجاز، وكذا إذا كان هو الفقير^(١). ا.هـ.

وهنا قد يسأل سائل: وهل يثاب من أخذ الفوائد من البنك الربوي وصرفها في مصرفها الخيري؟

والجواب: أنه لا يثاب ثواب الصدقة، ولكنه يثاب من ناحيتين أخريين: الأولى: أنه تعفف عن هذا المال الحرام، ومن الانتفاع به لنفسه بأي وجه، وهذا له ثوابه عند الله تعالى.

الثانية: أنه كان وسيط خير في إيصال هذا المال إلى الفقراء والجمعيات الإسلامية التي تستفيد منه. وهو مثاب على هذا إن شاء الله. والله أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - لجنة تحرير الفتوى - مصر - أ.د/ يوسف عبد الله القرضاوي.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

(الربا في المصارف وحكم فائدته)

أولاً: حكم الفوائد البنكية:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٣٤١) ما يلي: « وقد حضت الشريعة على تجنب الشبهات ووجوب الاستبراء منها؛ لما فيه من الاحتياط في الدين، يدل له قوله ﷺ: « فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه »^(١)، وفي رواية: « فمن ترك ما شُبّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان »^(٢).

وفي حديث النعمان بن بشير: قسمت الأحكام إلى ثلاثة أقسام: الأول: الحلال البين، الثاني: الحرام البين، والثالث: مشبه لخفائه فلا يُدرى هل هو حلال أو حرام، ولذا ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان حراماً فقد برئ من الوقوع فيه، وإن كان حلالاً، فقد أجر لتركه الحلال بنية تجنب الوقوع في الحرام.

واجتناب الشبهات على مراتب:

الأولى: ما ينبغي اجتنابه؛ لأن ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام، وهو ما يكون أصله التحريم كالصيد المشكوك في حِلِّ اصطیاده، فإنه يحرم أكله قبل ذكاته، فإذا شك فيه بقي على أصل التحريم حتى يتيقن الحل.

يدل لهذا حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: « إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيد »، قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ، قال: « لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر »^(٣). ويدل له

(٢) صحيح البخاري (٢/٧٢٣) برقم (١٩٤٦).

(١) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري (٢/٧٢٥) برقم (١٩٤٩).

كذلك حديث عقبة بن الحارث قال: إن امرأة سوداء جاءت فرعمت أنها أرضعتها فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال: « كيف وقد قيل؟ »^(١) وقد كانت تحتها ابنة أبي إهاب التميمي. ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ: « كيف وقد قيل؟ » مشعر بأن أمره فراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة: إنها أرضعتها، فاحتمل أن يكون صحيحاً في تركب الحرام، فأمره بفراقها احتياطاً.

الثانية: ما أصله الإباحة؛ كالطهارة إذا استوفيت لا ترفع إلا بتيقن الحدث. يدل له حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: سُكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً يقطع الصلاة؟ قال: « لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٢). ومن أمثلته: من له زوجة وشك هل طلق، فلا عبرة لذلك وهي باقية على عصمته.

الثالثة: ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة: فالأولى تركه، يدل له حديث أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بتمررة مسقوطة فقال: « لولا أن تكون صدقةً لأكلتها »^(٣). وإنما ترك النبي ﷺ أكلها تورعاً، وليس بواجب؛ لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.

الرابعة: ما يندب اجتنابه، ومثاله عند بعض الفقهاء: اجتناب معاملة من الأقل من ماله حرام.

الخامسة: ما يكره اجتنابه، ومثاله: اجتناب الرخص الشرعية على سبيل التنطع. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ٢٨٠) عند الكلام على حجية سد الذرائع: « وفيما يلي فروع تنبني على هذا الأصل:

بيوع الآجال: وهي بيوع ظاهرها الجواز، لكن منع منها مالك ما كثر قصد الناس له توصلًا للربا الممنوع فيمنع، ولو لم يقصده العاقد سداً للذريعة، فإن قل قصد الناس له لم يمنع.

فمما يمنع منها البيع الذي يؤدي إلى سلف بمنفعة، كما لو باع سلعةً بعشرة إلى سنة ثم يشتريها بخمسة نقدًا، فال أمره لدفع خمسة نقدًا، يأخذ عنها بعد الأجل عشرة ».

(١) صحيح البخاري (٧٢٤/٢) برقم (١٩٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٥/٢) برقم (١٩٥١).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٥/٢) برقم (١٩٥٠).

ثانيًا: التصدق بالمال الحرام:

مذهب الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية (٣/٢١٠): « رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة أن يتعرفوا فإن عرفوا أربابها ردوا عليهم، وإن لم يعرفوا تصدقوا به كذا في فتاوى قاضي خان ».

وجاء فيها أيضًا (٣/٢١٢): « بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: لو باع درهمًا من نصراني بدرهمين ثم أسلم، قال إن عرف صاحبه فليرد عليه الفضل، وإن لم يعرف يتصدق به ».

مذهب المالكية:

جاء في التاج والإكليل (٦/٦٦٣): « اللخمي: لا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده بالتَّجَرُّع إن كان يعمل بالربا أو خائنًا في معاملته، فإن ربح في عمله بالربا تصدق بالفضل ». وينظر: منح الجليل (٦/١٢٧).

وجاء في مواهب الجليل (٥/١٩٩): « قال ابن عرفة والمازري: لو وقع تفاوض الذمي بوكالته في خمر، تصدق الموكَّل بجميع ثمنه، وفي الربا بالزيادة فقط ». وينظر: منح الجليل (٦/٣٨٧).

مذهب الشافعية:

جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/٣٥٧): « (وسئل) رحمه الله تعالى عمن حصل في يده مال من حرام، ثم جهل مالكة ولم يتوقع معرفته فما حكمه؟

(فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله في أصل الروضة عن العبادي والغزالي: أنه يدفعه لقاضي تُرضى سيرته وديانته، فإن تعذر، تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجدته، وفي أصل الروضة أواخر القضاء على الغائب ما لفظه: وأما ما لا يتعين له مالك وحصل اليأس من معرفته. فذكر بعضهم أن له - أي الحاكم - أن يبيعه ويصرف ثمنه إلى المصالح، وأن له حفظه، قلت: هذا المحكي عن بعضهم متعين ولا يُعرف خلافه. اهـ. ومن ثم قال العز بن عبد السلام في قواعده: ما قالوه في المال الضائع من حفظه إلى

ظهور مالكة محله إن توقعت معرفته، وإلا كان حينئذٍ مصروفًا إلى ما يصرف فيه أموال بيت المال. اهـ. وبه جزم ابن سراقه في التلقين. وقال في الإحياء: كل مال ضائع فقد مالكة، يصرفه السلطان إلى المصالح. فعلم أن المال الضائع عند اليأس يكون كمال بيت المال، وإن أوهم كلام العز بن جماعة تغايرهما، وكلامه صريح في أن محل ما مر عن الروضة وغيرها من كونه يدفعه إلى الإمام محله إن كان عادلاً أو له نائب كذلك قال: وإلا سلمه لرجل عالم معروف موثوق به، وأعلمه بالحال ليصرفه في مصارفه، وللعالم أن يصرفه إليه إن كان ممن يجوز الصرف إليه، وله هو أن يصرفه من نفسه لنفسه إن كان بهذه الصفة وهو عالم بالأحكام الشرعية. اهـ.

وفي فتاوى البغوي رحمه الله تعالى ما يؤيده، فإنه قال: المال الضائع يصرف للمصالح، فإذا وقع في يد إنسان ولم يظفر بإمام أي عادل لما مر يدفعه إليه يصرفه، من هو في يده إلى نوع من المصالح، وإن كان أهم منه. وفي قواعد الزركشي: إذا عم الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه الحلال إلا نادراً جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة ولا يتبسط فيه، قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: والصورة أن معرفة مستحقه متوقعة وإلا فهو للمصالح؛ لأن من جملة أموال بيت المال ما جهل مالكة.

مذهب الحنابلة:

جاء في القواعد لابن رجب (ص ٤١٩): «لو تصدق الغاصب بالمال فإنه لا تقع الصدقة له ولا يثاب عليه، قال رسول الله ﷺ «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١) ولا يثاب المالك على ذلك أيضاً لعدم نسبته إليه، ذكره ابن عقيل في فنونه ونقل عنه، ونقل نحوه عن سعيد بن المسيب ومن الناس من قال: يثاب المالك عليه، ورجحه بعض شيوخنا هذا الذي تولد من مال اكتسبه فيؤجر وإن لم يقصده، كما يؤجر على المصائب التي تولد له خيراً، وعلى عمل ولده الصالح، وعلى ما ينتفع به الناس والدواب من زرعه وثماره».

وجاء في كشف القناع (٤/٩٤): «قال أحمد في الذي يعامل بالربا: يأخذ رأس ماله ويرد الفضل إن عرف ربه، وإلا تصدق به، ولا يؤكل عنده شيء، وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه نص عليه».

وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٤٧٨): «وأما القدر الذي يعلم الولد أنه رباً يخرج - أي: من مال والده الموروث بعد موته - إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه.»

وجاء في المحلى لابن حزم (١٢٣/٨):

«لا تقبل صدقة من مال حرام، بل يكتسب بذلك إثماً زائداً لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»^(١). فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصية، وإذا زاد معصية زاد إثماً قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِئْهُ﴾ [النساء: ١٢٣].»

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/٣٣٤ - ٣٣٦):

حث الإسلام أن تكون الصدقة من المال الحلال والطيب، وأن تكون مما يحبه المتصدق. فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرّة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله»^(٢) والمراد بالطيب هنا الحلال، كما قال النووي.

وعنه أيضاً: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].» ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك^(٣). قال النووي: وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي من قواعد الإسلام ومباني الأحكام... وفيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره. وفيه أن المشروب، والمأكول، والملبوس، ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه.

وحذر الحسيني في كفاية الأخيار من أخذ مال فيه شبهة للتصدق به، ونقل عن

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري برقم (١٣٤٤)، صحيح مسلم برقم (١٠١٤).

(٣) سبق تخريجه.

ابن عمر قوله: لأن أرد درهماً من حرام أحب إلي أن أتصدق بمائة ألف درهم ثم بمائة ألف درهم حتى بلغ ستمائة ألف.


وعلى هذا فيستحب أن يختار الرجل أحل ماله، وأبعده عن الحرام والشبهة فيتصدق به، كما حرره النووي. وإذا كان في عهدة المكلّف مال حرام، فإن علم أصحابه وجب رده إليهم، وإن لم يعلم أصحابه يتصدق به.

أما الأخذ - أي: المتصدّق عليه - فإن عرف أن المال المتصدّق به من النجس أو الحرام كالغصب، أو السرقة، أو الغدر، فيستحب له أن لا يأخذه ولا يأكل منه. ومع ذلك فقد أجاز أكثر الفقهاء أخذه له مع الكراهة. يقول ابن عابدين: إذا كان عليه ديون ومظالم لا يعرف أربابها، وأيس من معرفتهم، فعليه التصدق بقدرها من ماله، وإن استغرقت جميع ماله. وقال ابن الهمام: يؤمر بالتصدق بالأموال التي حصلت بالغدر، كالمال المغصوب. قال الجمل من الشافعية: لو تصدق أو وهب أو وصى بالنجس صح على معنى نقل اليد، لا التملك.

وصرح الحنابلة بأن من بيده نحو غصوب، أو رهون، أو أمانات، لا يعرف أربابها، وأيس من معرفتهم، فله الصدقة بها منهم - أي: من قبلهم - وقال بعضهم: يجب عليه التصدق. وكذلك الحكم في الديون التي جهل أربابها عند الحنابلة.

أما الأموال التي فيها شبهة فالأولى الابتعاد عنها، ولهذا قال النووي في التصدق بما فيه شبهة: إنه مكروه.

قد ورد في الحديث من قوله ﷺ: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه»^(١).



الفصل الرابع

الطرق الشرعية للتصرف في فوائد البنوك

١ - الحكم الشرعي في التصرف في الفوائد الربوية

إن الفوائد التي يأخذها المودع من البنك هي رباً محرم، فالربا: كل زيادة مشروطة على رأس المال. أي ما أخذ بغير تجارة ولا تعب، زيادة على رأس المال فهو رباً. ولهذا يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَقْمَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَكَيْفَ هُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَحْلُمُونَ وَلَا تظَلْمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

فالتوبة معناها هنا: أن يبقى للإنسان رأس ماله، وما زاد على ذلك فهو رباً، والفوائد الزائدة على رأس المال، جاءت بغير مشاركة، ولا مخاطرة، ولا مضاربة، ولا شيء من المتاجرة. فهذا هو الربا المحرم.

فالإسلام لا يبيح للإنسان أن يضع رأس ماله ويأخذ ربحاً محدداً عليه، فإنه إن كان شريكاً حقاً، فيجب أن ينال نصيبه في الربح وفي الخسارة معاً، أيًا كان الربح، وأيًّا كانت الخسارة.

والتصدق به على الفقراء والمساكين أو المساهمة به لمشروع خيري، أو غير ذلك مما يرى المودع أنه في صالح الإسلام والمسلمين. ذلك أن المال الحرام - كما قلت - ليس ملكاً لأحد. فالفائدة ليست ملكاً للبنك ولا للمودع، وإنما يكون ملكاً للمصلحة العامة.

فإذا كان الربح قليلاً شارك في القليل، وإذا كان كثيراً شارك في الكثير، وإذا لم يكن ربح حرم منه، وإذا كانت خسارة تحمل نصيبه منها. وهذا معنى المشاركة في تحمل المسؤولية.

وأما من وضع أمواله في بنك ربوي، فهل يجوز أن يأخذها أو يتركها؟
والجواب: إن فوائد البنوك لا يحل أخذها، وهي حرام، وليست ملكاً لصاحبها،
ولا للبنك نفسه، وفي هذه الحالة ماذا يصنع بها المودع؟
أقول: إن الحرام لا يملك، ولهذا يجب التصديق به، كما قال المحققون من العلماء،
بعض الورعين قال: بعدم جواز أخذه ولو للتصدق، عليه أن يتركه أو يرميه في البحر،
ولا يجوز أن يتصدق بخبيث.

ولكن هذا مخالف للقواعد الشرعية في النهي عن إضاعة المال وعدم انتفاع أحد به.
لا بد أن ينتفع به أحد، إذن ما دام هو ليس مالاً له. جاز له أخذه، الشأن في كل مال
حرام، لا ينفعه أن يزكي عنه مال الزكاة لا يطهر المال الحرام. وإنما الذي يطهره هو
الخروج منه. ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الله لا يقبل صدقة من غلول»^(١). والغلول هو
المال الذي يغله الإنسان ويغتصبه من المال العام.
المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - مصر - أ. د/ يوسف القرضاوي.

٢ - حكم إنفاق مال الربا في إطعام الفقراء أو بناء المساجد

المسألة:

هل يمكن استخدام ربا البنوك في إطعام الفقراء أو بناء المساجد؟

الرأي الشرعي:

الأصل أن المسلم لا يودع أمواله في بنك ربوي ولا يصح له أن يتعامل معها، فإذا
كانت هناك حالات شاذة أو ضرورة فأودع المسلم ماله في بنك ربوي، وتحصل من هذا
المال فوائد، فإن هذه الفوائد مال حرام، لا يصح لمسلم أن يعيش منها، ولو تصدق منها
فلا ثواب له، ولا يصح أن تبنى بها مساجد، أو تحسب من الزكاة، لقد أمرنا المولى تبارك
وتعالى أن ننفق الطيب، ونهانا عن الخبيث فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ
مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُحْمِضُوا
فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) سبق تحريجه.

وفي الحديث: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »^(١).

وقد أفتى العلماء بجواز أخذها وهي باقية على حرمتها، حتى لا تترك للبنوك فتعطيها للمبشرين وغيرهم ممن يحاربون الإسلام وأهله، وتنفق في المصالح العامة، وليس من بينها ما ذكرنا من القربات، كعمارة وبناء بيوت الله ولا ثواب لصاحبها؛ لأن الله ﷻ ولا يقبل إلا ما كان طيباً، وهذا مال خبيث.

وهذه الفتوى علاج لمن تورط في مثل هذه المواقف، أو دفعته الضرورة لهذا الوضع؛ لأن المسلم مأمور أن ينظر إلى مرضاة الله ﷻ وقبل أي تصرف، فيحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، ويجتنب هذه المهالك، ويتعد عن الشبهات؛ حفاظاً على دينه وإسلامه.

وأؤكد أن هذه الفتوى استثناءً لحالة الضرورة لشخص اضطر أن يعيش في بيئة غير إسلامية مثلاً، فتكون خاصة لا عموم لها، واستثناء لا يقاس عليه، بل هي لإنهاء وضع شاذ من تصرف خاطئ.

المصدر: إسلام أون لاين - لجنة تحرير الفتوى - مصر - الشيخ/ محمد عبد الفتاح الخطيب.

٣ - حكم دفع الضرائب من مال الربا

المسألة:

هل يجوز لمن تحققت له فوائد ربوية على أموال يملكها في خارج البلاد الإسلامية أن يدفع من تلك الفوائد الضرائب التي تتحقق على نشاطه في تلك الدولة؟

الرأي الشرعي:

يوصى أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم في خارجها وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك، والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً.

(١) سبق تخرجه.

وعلى هذا فإن الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة، يجوز دفعها من ذلك المكسب الخبيث، وأما إذا كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر فإنه لا يجوز ذلك.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - (١٤٠٣ - ١٤١٧هـ / ١٩٨١ - ١٩٩٧م) - فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧ - ٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ / ٢٧ - ٣٠ يونيو ١٩٨١م) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

٤ - حكم أخذ فوائد البنوك

المسألة:

في دراهم البنك هل هي حرام أم لا؟ وفيما يؤخذ منه على سبيل التجارة، هل يعد رباً أم لا؟

الرأي الشرعي:

الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن، لا شك أنه من باب الربا المحرم إجمالاً، والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - فتوى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى مفتى الديار المصرية في (٢٧ محرم ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م).

٥ - حكم استثمار المال المودع بفائدة ثابتة

المسألة:

يسأل شخص عن حكم إيداع مال ابنة ابنه المتوفى في أحد البنوك بفائدة.

الرأي الشرعي:

محرّم شرعاً استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك، ما دام الاستثمار المذكور بطريقة الربا المحرم شرعاً.

المصدر: فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - مفتى الديار المصرية في (١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م).

٦ - حكم أخذ الفوائد عن الأموال المودعة في البنوك

المسألة:

سؤال آخر عن أخذ الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك، والتصديق بها على الفقراء والمساكين.

الرأي الشرعي:

الفوائد على الأموال المودعة في البنوك حرام؛ لأنها من قبيل الربا، والتصديق بفوائد الأموال المودعة في البنوك لا يقبله الله تعالى ويأثم صاحبها.
المصدر: فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - مفتي الديار المصرية في (١٣٥٢هـ / ١٩٣٤م).

٧ - حكم ترك الفائدة للبنوك الربوية

المسألة:

ما حكم إيداع الأموال في المؤسسات الربوية؟ وهل تترك لهم الفائدة الربوية أم لا؟

الرأي الشرعي:

يوصي أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية، داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم في خارجها وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً حبيثاً، وعليهم استيفائها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة. ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً.
المصدر: المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الكويتي (٦ - ٨ جمادى الآخر ١٤١٣هـ).

٨ - حكم الانتفاع بفوائد البنوك

المسألة:

كان للسائلة مبلغ من المال وضعت في البنك بفائدة، وقد صرفت قيمة هذه الفائدة وهي معها الآن، وتطلب الإفادة عن كيفية التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر رباً محرماً.

الرأي الشرعي:

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦] .

ويقول رسول الله ﷺ فيما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(١). ويظهر من هذا أن الربا بقسميه - ربا النسيئة و ربا الزيادة - محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن والسنة، وبإجماع المسلمين.

لما كان الأمر كذلك، فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة؛ لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً. وطريقة التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء، أو أي جهة خيرية، وعلى كل مسلم ومسلمة أن يتحرى الكسب الحلال، ويتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام، امثالاً لقول رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

المصدر: الفتاوى الإسلامية - المجلد العاشر - فتوى (١٣٠٣) (ص ٣٥٦٥)، (أغسطس ١٩٨٠م)، فضيلة الشيخ الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق - شيخ الجامع الأزهر.

٩ - لا يجوز المطالبة بالفوائد الربوية

المسألة:

بسبب الغزو كانت لنا أرصدة دائنة لدى بعض المؤسسات الدولية التي تتعامل معها، وبعد التحرير ترتبت لنا فوائد على هذه المؤسسات فأشعرتنا بعضها بوجود هذه الفوائد، ولم تشعرنا المؤسسات الأخرى.

فهل نستطيع أن نقاضي الجهات التي لم تشعرنا بوجود الفوائد؟ وهل نستطيع أن نقوم بدفع مصاريف القضية من محاماة وغيرها من قيمة الفوائد المدفوعة لنا حالياً، أو من التي سوف يتم دفعها إلينا في حالة كسب القضية؟

(٢) سبق تحريجه.

(١) سبق تحريجه.

الرأي الشرعي:

إن هذه الفوائد تعتبر ربياً لا يجوز المطالبة بها أو المقاضاة لاستيفائها جبراً، لا من الأصيل ولا من وكيل عنه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) - الكويت - فتوى رقم (٦٩٦).

١٠ - الفوائد الربوية تؤخذ بنية التخلص منها**المسألة:**

ما مدى جواز دخول بيت التمويل في مشروع كبير باعتباره بنكاً ممولاً لجزء من هذا المشروع، ونظراً لضخامة المشروع فإن ذلك يتطلب وجود أكثر من بنك صادرات وأكثر من بنك تجاري لتمويل المشروع بطرقهم المعتادة. لذلك تحكم هذه الجهات اتفاقيات مشتركة ستتضمن فيما تتضمن فوائد التأخير التي يأخذها الدائنون من المشروع، واحتسابها كتعويض عن فترة التأخير في السداد، فهل يجوز لنا ذلك؟

ثم ما هي الطرق المناسبة لتمويل المشروع؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن بمقدور بيت التمويل الكويتي أن يتصرف بتمويل مثل هذه المشاريع بالطرق الشرعية، كبيع المرابحة، وعقد الاستصناع، وعقد الإجارة للدخول في مثل هذه المشاريع. كما أنها لا ترى مانعاً من التوقيع على عقود تتضمن فوائد عن التأخير عند حصوله؛ لأن هذه الشروط وضعت بين المصارف التجارية وصاحب المشروع، وليس هناك مجال لفصل عقود المصارف الإسلامية مستقلة بشروطها، فهنا ترى الهيئة أن لا مانع من التوقيع على هذه العقود.

أما بخصوص الفوائد، فترى الهيئة أن تؤخذ بنية التخلص لا بنية التملك، ثم تصرف بمعرفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على أن يدون هذا الشرط عند توقيع عقود تمويل المشروع. ثم طلبت الهيئة عرض جميع العقود عليها قبل إبرامها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) - الكويت - فتوى رقم (٧٨٤).

١١ - حكم الإنفاق على التبرعات من فوائد البنوك

المسألة:

تسأل شركة عن معرفة إمكان الإنفاق على التبرعات التي تطلبها بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية من الأموال التي تتجمع لديها من فوائد حسابات الشركة المفتوحة لدى البنوك في الخارج، علمًا بأن هذه الحسابات ليست استثمارية، ولكنها حسابات لدى البنوك المراسلة التي تمثل الشركة لتيسير إنجاز معاملاتها.

مع ملاحظة أن هذه التبرعات عينية، كإنشاء بعض الحدائق العامة، والمباني الصغيرة وتأسيسها وتجهيزها.

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن تصرف الأموال التي تحصل عليها الشركة من فوائد حسابات المراسلين وما شابهها لأي غرض غير فقراء المسلمين، وجهات الخير الإسلامية، وكذلك لا يجوز صرف هذه الفوائد على شيء يعود بالنفع المادي أو المعنوي على الشركة، أو ما يوفر عليها نفقة ما^(١).

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى (١٢٤).

(١) رأي اللجنة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية:

ترى أن الأغراض التي ذكرت في السؤال مما يدخل في أوجه الخير، ووجوه البر، والمصالح العامة، يجوز صرف هذه الأموال فيها، وتتفق في عدم جواز صرف هذه الأموال والفوائد على شيء يعود بالنفع المادي أو المعنوي على الشركة، منمًا من أن يؤدي ذلك إلى أكل الربا المحرم.

رأي لجنة الفتوى بالأزهر:

تفيد بأن إيداع المسلم أمواله في مصارف أجنبية مع إمكان إيداعها في مصارف إسلامية حرام، لما يؤدي إليه من إضعاف الاقتصاد الإسلامي، وتقوية الاقتصاد غير الإسلامي الذي ينافسه وهو حرام.

وإيداع المسلم أمواله بفائدة حرام؛ لأنها زيادة في أحد العوضين دون مقابل سواء أكان الإيداع في مصرف أجنبي، أم مصرف وطني لأنه عين الربا.

أما ما قررت تلك المصارف للمودعين - أجنبية أم وطنية - فلا يحل الانتفاع بها، غير أن الإمام أحمد أجاز أخذها وصرفها في المنافع العامة للمسلمين: كالمستشفيات، والملاجئ، والجهاد وغيرها من أعمال البر، وبه يفتي، والله أعلم.

١٢- دفع الضرائب من فوائد البنوك الربوية

المسألة:

شخص يمتلك عقاراً في إحدى الدول الأوروبية، ويدفع عن العقار ضرائب، وعنده أموال في بنوك ربوية أوروبية تُدر عليه فوائد، فهل يجوز أن يأخذ هذه الفوائد ويدفعها ضريبةً عن عقاره.

الرأي الشرعي:

من المقرر أن الفوائد المتحصلة من الإيداعات في بنوك ربوية سبيلها التخلص منها في وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ولا يخفف بها أي عبء عن قبضها فلا تدفع منها الضرائب أو الديون.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى (٤٥٤).

١٣- حكم دفع الفوائد للبنوك المراسلة وقبضها

المسألة:

إن جميع المراسلين الذين تتعامل معهم يقبلون المقاصة والتعامل بالمثل فيما يخص انكشاف الرصيد، ما عدا ستة بنوك حتى الآن لم تتمكن من إقناعهم، ولا يزالون يرفضون قبول المقاصة، ولولا أنهم المراسلون الوحيدون في بلدانهم، لكنا قد دبرنا التعامل مع غيرهم، كما أنه توجد حالات يتم فيها نقل وتبادل أموال من حساباتنا إلى بنوك أخرى أو إلى عميل آخر، ويصادف عدم تنفيذ الدفع بسبب العطل الرسمية في بعض البلدان، أو بسبب غلظة في الرقم السري، أو أن مراسلنا يرسل المبلغ إلى مراسل آخر بالخطأ، وبينما يتم استرجاع الحوالة على الوجه الصحيح وحل المشكلة، نُضطر إلى دفع فوائد عن مدة التأخير، ولهذه الأسباب نأمل الإفادة برأيكم من الناحية الشرعية حول: إمكانية إجازة أن ندفع ما نتحمله من الفوائد التي نحصل عليها - وهذا فقط للحالات الاضطرارية الخارجة عن إرادتنا؟

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة الشرعية الموافقة على أن تأخذ الشركة الفوائد الربوية، وتسدد بها ما قد

يستحق عليها في الحالات التي ذكرتها في السؤال، حيث إن إجازة ذلك هو إجازة لأكل الربا وإيكاله، وهو لا يجوز شرعاً بإجماع المسلمين، وعليه نص القرآن والسنة النبوية، ولا شك أن تأسيس هذه الشركة وكونها مصرفاً إسلامياً معاصراً يستلزم أن تتحمل بعض النفقات - وهي يسيرة في سبيل هذا الهدف السامي - فعلى الشركة الالتزام بقرار الهيئة السابق رقم (١٦) الذي ينص على أنه في حالة اضطرار الشركة للتعامل مع بعض البنوك التي لا تقبل إلا التعامل بالفائدة، فللشركة أن تودع لدى هذه البنوك أموالاً تتفادى بها دفع فائدة ربوية لهذه البنوك، وإن استحققت هذه الأموال فائدة لشركة الراجحي المصرفية فعلى الشركة أن تحصل هذه الفائدة، ولا تدعها لهذه البنوك لتستفيد منها، على أن لا تدخل هذه الفائدة ضمن الذمة المالية للشركة، أي لا تدخل ضمن مواردها، وأرباحها، وإنما تجنب في حساب خاص يصرف منه على الأعمال الخيرية، فيجب على الشركة التوقف فوراً عن دفع فائدة للبنوك التي ترأسلهم.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى (١٥٠) - السعودية.

١٤ - حكم شرعية استخدام إيرادات الفائدة الربوية في مجال التدريب

المسألة:

نظرت الهيئة في الاستفسار حول إمكانية استخدام الإيرادات المكتسبة في صورة فوائد ربوية، في مجالات الخدمات المساندة، وعلى الخصوص مجال تدريب العاملين وتطوير كفاءاتهم.

الرأي الشرعي:

وقد رجعت الهيئة إلى القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بجدة في هذا الشأن وهو قرار (١) في الدورة الثالثة الفقرة (هـ) ونصه:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كاللترين والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك المؤسسات العلمية، والمعاهد، والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

وترى الهيئة أنه لا مانع من استخدام الفوائد البنكية الربوية في مجال التدريب، شريطة ألا يكون التدريب واجباً على الشركة بمقتضى نظامها، أو بأمر الجهات الرقابية لئلا يكون الصرف عليه من الفوائد حماية لأصول الشركة المالية.

وينبغي مراعاة تحقيق النفع العام في التدريب ما أمكن، وذلك بإتاحة الفرصة لغير موظفي الشركة ممن يرغبون في التدريب تحقيقاً لعمومية النفع.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ - عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). (هـ. ش. م)، (١ / ٩٤)، هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (١ / ١٣) - السعودية.

١٥- الصرف من حساب الخيرات في البرامج الدينية

المسألة:

ما هو حكم الصرف من حساب الخيرات في البرامج الدينية؟

الرأي الشرعي:

يجوز الصرف من وجوه الخير في إنتاج مسلسلات تلفزيونية دينية هادفة، أو بعض حلقات من برامج إسلامية، مع ضرورة الإشارة إلى أن مساهمة الإنتاج من صندوق البر في الشركة، وليس من الشركة، على أن لا يكون ذلك أيضًا في مقابل دعاية للشركة. ولكن لا بد من مراعاة أن الحلقات الممولة من صناديق الخيرات تكون مملوكة لتلك الصناديق.

ورأت الهيئة بأن توجه توصية إلى مجلس إدارة الشركة المشرفة على الإنتاج، بتوريد أي استثمار يتحقق من هذه الحلقات إلى الصناديق الممولة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ - عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). (هـ. ش. م)، (١ / ٩٦)، الهيئة الشرعية الموحد - فتوى رقم (٣ / ١٣) - السعودية.

١٦- حكم الصرف من حساب الخيرات لشراء عقار لجهة خيرية

المسألة:

ما هو حكم الصرف من حساب الخيرات لشراء عقار لجهة خيرية؟

الرأي الشرعي:

التخلص الواجب من الأموال غير المشروعة كما يجوز بصرف عينها في وجوه البر، يجوز بشراء عقار بها وتمليكه لجهة خيرية تمثل الفقراء لصرف غلته في وجوه البر، وهذا من قبيل (الإرصاد). ولا بد من انقطاع تصرف البنك بهذه الأموال وما آلت إليه. فإذا دفعت الأموال الخبيثة إلى جهة هي وكيلة عن الفقراء، فإن ذلك يبرئ ذمة من حصل عليها من غير طريق مشروع، وتنتقل به الملكية إلى وجوه الخير؛ لأن الوكيل نائب عن الموكل، والحرام لا يتعدى إلى ذمتين^(١).

والدليل على ذلك أن تبدل اليد (الملك، أو التصرف) هو كتبدل السبب، فخروج الأموال الخبيثة أو العقار المشتري بها من تصرف البنك إلى ملك، وتصرف الجهة الخيرية الممثلة للفقراء، يتحقق به التخلص الواجب من تلك الأموال الخبيثة.

ولا تبقى لتلك الأموال صفتها المحرمة السابقة بدليل حديث بريرة فيما كان يتصدق به عليها، وتهديه للنبي ﷺ حيث قال: « هو لها صدقة، ولنا هدية »^(٢).

(١) ينظر: حاشية رد المحتار (٦/٣٨٥، ٣٨٦): « الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب المنن: وما نقل عن بعض الحنفية من أن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين، سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال: هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أما من رأى المكاس مثلاً يأخذ من أحد شيئاً من المكس، ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام. اهـ. وفي الذخيرة: سئل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمر السلطان ومن الغرامات المحرمة وغير ذلك؛ هل يجز لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحب إلي في دينه أن لا يأكل ويسعه حكماً إن لم يكن ذلك الطعام غضباً أو رشوة. اهـ. وفي الخانية: امرأة زوجها في أرض الجور، إن أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غضباً فهي في سعة من أكله، وكذا لو اشترى طعاماً أو كسوة من مال أصله ليس بطيب، فهي في سعة من تناوله والإثم على الزوج. اهـ. »

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/باب: الصدقة على موالى أزواج النبي/١٤٩٣) عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، وصحيح مسلم (كتاب: الزكاة/باب: إباحة الهدية للنبي ولبنى هاشم وبني المطلب/١٠٧٤) عن أنس بن مالك ؓ، وسنن النسائي (كتاب: الزكاة/باب: إذا تحولت الصدقة/٢٦١٤) عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، وسنن أبي داود (كتاب: الزكاة/باب: الفقير يهدي للغني من الصدقة/١٦٥٥) عن أنس بن مالك ؓ، وسنن ابن ماجه (كتاب: الطلاق/باب: خيار الأمة إذا اعتقت/٢٠٧٦) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

وقد جرى العمل في العصور السابقة على شراء السلاطين عقارات للنفع العام بالأموال المأخوذة من بيت المال، مع وجود الشبهة في كيفية الأخذ.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ - عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). (هـ. ش. م)، (٢ / ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - فتوى رقم (٨ / ١٣) - السعودية.

١٧- حكم الدعم المخصص لديون متعثرة من حساب الخيرات

المسألة:

ما هو حكم الدعم المخصص لديون متعثرة من حساب الخيرات؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز صرف أي فوائد مقبوضة في مصارف تحمي أصول البنك، أو تحقق له منفعة خاصة، بل يقتصر في صرفها على وجوه البر والإحسان، والنفع العام؛ طبقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي، ويعتبر إضافتها إلى مخصص الديون المتعثرة هي من هذا القبيل ولو كانت سيعاد صرفها في الخيرات عند الاستغناء عنها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ - عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). (هـ. ش. م)، (٣ / ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) فتوى رقم (١٣ / ١٠) - السعودية.

١٨- شروط الصرف من صندوق الإيرادات غير الشرعية

المسألة:

ما هي شروط الصرف من صندوق الإيرادات غير الشرعية؟

الرأي الشرعي:

يجوز صرف الفوائد الربوية على العامل، إذا توافرت فيه صفة الاستحقاق للزكاة،

على أن لا يكلف العامل لقاء ذلك زيادة واجبات وظيفية، وألا تعتبر من قبيل الحوافز، وأن لا يؤدي ذلك إلى نفع للبنك، وألا يحمي به أمواله.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبوغدة. أ - عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). (هـ.ش.م)، (٩٦/٤)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - فتوى رقم (١٣/١٣) - السعودية.

١٩- حكم تقييد ما صرفه البنك سابقًا على حساب الخيرات بأثر رجعي

المسألة:

قد تم صرف البنك من أموال الشركة، ثم يريد حسمها وتقييدها على حساب الخيرات فهل يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

حيث إن الصرف قد تم فعلاً من أموال الشركة، ثم يراد حسمها وتقييدها على حساب الخيرات، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى حفظ أصول الشركة من أموال يجب صرفها في الخيرات.

أما بالنسبة للمستقبل، فلا مانع من الصرف في وجوه الخير، ومنها توعية الصغار وحفزهم على اكتساب المعرفة الإسلامية، على أن يشار بأنه من صندوق البر في الشركة وليس من الشركة نفسها. مع العلم بأن هذا ليس من أولى المصارف.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبوغدة. أ - عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). (هـ.ش.م)، (٩٦/١)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - فتوى رقم (٢/١٣) - السعودية.

٢٠- حكم التبرعات إذا كانت من جهات يشتبه في مصادر أموالها

المسألة:

مجموعة من العاملين في حقل التربية والتعليم أنشئوا مؤسسة تعليمية باسم مؤسسة التعليم وتنمية المناطق الريفية، في كشمير الحرة، وتستهدف هذه المؤسسة إنشاء المدارس والمعاهد التعليمية في المناطق الريفية والقرى النائية.

وتقوم المؤسسة حالياً بإدارة (١٣٥) مدرسة من مختلف أنحاء كشمير الحرة، وقد نالت هذه المدارس إعجاب أهالي المنطقة، نظراً للمنهج التعليمي والتربوي الذي يشمل العلوم الإسلامية والعلوم العصرية معاً.

وهذه المدارس تعمل في مبان مستأجرة، لا تستوعب الضرورات اللازمة التي يجب توافرها لعملية التعليم والتربية، ومن أجل ذلك، فقد أصبحت الحاجة إلى بناء المباني تحدياً كبيراً للمؤسسة؛ فلهاذا تقدمت بمشاريع بناء المدارس إلى الجهات الحكومية، وغير الحكومية للحصول على الدعم المادي، ولكن المساعدات التي وصلت حتى الآن لا تكفي لإنجاز هذه المشاريع.

ومن بين الجهات التي قدمت المساعدة بعض المؤسسات الحكومية، ولكننا عرفنا من بعض الإخوة العاملين فيها أن هذا الدعم يكون من الأموال التي تأتي من ربا البنوك، علماً بأن هذا الربا الذي تتسلمه هذه المؤسسات لا يكون على المبالغ التي تقوم بإيداعها في البنك، بل هو جزء من الربا الذي يتبقى لدى البنك بعد صرفه للزبائن في نهاية السنة المالية والسؤال هو:

- هل يجوز للمؤسسة أن تتسلم هذه المبالغ من الأموال الربوية لبناء مباني المدارس والمعاهد التعليمية ومرافقها.

- ما حكم الأموال التي تأتي لهذه المؤسسات الحكومية نتيجة التعامل الربوي مع البنوك على الأموال المودعة الخاصة بها؟ وهل يجوز استلامها من قبل المؤسسة لصرفها في بناء المباني أو في الأعمال الأخرى، علماً بأن هذه المؤسسات الحكومية لا تخبر المنظمات الخيرية غير الحكومية عن مصادر هذه الأموال؟

تعليق: قبل الجواب عن السؤال، فإن من المهم التعليق عليه، فهذه المؤسسة وأمثالها تستحق التشجيع لما تقوم به من جهود في تربية الفقراء والأيتام، ومن قست عليهم

ظروف الحياة من أطفال المسلمين وتعليمهم، ومن أهم العوامل في بقاء الحضارة - أي حضارة - نشوء المؤسسات الخيرية ذات الدوافع الإنسانية، وقيامها بالمشاركة في بناء الحياة الاجتماعية، وتلافي ما قد يقع فيها من خلل، وخاصةً في هذا العصر الذي تفرض طبيعته وظروفه الاهتمام بالتعليم، وجعله عنصراً أساسياً في مسيرة الحياة.

الرأي الشرعي:

إنه يبدو من سؤال الأخ السائل ورفاقه حرصهم على تجنب الحرام وشبهه، اتباعاً لأمر دينهم، وهو أمر يستحقون عليه الثناء، وهذا الحرص جعلهم يترددون في قبول تبرعات ربما ظنوا، أو قيل لهم أن فيها شبهة من رباً.

والأصل في الشرع الإسلامي تحريم التعامل بما هو حرام، سواء كان في ذاته، أو في الوسيلة الموصلة إليه، سواء كان هذا التعامل بيعاً، أو شراءً، أو هبةً، أو تبرعاً، أو وصيةً، أو غير ذلك من أنواع التعامل الأخرى، وهذا التحريم لمصلحة العباد أنفسهم، فلم يحرم الله شيئاً إلا وقد علم بعلمه المطلق أن فيه ضرراً لعباده - كحال الربا - لما فيه من الظلم والاستغلال والتغابن بين الناس، وقد شبه الله أكلته بمن يتخبطه الشيطان من المس، ونفى صفة البيع الحلال، ثم بيّن أنه يذهب بركته فقال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والحرام يظل حراماً في ذاته، كما يظل النهي عنه ثابتاً بثبوت حرمة، إلا أن الله قد رحم عباده، فاستثنى لهم ما توجبه الضرورات التي تنزل بهم في أحوال لا تندفع إلا بارتكاب شيء من المحرم، خاصةً إذا كانت هذه الضرورات تتعلق بحفظ أنفسهم، فقال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ويتعلق بالسؤال أمران:

الأول: ما إذا كان من الواجب على المؤسسات أو المنظمات الخيرية أن تسأل عن مصدر الأموال التي ترد لها من الجهات الحكومية:

الأصل أن المسلم غير مكلف بما ليس في وسعه، سواء كان هذا يتعلق بعباداته، أو معاملاته؛ لأن ما في غير الوسع غير ممكن الحصول، فنفاه الله عن عباده رحمةً بهم، وذلك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿فَأَنْفَرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الأنعام: ١٦] واستدلالاً بما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

ولهذا لم يكلف بالصيام الشيخ العاجز عنه، ولم يكلف به المريض، ولم تكلف به المرضع، والحامل إذا كان فيه ما يضر بوليدهما. ولم يكلف الله بالحج إلا المستطيع وهكذا.

وينبغي على هذا أمور كثيرة في معاملات الناس وعلاقاتهم ببعضهم، فليس من اللازم على من دعي إلى طعام مثلاً أن يسأل عن حله. وليس من اللازم على من أهدى إليه شيء من آخر عما إذا كان حلالاً. وليس من اللازم أن يسأل المشتري البائع عن مصدر السلعة التي يريد شراءها منه، هل هو مالك لها أم غاصب لها؟.

وليس من اللازم على الموصى له أن يسأل الموصي عما إذا كان محل الوصية كسباً طيباً، فالمسلم مستور، وما جهلناه يصير لنا كالمعدوم، ولهذا يجب قبوله على ظاهره، والله ﷻ وحده الذي يتولى السرائر، ويعلم الأحوال. وقد نهانا عن السؤال عن أشياء مما في غير مقدورنا فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وفي هذا نهى لمن كان يسأل رسول الله ﷺ إبان نزول الوحي عن أشياء ما كان يجب السؤال عنها، لما قد تؤدي إليه من التكليف بما لا يطاق، فكان هذا النهي رحمةً بالامة، خوفاً من أن يفرض عليها ما لا تستطيعه، كما فعل بنو إسرائيل مع أنبيائهم حين سألوهم عن أشياء ثم فرضت عليهم فتركوها، فقال الله فيهم: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢].

ولما فرض الحج على الأمة سأل رجل رسول الله ﷺ قائلاً: كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (كتاب: الحج/باب: فرض الحج مرة في العمر/١٣٣٧) عن أبي هريرة ؓ، وسنن الترمذي (كتاب: الحج عن رسول الله/باب: ما جاء كم فرض الحج/٨١٤) عن علي بن أبي طالب ؓ، وسنن النسائي (كتاب: مناسك الحج/باب: وجوب الحج/٢٦١٩) عن أبي هريرة ؓ، وسنن ابن ماجه (كتاب: المناسك/باب: فرض الحج/٢٨٨٤) عن علي بن أبي طالب ؓ.

وقال عليه الصلاة والسلام: « إن الله كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال »^(١). وقال: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »^(٢). فدل كل ذلك على أن من الواجب على المسلم ألا يتكلف بالسؤال عما يلزمه سواء في أمور دينه وديناه.

الأمر الثاني: الأموال التي يظن فيها شبهة من حرام:

الغالب في الأموال أن تكون مصحوبةً بشبه كثيرة، وإن اختلفت نسبتها قلةً وكثرةً. وإذا كانت هذه الشبهة قليلةً في الأزمنة الماضية، فهي في الأزمنة المعاصرة كثيرة، وقد فرضتها طبيعة المعاملات، وزوال الحواجز بين مواقع الإنسان، وما أدى إليه ذلك من تداخل العلاقات، وكثرة النوازل وتعدد أنواع الربا، مما أصبح معه الإنسان معرضاً في ماله لكثير من الشبه، ولهذا قال رسول الله ﷺ: « يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره »^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: « إن التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء »^(٤). وما كان هذا ليكون للتاجر إلا أنه معرض لمخاطر التعامل من كذب، وغشٍّ ورباً، ونحو ذلك، فإذا قدر على أن يتخلص من هذه المخاطر، فقد اقتضى ذلك نزوله في تلك المنزلة التي حددها رسول الله ﷺ.

وقد تعرض الفقهاء رحمهم الله لمسألة الشبه التي يتعرض لها المال، ووضعوا لذلك معياراً شرعياً هو مدى الغلبة على هذا أو ذاك، فما غلب عليه الحلال فلا بأس به، وما غلب عليه الحرام صار حراماً، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة روي عن الإمام قوله: « إن كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس به. وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته »^(٥). وفي المذهب: أنه إذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق

(١) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْكَاذِبُ﴾ / ١٤٧٧) عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه، وصحيح مسلم (كتاب: الأقضية/باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة/ ١٧١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الزهد عن رسول الله/باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس/ ٢٣١٧)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الفتن/باب: كف اللسان في الفتنة/ ٣٩٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن الترمذي (كتاب: البيوع عن رسول الله/باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم/ ١٢٠٩)، وسنن الدارمي (كتاب: البيوع/باب: في التاجر الصدوق/ ٢٥٣٩).

(٥) بدائع الصنائع (١٤٤/٥).

فالعبرة للغالب فإن غلب الماء جازت الطهارة به.. وإذا كان غالباً مال المهدي الحلال، فلا بأس بقبول هديته، وأكل مال ما لم يتبين أنه من حرام، وإن كان الغالب في ماله الحرام فلا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال له - أي المهدي - إنه حلال ورثه أو استقرضه، ومن ابتلي بطعام الظلمة فيتحرى، فإن وقع في قلبه حله قبل وأكل، وإلا فلا، وإذا غلب على ظن المشتري أن أكثر بيعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام تنزهه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له، وإذا اختلط الحلال بالحرام في البلد جاز الشراء والأخذ، إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام^(١).

وفي مذهب الإمام مالك تنقسم معاملة مكتسب الحرام كمن يتعاطى الربا والغصب إلى قسمين:

الأول: أن يكون الحرام قائماً بعينه عند صاحبه فلا يحل شراؤه إن كان عيناً، ولا أكله إن كان طعاماً، ولا لبسه إن كان ثوباً، كما لا يحل قبول شيء منه في هبة أو أخذه في دين أو نحو ذلك.

القسم الثاني: أن يكون الحرام قد فات من يده وأصبح في ذمته فله ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يكون الغالب على ماله الحلال، فأجاز قول في المذهب معاملته وحرما قول آخر.

والحالة الثانية: أن يكون الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته كراهة في قول، وتحرم في قول آخر.

والحالة الثالثة: أن يكون كل ماله حراماً، فإن لم يكن له قط مال حلال حرمت معاملته، وإن كان له مال حلال إلا أنه اكتسب من الحرام ما أربى على ماله واستغرق ذمته، فاختلف في جواز معاملته من حيث الجواز والمنع، والفرقة بين معاملته بعوض فيجوز كالبيع وبين هبته ونحوها فلا يجوز^(٢).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١١٢، ١١٣)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/١٨١، ١٨٢)، وفتح القدير لابن الهمام (١/٧١، ٧٢)، والاختيار لتعليل المختار (١/٥١٤).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٨٧، ٢٨٨)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس (٣/٥٥٠ - ٥٥٢)، والفواكه الدواني (٢/٣١٠)، والمعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي (ص ١٤٢ - ١٤٤).

وفي مذهب الإمام الشافعي: لا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام. إذا لم يعرف عينه، لكن يكرهه، وإذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر، لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه، إلا أن تقترن به علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على ذلك فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله^(١).

والضابط عند الإمام عز الدين بن عبد السلام: « أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام، وتخف بكثرة الحلال، فاشتبه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بيّن، وبينهما أمور مشتهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يساوي الحلال الحرام فتستوي الشبهات »^(٢).

وفي مذهب الإمام أحمد: تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن المال إذا خالطه حلال وحرام فعَدَّ هذا شبهة، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك إذا باع ألفاً بألف ومائتين، فالزيادة هي المحرمة فقط، وفي حديثه عن معاملة التتار قال: « إذا علم في أموالهم شيئاً حراماً لا نعلم عينه، فهذا لا يحرم معاملتهم، كما إذا علم أن في السوق ما هو مغصوب أو مسروق ولم يعلم عينه، والحرام إذا اختلط بالحلال فهو على نوعين:

النوع الأول: أن يكون محرماً لعينه كالميتة، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية من يبيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه اللحم.

والنوع الثاني: ما حرم لكونه أخذ غصباً، والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه، مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها، أو أخذ حنطة الناس أو دقيقهم فخلطه، فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق، وإذا علم أن في البلد شيئاً من هذا لا يعلم عينه، لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد، إذا كان أكثر مال الرجل حراماً، فهل تحرم معاملته؟ أو تكره؟ على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته، لكن قد قيل: إنه من المشتبه الذي يستحب تركه »^(٣).

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي (ص ١٠٨، ١٠٩)، وإحياء علوم الدين للغزالي (١١٥-٨١/٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٣٥٣/٩).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧٣/١).

(٣) الفتاوى (ص ٢٩٩، ٢٧٢، ٢٧٧) وانظر القواعد النورانية الفقهية (ص ٣٥).

ويبنى على ما سبق أن للمؤسسة الخيرية - محل السؤال - الحق في قبول التبرعات من الجهات الحكومية، وليس عليها في ذلك من حرج، ذلكم أنها لا تعلم عن مصادر الأموال المتبرع بها، ولا يلزمها حينئذ أن تسأل عن هذه المصادر، أو تستمع لمن يريد إخبارها عنها، فالسؤال في مثل هذه الأحوال يعد من باب التكلف والتنطع، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون». قالها ثلاثاً^(١).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأموال الحكومية أموال عامة، والأصل أنها حلال، فهي إما أن تكون نتيجة استغلال للمصادر الطبيعية؛ كالأنهار والبحيرات، أو استخراج الثروات الموجودة في باطن الأرض، وإما أنها نتيجة جهد الأمة مجتمعة فيما تقوم به من زراعة وصناعة ونحو ذلك مما يعرف بـ (الدخل العام). وما قد يلحق هذه الأموال من شبهة الربا أو نحوها لا يغير من الطبيعة الشرعية لهذه الأموال، والذين يقولون فيها ما يقولون يفعلون ذلك ورعاً، وما ترك ورعاً فلا يلزم أن يكون أمراً مشروعاً، فمن يعزف مثلاً عن استعمال الآلات الحديثة المباحة بحجة الورع، فإنما يبتدع في الدين ما ليس فيه؛ لأن الله أحل لعباده الطيبات في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّرْبُ مَأْمُوكُوا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله تعالى: ﴿آيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الاعراف: ٣١].

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: جوائز السلطان أحب إليّ من الصدقة. وقال: «ليس لأحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم نصيب فكيف أقول أنها سحت»^(٢).
وممن كان يقبل الجوائز من السلطان عبد الله بن عباس، وعائشة، وعبد الله بن عمر والحسن، والحسين، وابن جعفر، ورخص في ذلك جمع من التابعين والأئمة رضوان الله عليهم أجمعين^(٣).

كما روي عن علي بن أبي طالب ؑ أنه قال: لا بأس بجوائز السلطان فإن ما يعطيكم من خلال أكثر مما يعطيكم من الحرام^(٤)، وقال ؑ: لا تسأل السلطان شيئاً، وإن أعطى

(١) صحيح مسلم (كتاب: العلم/ باب: هلك المتنطعون/ ٢٦٧٠)، وسنن أبي داود (كتاب: السنة/ باب: في لزوم السنة/ ٤٦٠٨).

(٢) الشرح الكبير للإمام عبد الرحمن بن قدامة (٤/ ٢٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

فخذ، فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام^(١).

وخلاصة المسألة: أن المسلم غير مكلف بما ليس في وسعه؛ لأن ما في غير الوسع غير ممكن الحصول؛ فلهذا نفاه الله عن عباده رحمةً بهم. وفي معاملات الناس وعلاقاتهم ببعضهم ليس من الواجب على المهدي له، أو الموصى له أن يسأل من أهدى إليه، أو أوصى له عن مصدر ماله؛ لأن المسلم مستور، وما جهلناه يصير لنا كالمعدوم، ولهذا يجب قبوله في ظاهره.

ولهذا فإن للمؤسسة الخيرية - محل المسألة - قبول التبرعات من الجهات الحكومية، وليس عليها في ذلك من حرج، ذلك أنها لا تعلم عن مصادر الأموال المتبرع بها، وليس من اللازم أن تسأل عن هذه المصادر أو تستمع لمن يريد إخبارها عنها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأموال الحكومية أموال عامة والأصل أنها حلال، وما قد يلحق هذه الأموال من شبهة الربا أو نحوها، لا يغير من طبيعتها الشرعية. والذين يقولون فيها ما يقولون يفعلون ذلك ورعاً، وما ترك ورعاً فليس من اللازم أن يكون أمراً مشروعاً وقد أجمع كثير من الصحابة والتابعين والأئمة على جواز أخذ ما يعطيه السلطان لأن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد (٣٧) السنة (١٠)، (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٨هـ/ فبراير - مارس - أبريل ١٩٩٨م) - السعودية.

٢١ - فوائد البنوك

المسألة:

اطلعنا على الطلب رقم (١٩٣٣) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن:

نحن شركة تتعامل في مجال التجارة والصناعة، وطبيعة عملها تتطلب التعامل مع البنوك في أمور شتى، وفي الآونة الأخيرة استفتى بعض الشركاء بعض العلماء في معاملات البنوك، فأفتوا بأنها تدخل ضمن معاملات الربا.

(١) المرجع السابق.

ونريد أن نستوضح بيان الحكم الشرعي في الأسئلة الآتية:

أولاً: نقوم بشراء بضاعة، ويقوم البنك التجاري بسداد قيمتها للمورد نقداً، ثم يتم سدادها للبنك بعد ستة أشهر بفائدة نرضيها.

ثانياً: نقوم بشراء بضاعة من المصرف الإسلامي من خلال مرابحة يقوم فيها المصرف بمنحنا المال اللازم للبضائع، ويفوضنا في شرائها من المورد، ونقوم بالسداد بعد ستة أشهر مقابل عائد من المصرف نرضيه.

ثالثاً: نقوم بسحب نقدية من البنوك التجارية والإسلامية لحاجة العمل لها، وسدادها بعد فترة مقابل عائد أو فائدة على فترة السداد نرضيها.

رابعاً: أحياناً تتوفر سيولة لدينا فنقوم بإيداعها بالبنوك كوديعة، والحصول على عائد مقابل فترة الإيداع.

الرأي الشرعي:

المرابحة شرعاً: هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري، وهي بذلك تفترض تملك البائع للسلعة، وقبضها قبل بيعها مرة أخرى بربح معين.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال:

أولاً: قيام البنك التجاري بسداد ثمن البضاعة التي اشترتها الشركة للبائع - المورد - نقداً ثم سداد الشركة هذا الثمن للبنك بعد ستة أشهر بفائدة، فإذا كان دور البنك لا يتعدى دور المقرض بفائدة للشركة بصورة غير مباشرة، تتمثل في أن البنك يدفع للبائع - المورد - مبلغاً معجلاً بدلاً من الشركة يحصل عليه بفائدة معينة بعد ستة أشهر، ولأن البنك لا يمتلك السلعة بأي صورة كانت، ولا في أي مرحلة من مراحل التعامل، فهو من باب الربا المحرم شرعاً في ما إذا كانت هذه العملية تتم تحت عنوان المرابحة، بحيث يمتلك البنك السلع ثم يعيد بيعها إلى العميل بزيادة فهذا من باب المرابحة.

ثانياً: طالما أن المصرف لا يمتلك السلعة بأي صورة ولا في أي مرحلة من مراحل التعامل، فهذه ليست مرابحة ولا عبرةً بالتفويض المذكور؛ لأنه تفويض شكلي فقط وعليه أن يتم عملية المرابحة بصورتها الشرعية.

ثالثاً، رابعاً: بالنسبة للتعامل مع البنوك إبداعاً واقتراحاً: اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقاً لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير، فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير يُبنى عليه اختلاف في تكييف الواقعة، حيث إن من كيفها قرضاً عده عقد قرض جرنفعاً، فكان الحكم بناءً على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى، فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَإِغْ وَلَا عَادِرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة، حيث إن الضرورة تعرف شرعاً بأنها: ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار، فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث، فاجتهد فيه اجتهداً جديداً كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقداً جديداً، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها، كما حكم الأولون بحل عقد بيع الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس، ولشدة الحاجة إليها ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات، والاتصالات، والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان، وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة، وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية، وغير ذلك كثير.

فالحاصل: أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك، ومع البنوك، وفي تكييفها، وفي الحكم عليها، وفي الإفتاء بشأنها.

والقواعد المقررة شرعاً:

أولاً: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله؛ أو فعل المتفق على حرمة ولا ينكر المختلف فيه .

ثانياً: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثاً: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا، حيث وردت حرمة في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبِئْسَ بِمَثَلِ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبِئْسَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال رسول الله ﷺ: لعن الله أكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه « رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعاً أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعاً أيضاً، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها، ولم تشتمل على ما حرم شرعاً.

وبناءً على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله ﷻ، وأنه متفق على حرمة، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلفت في تصويرها، وتكييفها والحكم عليها، والإفتاء بشأنها، وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صورته أخذاً وإعطاءً وعملاً وتعاملاً ونحوها. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٦٦٣) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

٢٢- هل يحل للمسلم شرعاً أن يأخذ نصيبه من أرباح البنوك؟

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (٤٧١) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن:

هل يحل للمسلم شرعاً أن يأخذ نصيبه من أرباح البنوك؟ وما هو الحكم الشرعي؟

الرأي الشرعي:

ليس كل التعامل مع البنوك حلالاً وليس كله حراماً. إنما يجب على المسلم أن يحدد

بوضوح طريقة تعامله مع البنك أو مع غيره؛ لأنه إن كان يقصد بتعامله القرض أو الدين أو الوديعة أو المضاربة، فإنه لا يصح له أن يأخذ أكثر من مبلغ الذي أعطاه للبنك؛ لأن الزيادة ربياً محرماً شرعاً في حالة القرض، ويفسد المضاربة - في حالة المضاربة - وإن كان يقصد بتعامله توكيل البنك أو غيره في استثمار مبلغ معين مع رضاه لما حدده له البنك أو غيره مقدماً من أرباح فالجواب كما يأتي:

يرى بعض الفقهاء أن تحديد البنك للربح مقدماً زمنياً ومقداراً على الأموال المستثمرة وشهادات الاستثمار، وما يشبهها مثل صناديق التوفير حرام وغير جائز شرعاً، ويرويه من باب القرض الذي يجزى نفعاً وهو من الربا.

ويرى آخرون أن هذا التحديد حلال وجائز، وأن التعامل في الأموال المستثمرة هو من قبيل المعاملات المستحدثة التي لا تخضع لأي نوع من العقود المسماة، وهي معاملة نافعة للأفراد وللمجتمع، وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر، وأن تحديد الربح مقدماً زمنياً ومقداراً لم يرد نص صريح يمنعه لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، بل إن هذا التحديد قد يكون مطلوباً لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم؛ لكي يعرف كل إنسان حقه، ونحن في زمان ضعفت فيه الذمم، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لظلمه شريكه. وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصاً من كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ فلا مانع منه شرعاً.

وهذا ما أقره مجمع البحوث الإسلامية بجلسته الثالثة في دورته التاسعة والثلاثين يوم الخميس (٢٣ من رمضان سنة ١٤٢٣ هـ) الموافق (٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) وهذا نص الفتوى:

(الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - أو مع غيره من البنوك - ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلاً عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة، مقابل ربح يصرف لهم، ويحدد مقدماً في مدد مع المتعاملين معه عليها... هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها؛ لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدماً، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة).

ودار الإفتاء تفوض الأمر للسائل في أن يختار أيّاً من الرأيين السابقين حسب ما يراه

مناسباً له، فإن اطمأن قلبه وأخذ بما ذهب إليه القول الثاني من أن تحديد المصرف للربح جائز شرعاً فله ذلك.

أما إذا لم يطمئن قلبه لهذا القول، فعليه أن يتبع ما ذهب إليه القول الأول وليتذكر قول رسول الله ﷺ: « البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفنك عنه الناس » مسند الإمام أحمد. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٥٦) المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

٢٣ - حكم الأرباح التي تتقاضى من البنوك عن الأموال المودعة فيها

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (٥٤٨) لسنة (٢٠٠٣ م) المتضمن:
أمتلك مبلغاً من المال يوجد حالياً في أحد البنوك، وأقبض عنه ربحاً بصفة شهرية، ومن كثرة الحديث عن الربا واختلاط الأمور أصبحت أشك فيما أتقاضاه من أرباح عن هذا المال، خاصةً وأنتي أجتهد في تجنب الشبهات، وماذا لو وضعت في بنك إسلامي؟
ويطلب السائل بيان ما إذا كانت الأرباح التي يتقاضاها من البنك حرام أم حلال؟

الرأي الشرعي:

ليس كل التعامل مع البنوك حلالاً وليس كله حراماً. إنما يجب على المسلم أن يحدد بوضوح طريقة تعامله مع البنك أو مع غيره؛ لأنه إن كان يقصد بتعامله: القرض، أو الدين أو الوديعة، أو المضاربة فإنه لا يصح له أن يأخذ أكثر من المبلغ الذي أعطاه للبنك لأن الزيادة رباً محرماً شرعاً في حالة القرض، ويفسد المضاربة في حالة المضاربة، وإن كان يقصد بتعامله توكيل البنك أو غيره في استثمار مبلغ معين، مع رضاه لما حدده له البنك أو غيره مقدماً من أرباح فالجواب كما يأتي:

يرى بعض الفقهاء أن تحديد البنك للربح مقدماً زمنياً ومقداراً على الأموال المستثمرة وشهادات الاستثمار، وما يشبهها مثل صناديق التوفير حرام، وغير جائز شرعاً، ويرويه من باب القرض الذي يجزى نفعاً وهو من الربا.

ويرى آخرون أن هذا التحديد حلال وجائز، وأن التعامل في الأموال المستثمرة

هو من قبيل المعاملات المستحدثة التي لا تخضع لأي نوع من العقود المسماة، وهي معاملة نافعة للأفراد وللمجتمع وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر، وأن تحديد الربح مقدماً زمنًا ومقداراً لم يرد نص صريح يمنعه، لا في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، بل إن هذا التحديد قد يكون مطلوباً لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم لكي يعرف كل إنسان حقه، ونحن في زمان ضعفت فيه الذمم، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لظلمه شريكه. وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فلا مانع منه شرعاً .

وهذا ما أقره مجمع البحوث الإسلامية بجلسته الثالثة في دورته التاسعة والثلاثين يوم الخميس (٢٣ من رمضان سنة ١٤٢٣ هـ) الموافق (٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) وهذا نص الفتوى:

(الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - أو مع غيره من البنوك - ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلاً عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة، مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً في مدد مع المتعاملين معه عليها... هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها؛ لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدماً، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة).

ودار الإفتاء تفوض الأمر للسائل في أن يختار أيّاً من الرأيين السابقين حسب ما يراه مناسباً له، فإن اطمأن قلبه وأخذ بما ذهب إليه القول الثاني من أن تحديد المصرف للربح جائز شرعاً فله ذلك.

أما إذا لم يطمئن قلبه لهذا القول، فعليه أن يتبع ما ذهب إليه القول الأول وليتذكر قول رسول الله ﷺ: « البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفنك عنه الناس » مسند الإمام أحمد.

بناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال:

إذا اطمأن السائل إلى القول المجيز وعمل به فلا حرج عليه، وإن أراد أن يضعها في أي بنك من البنوك فرع المعاملات الإسلامية، فلا حرمة عليه في ذلك. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٥٥٧) المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

٢٤- حكم الأرباح من مكتب توفير البريد

المسألة:

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت المقيّد برقم (١٧٢١) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن:

قمت بوضع مبلغ من المال يتعدى النصاب القانوني للزكاة بمكتب توفير البريد، وهذا المكتب يعطي ربّحاً على هذا المال، فهل هذا الربح حلال أم حرام؟ وهل أدفع مبلغ الزكاة من هذه الأرباح أم أدفعها من أصل المال؟ علماً بأن الفائدة قلت عن العام السابق. بسبب انخفاض عائد الاستثمار؟

الرأي الشرعي:

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقاً لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير، فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض، كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير يُبنى عليه اختلاف في تكيف الواقعة، حيث إن من كيفها قرضاً عده عقد قرض جرنفعاً، فكان الحكم بناءً على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَايَعٌ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة، حيث إن الضرورة تعرف شرعاً بأنها: ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قرب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ومن سلك في التكيف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهاداً جديداً، كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقداً جديداً، وكما

اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها، كما حكم الأولون بحل الوفاء، وذلك لمراعاة مصالح الناس، ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها بمقتضيات العصر من تطور المواصلات، والاتصالات، والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان، وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة، وإمسك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية وغير ذلك كثير.

فالحاصل: أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك، ومع البنوك وفي تكييفها، وفي الحكم عليها، وفي الإفتاء بشأنها والقواعد المقررة شرعاً: أولاً: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمة ولا ينكر المختلف فيه.

ثانياً: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثاً: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا، حيث وردت حرمة في صريح الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله أكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه» رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعاً، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعاً أيضاً، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشمل على ما حرم شرعاً.

وبناءً على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله ﷻ، وأنه متفق على حرمة، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلفت في تصويرها،

وتكييفها، والحكم عليها، والإفتاء بشأنها العلم، وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صورته أخذًا وإعطاءً وعملاً وتعاملاً ونحوها.

ولا مانع من أن تخرج زكاة مالك من فوائد هذا المال أو من أي مبلغ تملكه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلى وأعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٦٤٥) المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

٢٥- حكم شهادات الاستثمار

المسألة:

اطلعنا على الطلب رقم (١٧٤٦) لسنة (٢٠٠٣ م) المتضمن:

أولاً: هل شهادات الاستثمار ذات العائد المتغير بالبنوك الوطنية مثل البنك الأهلي، أو بنك مصر حلال أم حرام؟

ثانياً: فوائد دفتر التوفير بالبنوك الوطنية حرام أم حلال؟

الرأي الشرعي:

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقاً لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير، فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض، كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون والاختلاف في التصوير يبنى عليه اختلاف في تكييف الواقعة، حيث إن من كَيْفها قرصاً عده عقد قرض جر نفعاً فكان الحكم بناءً على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة، حيث إن الضرورة تعرف شرعاً بأنها: ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قرب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة الحاجة

تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً، ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدّها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمّى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهاداً جديداً، كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقداً جديداً، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها، كما حكم الأولون بحل الوفاء، وذلك لمراعاة مصالح الناس، ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها بمقتضيات العصر من تطور المواصلات، والاتصالات، والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان، وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة، وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية وغير ذلك كثير.

فالحاصل: أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك، ومع البنوك وفي تكييفها، وفي الحكم عليها، وفي الإفتاء بشأنها. والقواعد المقررة شرعاً: أولاً: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمة ولا ينكر المختلف فيه.

ثانياً: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثاً: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا، حيث وردت حرمة في صريح الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكتابه»^(١) رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم

(١) سبق نخبه.

شرعاً، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعاً أيضاً، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعاً. وبناءً على ما سبق : فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله ﷻ، وأنه متفق على حرمة، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلفت في تصويرها، وتكييفها، والحكم عليها، والإفتاء بشأنها العلم، وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حيثُذ في التعامل مع البنك بكافة صورته أخذًا وإعطاءً وعملاً وتعاملًا ونحوها. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٦٤٧) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

٢٦- إيداع الأموال في البنوك الإسلامية

المسألة:

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت - المقيد برقم (١٨١٨) لسنة (٢٠٠٣ م) المتضمن:

الإخوة القائمون على الموقع، أريد الفتوى في موضوع وضع نقودنا في البنوك الإسلامية التي لا تحدد الفائدة مسبقاً... هل يمكن أخذ هذه الفائدة؟... علماً بأنني لا أعرف كيف يستثمرونها.

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعاً للسائل أن يدع أمواله في البنوك الإسلامية، وأن يأخذ ربح هذا المال حتى وإن كان لا يعرف كيف يتم استثماره، ما دام القائمون على العمل في هذه البنوك قد تعهدوا أن كل معاملاتهم لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم: (٣٦٥٥) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

٢٧- شهادات الاستثمار: مجموعة « أ »

المسألة:

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت - المقيد برقم (٢٠٤٥) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن:

هل شهادات استثمار مجموعة (أ) في البنك الأهلي بنسبة (١٠٪) حرام أم حلال؟
نرجو سرعة الرد وما هو التصرف الصحيح؟

الرأي الشرعي:

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقاً لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير، فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض، كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير يُبنى عليه اختلاف في تكييف الواقعة، حيث إن من كيفها قرضاً عده عقد قرض جر نفعاً فكان الحكم بناءً على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة، حيث إن الضرورة تعرف شرعاً بأنها: ما لم يتناولها الإنسان هلك، أو قرب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة، وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهاداً جديداً، كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقداً جديداً، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها، كما حكم الأولون بحل الوفاء وذلك لمراعاة مصالح الناس، ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها بمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات، والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان، وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور

علوم المحاسبة، وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية وغير ذلك كثير .

فالحاصل: أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك، ومع البنوك وفي تكيفها، وفي الحكم عليها، وفي الإفتاء بشأنها، والقواعد المقررة شرعاً:

أولاً: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمة ولا ينكر المختلف فيه .
ثانياً: أن الخروج من الخلاف مستحب .

ثالثاً: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا، حيث وردت حرمة في صريح الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال رسول الله ﷺ: « لعن الله أكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكتابه » رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعاً، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعاً أيضاً، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعاً. وبناءً على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله ﷻ، وأنه متفق على حرمة، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلفت في تصويرها، وتكيفها، والحكم عليها، والإفتاء بشأنها العلم وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صورته أخذاً وإعطاءً وعملاً وتعاملاً ونحوها.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم

٢٨- مقاصة بين دين سابق، وفوائد بنوك حالة

المسألة:

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت - المقيد برقم (٢٣٣٤) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن:

إنني أملك مبلغاً من المال في البنك وطلع منه الفوائد (الربا) وأنا أريد أن أخرج هذا المال ولكنني أسأل في إمكانية شخص أخذ مني مبلغاً على سبيل السلفة ولكنه معسر لا يستطيع أن يرده حالياً، فهل يمكن أن أقول له المال الذي عندك لا أخذه منك على سبيل أنه هو نفس المال الذي سأطلعه لأتخلص من مال الربا، وأنا بذلك أكون قد أعطيته المال ليسدد دينه، حيث إنها أسرة معسرة بدون عائل وتحتاج المساعدة؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعاً للسائل أن يتخلص من فائدة البنك، وذلك بإسقاط ما على المدين المعسر الذي كان قد اقترض منه مبلغاً من المال، ولا يستطيع سداذه، ويكون بذلك قد تبرع بالفائدة البنكية لهذا المعسر.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. واللَّهُ َعَلَمٌ.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٦٨١) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

٢٩- حكم أرباح البنوك

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (٦١) لسنة (٢٠٠٣م) والمتضمن قول السائل:
أرجو من سيادتكم الموافقة على إعطائي صورة من فتوى التعامل مع البنوك وبخاصة « مشروعية فوائد البنوك ». وهل هي حلال أم لا؟

الرأي الشرعي:

ليس كل التعامل مع البنوك حلالاً وليس كله حراماً. إنما يجب على المسلم أن يحدد بوضوح طريقة تعامله مع البنك أو مع غيره؛ لأنه إن كان يقصد بتعامله القرض، أو الدين

أو الوديعة، أو المضاربة فإنه لا يصح له أن يأخذ أكثر من المبلغ الذي أعطاه للبنك لأن الزيادة رباً محرم شرعاً في حالة القرض ، ويفسد المضاربة - في حالة المضاربة - وإن كان يقصد بتعامله توكيل البنك أو غيره في استثمار مبلغ معين، مع رضاه لما حدده له البنك أو غيره مقدماً من أرباح فالجواب كما يأتي:

يرى بعض الفقهاء أن تحديد البنك للربح مقدماً زمنياً ومقداراً على الأموال المستثمرة وشهادات الاستثمار، وما يشبهها مثل صناديق التوفير حرام، وغير جائز شرعاً، ويرويه من باب القرض الذي يجزى نفعاً وهو من الربا .

ويرى آخرون أن هذا التحديد حلال وجائز، وأن التعامل في الأموال المستثمرة هو من قبيل المعاملات المستحدثة التي لا تخضع لأي نوع من العقود المسماة ، وهي معاملة نافعة للأفراد وللمجتمع وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر ، وأن تحديد الربح مقدماً زمنياً ومقداراً لم يرد نص صريح يمنعه، لا في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، بل إن هذا التحديد قد يكون مطلوباً لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم لكي يعرف كل إنسان حقه ، ونحن في زمان ضعفت فيه الذمم ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لظلمه شريكه . وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فلا مانع منه شرعاً .

وهذا ما أقره مجمع البحوث الإسلامية بجلسته الثالثة في دورته التاسعة والثلاثين يوم الخميس (٢٣ من رمضان سنة ١٤٢٣ هـ) الموافق (٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) وهذا نص الفتوى:

(الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - أو مع غيره من البنوك - ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلاً عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة ، مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً في مدد مع المتعاملين معه عليها ... هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها؛ لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدماً ، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة) .

ودار الإفتاء تفوض الأمر للسائل في أن يختار أيّاً من الرأيين السابقين حسب ما يراه

مناسباً له، فإن اطمأن قلبه وأخذ بما ذهب إليه القول الثاني من أن تحديد المصرف للربح جائز شرعاً فله ذلك.

أما إذا لم يطمئن قلبه لهذا القول، فعليه أن يتبع ما ذهب إليه القول الأول وليتذكر قول رسول الله ﷺ: « البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس » مسند الإمام أحمد. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٥٤٨) - المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب.

٣٠- حكم الفائدة من استثمار الودائع

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (١٢٧٠) لسنة (٢٠٠٣ م) والمتضمن:

أن السائل يقول: تم تأسيس جمعية لأبناء البلدة بالقاهرة منذ سنة (١٩٤٤ م)، ويتم تحصيل اشتراكات من الأعضاء، وقبول تبرعات من أهل الخير لتحقيق أغراض الجمعية نحو صرف الإعانات للفقراء والأعضاء، حسب قرار مجلس الإدارة، وقد تم إيداع إيرادات الجمعية ببنك القاهرة كودائع بالأرباح.

ويطلب السائل حكم الفائدة من استثمار هذه الودائع. وهل يجوز توزيع هذا العائد على فقراء القرية كصدقة؛ لأن الهدف من ذلك هو مساعدة الفقراء؟

الرأي الشرعي:

ليس كل التعامل مع البنوك حلالاً ولا حراماً كله. إنما يجب على المسلم أن يحدد بوضوح طريقة تعامله مع البنك أو مع غيره؛ لأنه إن كان يقصد بتعامله القرض، أو الدين أو الوديعة، أو المضاربة فإنه لا يصح له أن يأخذ أكثر من المبلغ الذي أعطاه للبنك لأن الزيادة ربياً محرماً شرعاً وإن كان يقصد بتعامله توكيل البنك أو غيره في استثمار مبلغ معين مع رضاه لما حدده له البنك أو غيره مقدماً من أرباح فالجواب كما يأتي:

يرى بعض الفقهاء أن تحديد البنك للربح مقدماً زمنياً ومقداراً على الأموال المستثمرة وشهادات الاستثمار، وما يشبهها مثل صناديق التوفير حرام، وغير جائز شرعاً، ويروونه من باب القرض الذي يجر نفعاً وهو من الربا.

ويرى آخرون أن هذا التحديد حلال وجائز ، وأن التعامل في الأموال المستثمرة هو من قبيل المعاملات المستحدثة التي لا تخضع لأي نوع من العقود المسماة ، وهي معاملة نافعة للأفراد وللمجتمع وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر ، وأن تحديد الربح مقدماً زمنياً ومقداراً لم يرد نص صريح يمنعه ، لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ، بل إن هذا التحديد قد يكون مطلوباً لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم لكي يعرف كل إنسان حقه ، ونحن في زمان ضعفت فيه الذمم ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لظلمه شريكه . وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فلا مانع منه شرعاً . وهذا ما أجمع عليه مجمع البحوث الإسلامية بجلسته الثالثة في دورته التاسعة والثلاثين يوم الخميس (٢٣ من رمضان سنة ١٤٢٣ هـ) الموافق (٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) وهذا نص الفتوى :

(الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - أو مع غيره من البنوك - ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلي البنك ليكون وكيلاً عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة ، مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً في مدد مع المتعاملين معه عليها . هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها ؛ لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدماً ، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة) .

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال :

فإنه لا مانع من توزيع عائد استثمار هذه الودائع بناءً على ما أقره مجمع البحوث الإسلامية . والله ﷻ أعلى وأعلم .

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٥٥٠) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب .

٣١- عائد شهادات الاستثمار إذا شرط تأجيل صرف العائد

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (١٤٤٢) لسنة (٢٠٠٣ م) والمتضمن السؤال الآتي :

ما حكم العائد لشهادات الاستثمار فئة الألف جنيه قيمة الشهادة الواحدة مشروطاً
عدم صرف قيمتها أو عائدها إلا بعد عشر سنوات؟

الرأي الشرعي:

إن التعامل مع البنوك من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة في عصر التشريع الأول، ولا في عصر الصحابة والتابعين، ولم يرد بشأنها نص بالإباحة أو الحرمة بل كانت خاضعة لاجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية .

ولذا اختلفت كلمتهم في هذه النشاطات الإنسانية ما بين محلل ومحرم، كل حسب نظر في النصوص الفقهية واجتهاده، والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة الإسلامية وروحها هو أن الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس وحاجاتهم، فلا بد لهذا النشاط المستحدث من أحكام وقواعد تتفق وشريعة الإسلام السمحة الداعية إلى الانطلاق إلى آفاق أرحب وأوسع، ومن هذا المنطلق فإن التعامل مع البنوك إن كان المتعامل مع البنك يقصد بذلك التعامل القرض، أو الودعة، أو الدين، فإنه لا يصح له أن يدفع إلى البنك أكثر من المبلغ الذي أعطاه، وعلى البنك أن يرد القرض أو الدين بلا زيادة، وترد هذه الأشياء بذاتها أو قيمتها إن كانت قيمة، أو مثلها إن كانت مثلية، وذلك لأن الزيادة على المبلغ المدفوع يكون من باب الربا المحرم شرعاً، مع مراعاة أن النقود أصبحت قيمةً وليست مثليةً.

أما إذا كان المتعامل مع البنك يقصد أن يكون البنك وكيلًا عنه وكالة مطلقة، ورضي بما حدده له البنك، وكان يقصد بهذا التعامل أن يستثمر له البنك هذه الأموال فيما أحله الله مع تحديد الربح مقدماً زمنًا ومقداراً، فقد اختلف فيه الفقهاء: فتحديد الربح مقدماً منعه بعض الفقهاء وقالوا: إنه حرام وغير جائز شرعاً، ويرى البعض الآخر أنه حلال وجائز شرعاً؛ لأن التعامل بقصد الاستثمار في الأموال كما في شهادات الاستثمار وما يشبهها لا يخضع لأي نوع من أنواع العقود المسماة التي ورد في شأنها التحريم، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر. أو هي من قبيل المضاربة الشرعية، ولا يمنع من كونها مضاربة تحديد الربح مقدماً؛ لأنه من باب الوعد لتحقيق هذا المسمى عند التعاقد اعتماداً على الغالب في مثل هذه المعاملات من تحقيق الربح في المعاملات التي

تحققت قبل هذا العقد، والوعد ملزم عند بعض الفقهاء كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم لقوله تعالى:

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ ﴾ [الإسراء: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ ﴾ [المائدة: ١] .

ولأن هذا التحديد لم يرد ما يمنعه من كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ.

وحيث إنه من باب الوعد بالوفاء، وبما اتفق عليه عند تحققه بالفعل في نهاية العام، بل إن هذا التحديد قد يكون مطلوباً لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم التجارية التي يحدث فيها الخلاف غالباً، ولكي يعرف كل إنسان حقه.

والمضاربات كما يقول بعض الفقهاء تكون حسب اتفاق الشركاء، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح الذي تحقق بالفعل لظلمه شريكه لقلّة الوازع الديني في هذا الزمن غالباً، وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصّاً من كتاب الله، أو من سنة رسوله ﷺ فلا مانع منه شرعاً .

ودار الإفتاء المصرية تختار الرأي الثاني، وترى أن الأخذ به أولى لرعاية مصالح الناس في هذا العصر، والمحافظة على أموالهم وحقوقهم.

وقد ضمن علي بن أبي طالب ﷺ الصناع في عهده مع أن الأصل عدم تضمينهم؛ لأن الصانع أمين، والأمين غير ضامن، وهذا الأصل هو الذي كان مطبقاً في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر وعثمان. ثم ضمنهم علي كرم الله وجهه بعد أن كانوا غير ضامين وبعد أن كانوا مطالبين بأداء اليمين فقط، عند الادعاء عليهم بالسلع وإنكارهم لها أو ادعائهم بأنهم قد أدوها لأصحابها لقوله ﷺ: « البينة على المدعي، واليمين على من أنكر »^(١).

فضمن علي الصناع في عهده على خلاف الأصل والذي كان مطبقاً في عهد رسول الله ﷺ وصحابته؛ وذلك لأن علياً نظر في تغيير ظروف العصر، وما رآه من ضعف ذمم غالبية الصناع من الناس، وضياع الأموال على أصحابها، ولتحقيق العدالة بين الناس في معاملاتهم، وفي كل شؤون حياتهم، والمحافظة على أموالهم، وتغيير الحكم لتغيير الواقعة والعلّة لذلك ضمن علي الصناع في عهده.

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠/٢٥٢) برقم (٢٠٩٩٠).

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال:

فإن العائد من الأموال المقدمة للاستثمار فيما أحله الله حلال ولا غبار عليه. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٥٥١) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب.

٣٢- حكم التصدق بفوائد البنوك على الفقراء

المسألة:

اطلعنا على السؤال المقيد برقم (١٤٤٤) لسنة (٢٠٠٣ م) المتضمن:

لدي مبلغ بسيط في بنك (غير إسلامي) وربحت منه الفائدة التي تعطيها جميع البنوك، وبعد علمي بالذنب الكبير الذي يقع علي إذا أخذت هذه الفائدة قررت أن أتخلى عن هذه الفائدة بالتبرع بها للفقراء والمساكين، في نفس الوقت أختي متزوجة ولديها أطفال ولكن حالتهم المادية غير ميسرة ونويت أن أعطي لها هذه الفائدة. فما الحكم في هذا؟

الرأي الشرعي:

ليس كل التعامل مع البنوك حلالاً وليس كله حراماً. إنما يجب على المسلم أن يحدد بوضوح طريقة تعامله مع البنك أو مع غيره؛ لأنه إن كان يقصد بتعامله القرض، أو الدين أو الوديعة، أو المضاربة، فإنه لا يصح له أن يأخذ أكثر من المبلغ الذي أعطاه للبنك؛ لأن الزيادة ربياً محرماً شرعاً في حالة القرض، ويفسد المضاربة - في حالة المضاربة - وإن كان يقصد بتعامله توكيل البنك أو غيره في استثمار مبلغ معين مع رضاه لما حدده له البنك أو غيره مقدماً من أرباح فالجواب كما يأتي:

يرى بعض الفقهاء أن تحديد البنك للربح مقدماً زمنياً ومقداراً على الأموال المستثمرة وشهادات الاستثمار وما يشبهها مثل صناديق التوفير حرام وغير جائز شرعاً، ويرويه من باب القرض الذي يجزى نفعاً وهو من الربا.

ويرى آخرون أن هذا التحديد حلال وجائز، وأن التعامل في الأموال المستثمرة هو

من قبيل المعاملات المستحدثة التي لا تخضع لأي نوع من العقود المسماة ، وهي معاملة نافعة للأفراد وللمجتمع، وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر ، وأن تحديد الربح مقدماً زمنياً ومقداراً لم يرد نص صريح يمنعه لا في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، بل إن هذا التحديد قد يكون مطلوباً لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم، لكي يعرف كل إنسان حقه.

ونحن في زمان ضعفت فيه الذمم، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لظلمه شريكه. وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصاً من كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ فلا مانع منه شرعاً .

وهذا ما أقره مجمع البحوث الإسلامية بجلسته الثالثة في دورته التاسعة والثلاثين يوم الخميس (٢٣ من رمضان سنة ١٤٢٣ هـ) الموافق (٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) وهذا نص الفتوى:

(الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - أو مع غيره من البنوك - ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك؛ ليكون وكيلاً عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة، مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً في مدد مع المتعاملين معه عليها... هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها؛ لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدماً، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة).

وبناءً على ما أقره مجمع البحوث الإسلامية، فإنه يجوز إيداع الأموال لدى البنوك مع تحديد الربح أو العائد.

فإذا ما اختار السائل الرأي الذي يقول بحرمة فوائد البنوك، فلا مانع أن ينفتحها على الفقراء والمساكين، ولا مانع أن ينفق من هذا المال على أخته وأولادها إذا كانوا في احتياج إلى ذلك.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٥٥٢) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب.

٣٣- حكم ودائع البنك الادخارية التي تعطي عائداً معيناً

المسألة:

لدى البنك ودائع ادخارية عبارة عن شهادات تعطي عائداً كالاتي:

فترة الشهادة	مدة الشهادة	سعر الفائدة	قيمة العائد	تاريخ الصرف
٧٥٠ جم	٧ سنوات	٩,٢٥ %	٥,٧٨ جم	شهرياً
١٠٠٠ جم	٣ سنوات	١٠,٨٥ %	٢٦,٢٥ جم	كل ٣ شهور
١٠٠٠ جم	سنة	٦,٥ %	٢٣,٧٥ جم	كل ٣ شهور
١٠٠٠ جم	٣ سنوات (تراكمي)	٩,٧٥ %	١٣٢٥ جم	بعد ٣ سنوات
١٠٠٠ جم	٥ سنوات (تراكمي)	٦,٧٥ %	١٦٦٥ جم	بعد ٥ سنوات

هذا بالإضافة إلى ودائع لمدة (٣) شهور، (٦) شهور وسنة وتعطي عائداً بسعر (٩,٥ %) وكذلك دفتر التوفير بالجنه المصري يعطي عائداً سنوياً، مع ملاحظة أن فترة وسعر العائد على الودائع بصفة عامة سواء (توفير - شهادات - ودائع) في تناقص مستمر خلال تلك المرحلة الحالية. هل الاستثمار في تلك الأوعية الادخارية حلال أم حرام أم هناك أشياء حلال وأخرى حرام؟

الرأي الشرعي:

ينطبق على هذا السؤال ما ينطبق على السؤال الأول في فتوى أرباح البنوك. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٥٦١) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب.

٣٤- حكم شهادات الإيداع ذات العائد المتغير

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (٩٥٦) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن:

طلب الفتوى عن مدى مشروعية شهادات الإيداع ذات العائد المتغير، وكذلك دفاتر

التوفير في البنوك العادية وكذلك التعامل مع المصارف الإسلامية، حيث إنني قد قرأت فتوى لسيادتكم بأن: ليس كل التعامل مع البنوك حلالاً وليس كله حراماً. إنما يجب على المسلم أن يحدد بوضوح طريقة تعامله مع البنك. فالرجاء من سيادتكم إفتائي عن الطريقة المثلى للتعامل مع البنك. وأي نوع من البنوك يمكن التعامل معه؟ علماً بأنني حاولت استثمار أموالني عن طريق أشخاص مسلمين ومنيت بضياعتها، ولا أعلم طريقة أستثمر بها باقي هذه الأموال.

وهل إذا كان هناك اختلاف بين جمهور العلماء بين التحليل والتحریم في التعامل مع البنك، وأخذت بالرأي الذي يجيز التعامل أكون وقعت في الإثم؟

الرأي الشرعي:

ليس كل التعامل مع البنوك حلالاً وليس كله حراماً. إنما يجب على المسلم أن يحدد بوضوح طريقة تعامله مع البنك أو مع غيره؛ لأنه إن كان يقصد بتعامله القرض، أو الدين أو الوديعة، أو المضاربة فإنه لا يصح له أن يأخذ أكثر من المبلغ الذي أعطاه للبنك؛ لأن الزيادة رباً محرم شرعاً في حالة القرض، ويفسد المضاربة - في حالة المضاربة - وإن كان يقصد بتعامله توكيل البنك أو غيره في استثمار مبلغ معين، مع رضاه لما حدده له البنك أو غيره مقدماً من أرباح فالجواب كما يأتي:

يرى بعض الفقهاء أن تحديد البنك للربح مقدماً زمنياً ومقداراً أعلى الأموال المستثمرة وشهادات الاستثمار وما يشبهها مثل صناديق التوفير حرام وغير جائز شرعاً، ويروونه من باب القرض الذي يجز نفعاً وهو من الربا.

ويرى آخرون أن هذا التحديد حلال وجائز، وأن التعامل في الأموال المستثمرة هو من قبيل المعاملات المستحدثة، التي لا تخضع لأي نوع من العقود المسماة، وهي معاملة نافعة للأفراد وللمجتمع، وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر، وأن تحديد الربح مقدماً زمنياً ومقداراً لم يرد نص صريح يمنعه، لا في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، بل إن هذا التحديد قد يكون مطلوباً لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم؛ لكي يعرف كل إنسان حقه، ونحن في زمان ضعفت فيه الذمم، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لظلمه شريكه. وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فلا مانع منه شرعاً.

وهذا ما أقره مجمع البحوث الإسلامية بجلسته الثالثة في دورته التاسعة والثلاثين يوم الخميس (٢٣ من رمضان سنة ١٤٢٣ هـ) الموافق (٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) وهذا نص الفتوى:

(الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - أو مع غيره من البنوك - ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلي البنك ليكون وكيلاً عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة، مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً في مدد مع المتعاملين معه عليها... هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها؛ لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدماً، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة).

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: يتضح للسائلة أن إيداع الأموال لدى البنوك وتحديد البنك للربح مقدماً مسألة خلافية بين الفقهاء - ودار الإفتاء تفوض الأمر للسائلة في أن تختار أيّاً من الرأيين السابقين، حسب ما تراه مناسباً لها وإذا أخذت بالقول الثاني، وهو جواز التعامل مع البنوك التي تحدد الربح مقدماً بنية الاستثمار، وعملت به فلا إثم عليها ولا يدخل تعاملها تحت الربا المحرم شرعاً. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٥٦٥) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب.

٣٥- حكم الأرباح السنوية للحسابات الموجودة في البنك

المسألة:

اطلعنا على الطلب رقم (١٤٨) لسنة (٢٠٠٤ م) المتضمن:
لدينا حساب في البنك، وإني آخذ أرباحاً كل سنة، هل تعتبر هذه ربحاً؟ وهل هي محرمة؟

الرأي الشرعي:

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقاً لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير، فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض، كما ذهب إليه القانونيون أو هي علاقة الاستثمار، كما ذهب إليه

الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير ينسب عليه اختلاف في تكيف الواقعة؛ حيث إن مَنْ كَيْفَهَا قَرْضًا عده عقد قرض جر نفعًا فكان الحكم بناءً على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات، التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» أخذًا من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَارِعٌ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ومن سلك في التكيف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة، وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث، فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها، كما حكم الأولون بحل الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس، ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات، والاتصالات، والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان، وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة، وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية وغير ذلك كثير.

فالحاصل: أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك، ومع البنوك وفي تكيفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها، والقواعد المقررة شرعًا:
أولاً: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمة، ولا ينكر المختلف فيه.

ثانياً: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثاً: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا، حيث وردت حرمة في صريح الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على تحريمه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَاُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال رسول الله ﷺ: « لعن الله أكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه » رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعاً، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعاً أيضاً، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة، والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشمل على ما حرم شرعاً.

وبناءً على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله ﷻ، وأنه متفق على حرمة، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلفت في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها العلم، وأن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صورته أخذاً وإعطاءً وعملاً وتعاملاً ونحوها. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٦٤٢) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

٣٦- حكم العائد من البنوك الإسلامية

المسألة:

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت - المقيد برقم (١٧) لسنة (٢٠٠٤م) المتضمن:

أضغ نقودي في بنك مصر فرع المعاملات الإسلامية في دفتر توفير بنظام الوكالة، وبسر عائد متغير يتم تحديده كل سنة، ويشترط البنك على نفسه أن يوظف المال فيما أحله الله، فهل عائد هذه الأموال ريباً أم لا ؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعاً للسائل أن يودع أمواله في البنوك الإسلامية، وأن يأخذ ربح هذا المال

حتى وإن كان لا يعرف كيف يتم استثماره، مادام القائمون على العمل في هذه البنوك قد تعهدوا أن كل معاملاتهم لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلم

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٦٤٣) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

٣٧- حكم فوائد البنوك وشهادات الاستثمار

المسألة:

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت - المقيد برقم (١٧٥٧) لسنة (٢٠٠٣م) المتضمن:

ما حكم فوائد البنوك وشهادات الاستثمار؟

الرأي الشرعي:

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها، طبقاً لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير يُبنى عليه اختلاف في تكيف الواقعة، حيث إن من كيفها قرضاً عده عقد قرض جر نفعاً، فكان الحكم بناءً على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى، فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة، حيث إن الضرورة تعرف شرعاً بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قرب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ومن سلك في التكيف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة، التي يمكن أن تصح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث، فاجتهد فيه اجتهاداً جديداً، كما اجتهد فقهاء سمرقند في

عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها، كما حكم الأولون بحل الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس، ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها بمقتضيات العصر من تطور المواصلات، والاتصالات، والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان، وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة، وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية، وغير ذلك كثير فالحاصل: أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك، ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها. والقواعد المقررة شرعًا:

أولاً: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمة ولا ينكر المختلف فيه. ثانيًا: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثًا: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا؛ حيث وردت حرمة في صريح الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله أكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكتابه» رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا أو أنها من قبيل العقود المستحذنة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشمل على ما حرم شرعًا.

وبناءً على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله ﷻ، وأنه متفق على حرمة، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلفت في تصويرها، وتكييفها والحكم عليها، والإفتاء بشأنها العلم، وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حيثئذ في التعامل مع البنك بكافة صورته أخذًا وإعطاءً وعملاً وتعاملاً ونحوها. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله ﷻ أعلى وأعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٦٤٨) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

٣٨- فوائد البنوك حلال أم حرام؟

المسألة:

الفتوى رقم (١٧٧٧) بتاريخ (٣٠/٩/٢٠٠٣م):

أفيدونا عن آخر ما توصلتم إليه من فتوى عن فوائد البنوك هل هي حلال أم حرام؟

الرأي الشرعي:

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقاً لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير، فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض، كما ذهب إليه القانونيون أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير يُبنى عليه اختلاف في تكييف الواقعة، حيث إن من كيفها قرصاً عدّه عقد قرض جر نفعاً، فكان الحكم بناءً على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى، فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة حيث إن الضرورة تعرف شرعاً بأنها: ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدّها من قبيل المضاربة الفاسدة، التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمّى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهاداً جديداً كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقداً جديداً، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها، كما حكم الأولون بحل الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس، ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها بمقتضيات العصر من تطور المواصلات، والاتصالات، والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان، وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة

وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية وغير ذلك كثير فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك، ومع البنوك، وفي تكييفها وفي الحكم عليها، وفي الإفتاء بشأنها. والقواعد المقررة شرعاً:
أولاً: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمة ولا ينكر المختلف فيه.

ثانياً: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثاً: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا، حيث وردت حرمة في صريح الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله أكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكتابه» رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعاً، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعاً أيضاً، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشمل على ما حرم شرعاً. وبناءً على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله ﷻ، وأنه متفق على حرمة، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك تختلف في تصويرها، وتكييفها، والحكم عليها، والإفتاء بشأنها العلم، وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صورته أخذاً وإعطاءً وعملاً وتعاملاً ونحوها. والله ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم

(٣٦٥٣) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

٣٩- الإيداع بالبنوك الإسلامية

المسألة:

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا عن طريق الإنترنت - المقيد برقم (٢٣٣٩) لسنة (٢٠٠٣ م) المتضمن:

هل إيداع مبلغ من المال في أحد البنوك الإسلامية مثل البنك الأهلي الفرع الإسلامي يجوز؟

الرأي الشرعي:

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقاً لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير، فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض، كما ذهب إليه القانونيون أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير يبني عليه اختلاف في تكيف الواقعة؛ حيث إن من كيفها قرضاً عده عقد قرض جر نفعاً، فكان الحكم بناءً على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى، فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَآئِجٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعاً بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ومن سلك في التكيف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهداً جديداً كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقداً جديداً، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها، كما حكم الأولون بحل الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات، والاتصالات، والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان، وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية وغير ذلك كثير.

فالحاصل: أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك، ومع البنوك، وفي تكييفها، وفي الحكم عليها، وفي الإفتاء بشأنها، والقواعد المقررة شرعاً:
أولاً: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمة، ولا ينكر المختلف فيه.

ثانياً: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثاً: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا، حيث وردت حرمة في صريح الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على تحريمه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال رسول الله ﷺ: « لعن الله أكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكتابه » رواه البخاري ومسلم .

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعاً، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعاً أيضاً ، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشمل على ما حرم شرعاً. وبناءً على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله ﷻ، وأنه متفق على حرمة، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك تختلف في تصويرها، وتكييفها، والحكم عليها، والإفتاء بشأنها العلم، وأن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صورته أحياناً وإعطاءً وعملاً وتعاملاً ونحوها وكذلك ما يترتب على هذا من معاملات كالتأمينات.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٦٨٢) المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

٤٠- كسب المال عن طريق الحرام

المسألة:

طلب الغنى عن طريق الحرام ومعنى الضرورة :

موضوع الفتوى: أكتب لسماحتكم حول موضوع مهم جداً أو حيوي بالنسبة لي في هذه المرحلة من حياتي، فأنا مهندس إنشاءات أعيش في أمريكا، وحصلت مؤخراً على الدكتوراة في الهندسة من بريطانيا.

أتاحت لي منذ فترة قصيرة فرصة الدخول في شركة مع مهندس معماري أمريكي لتأسيس شركة هندسية في أمريكا، وقد يتطلب مني هذا الاقتراض من أحد البنوك - طبعاً أنا أعرف أن هذا حرام بشكل عام - ولكن قد يكون هذا بالنسبة لي شراً لا مفر منه، وخاصةً أنني بذلت الكثير للحصول علي مثل هذه الفرصة، كتبت لبنك البركة الإسلامي في لندن فرد لي الجواب بعد أربعة أشهر!!! وكان جواباً غير واضح ومعضلاً فكتبت له مرة أخرى فلم يرد علي مرة أخرى!! لقد طرقت جميع الأبواب، واستفدت جميع الوسائل دون فائدة. أنا شاب طموح ولا أريد أن أضيع هذه الفرصة. فنتي سليمة، وأريد أن أصبح غنياً، لأساعد هذه الأمة المنكوبة بالمصائب، لا لكي أعيش في برج عاجي لا يأبه بالآخرين، كما يفعل الكثيرون من أغنياء هذه الأمة المغلوبة على أمرها. إنني أنتظر جواب سماحتكم بفارغ الصبر.. والسلام عليكم ورحمة الله!!

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، لا حرج علي المسلم أن يطلب الغنى ويسعي إليه، فالغنى في نظر الإسلام ليس جريمة ولا رذيلة، والمال ليس شراً، ولم يرد في الإسلام ما ورد في المسيحية: (إن الغني لا يدخل ملكوت السموات حتي يلج الجمل في سم الخياط). بل امتن الله تعالى على رسوله فقال: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ [الضحى: ٨].

وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى». (رواه مسلم في باب الذكر (٤/ ٢٧٢١) كما جاء في الترمذي وابن ماجه ومسنده أحمد بن حنبل). وروي عن سعد بن أبي وقاص: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي». (رواه مسلم في باب الزهد (٤/ ٢٩٦٥) وابن حبان (١/ ١٦٨)).

وقال ﷺ لعمر بن العاص: « نعم المال الصالح للمرء الصالح ». (رواه أحمد بسند جيد، والحاكم وصححه).

ولكن أحب أن أضع أمام السائل جملة حقائق:

١ - أن المال - وإن لم يكن شرًا - فهو فتنة يخشى منها، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التباين: ١٥]. وخصوصًا إذا رأى صاحب المال أنه استغنى بماله عن سواه ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴾ [العلق: ٦، ٧].

٢ - أن الغنى المادي ليس هو كل شيء، فقد يملك الإنسان الملايين وهو فقير النفس. وفي الحديث الصحيح: « ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، إنما الغنى غنى النفس ». (البخاري (٨ / ١١٨) - ومسلم: الزكاة (٤ / ١٢٠) وغيرهما).

ويروى عن علي بن أبي طالب:

يعز غني النفس إن قل ماله ويغنى غني المال وهو ذليل!

والحكمة تقول: قليل يكفيك خير من كثير يلهيك.

٣- أن بعض الناس يزعم في نفسه، أو يزعم للناس، بل قد يعاهد الله أنه حين يحصل على الغنى سيفعل ويفعل. ولكنه عندما تتحقق أمنيته ينكث بعهده، وينكص عن وعده، وهذا شأن المنافقين الذين حدثنا الله عن نموذج منهم في سورة التوبة فقال: ﴿ وَوَعْتُهُمْ مَّنْ عِنْدَ اللَّهِ لَئِن آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِّينَ ﴾ (٣٧) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥، ٧٦]. والمسلم يحذر أن يصيبه رذاذ من النفاق ويسأل الله البراءة منه.

٤- أن خطر الحرص على الغنى قد يجعل الإنسان يستعجله قبل أوانه. وأحكام الله القدرية والشرعية: أن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

كما أن شدة الحرص قد تجعله يفرط أو يتساهل فيما لا بد منه شرعًا. والذي لا بد منه: أن تراعي شروط اكتساب المال، وشروط تنميته، وشروط إنفاقه. فمن الواجب المؤكد أن يكتسب من حله، وأن ينفق في حقه، وألا يبخل به عن حقه. ومراعاة هذا كله من أصعب ما يكون على النفس.

وفي ضوء هذه الحقائق ننظر إلى سؤال الأخ الذي يريد أن يبدأ حياته الاقتصادية بالدخول في الفوائد، التي أجمعت المجامع العلمية الإسلامية على أنها هي الربا الحرام. ولكنه يبيح ذلك لنفسه بدعوى أنه شر لا بد منه، وأنه مضطر إلى ذلك. ليصل إلى المستوى الذي رسمه لنفسه، فهو يعتبر ذلك (ضرورة) تجيز له التعامل بالربا أخذاً وعطاءً فهل صحيح أن هذه حالة ضرورة؟
تنبيه لا بد منه حول دعوى الضرورة:

إن هناك قاعدة لا خلاف عليها، وهي: أن للضرورات أحكامها المقررة شرعاً، وكما أباحت الضرورة للأفراد أن يأكلوا الميتة، والدم، ولحم الخنزير عند المخصصة، كما صرح بذلك القرآن الكريم فإنه قيدها بأن يكون غير باغ ولا عاد: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة أخرى مكتملة، وهي أن « ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها » وإلا كان باغياً أو عادياً. وبعد ذلك هناك أمور ثلاثة لا بد من رعايتها:

الأول: أن تتحقق الضرورة بالفعل، ولا يكون ذلك مجرد دعوى لاستحلال الحرام الصريح، ولذلك شواهد ودلائله عند أهل العلم والبصيرة، ويسأل في ذلك عدول أهل الذكر والخبرة في شئون المال والاقتصاد، ممن لا يتبعون الهوى، ولا يبيعون الآخرة بالأولى ﴿وَلَا يَبْتَئِكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

الثاني: أن تغلق أمام المضطر فرداً أو حكومة أبواب الحلال كلها مع محاولة طرقها، وألا توجد بدائل شرعية تسد الحاجة، ويمكن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر، فأما إذا وجدت البدائل، وفتح باب للحلال، فلا يجوز اللجوء إلى الحرام بحال.

الثالث: ألا يصبح المباح للضرورة، أصلاً وقاعدة، بل هو استثناء مؤقت، يزول بزوال الضرورة. ولهذا أضاف العلماء إلى قاعدة: « الضرورات تبيح المحظورات » قاعدة أخرى مكتملة وضابطة لها، وهي التي تقول: « ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها ». وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ومن تجاوز حد الضرورة زماناً أو مقداراً، فقد بغى وتعدى.

إن خيرًا للأخ السائل الطموح أن يسلك سبيل التدرج، وهو سنة من سنن الله في الكون والشرع، وأن يصعد السلم من أوله درجة درجة، ولا يقفز على الواقع، ويحاول أن يطوي المراحل كلها في خطوة واحدة، فقد لا يوصله ذلك إلا إلى خسارة الدين، وضياع الدنيا معًا. والله أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - لجنة تحرير الفتوى - مصر - أ. د/ يوسف عبد الله القرضاوي.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع (الطرق الشرعية للتصرف في فوائد البنوك)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦ / ٣٣٤) ما يلي:

التصدق بالمال الحلال والحرام والمال المشتبه فيه:

لقد حث الإسلام أن تكون الصدقة من المال الحلال والطيب، وأن تكون مما يحبه المتصدق، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرّة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله »^(١). والمراد بالطيب هنا الحلال، كما قال النووي.

وعنه أيضًا: قال رسول الله ﷺ: « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك »^(٢).

قال النووي: وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي من قواعد الإسلام ومباني الأحكام... وفيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره. وفيه أن المشروب، والمأكول، والملبوس، ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالًا خالصًا لا شبهة فيه.

وحذر الحسيني في كفاية الأخيار من أخذ مال فيه شبهة للتصدق به، ونقل عن ابن عمر قوله: لأن أزدّ درهمًا من حرام أحب إليّ أن أتصدق بمائة ألف درهم، ثم بمائة ألف درهم حتى بلغ ستمائة ألف.

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

وعلى هذا، فيستحب أن يختار الرجل أحل ماله، وأبعده عن الحرام والشبهة فيتصدق به كما حرره النووي.

وإذا كان في عهدة المكلف مال حرام، فإن علم أصحابه وجب رده إليهم، وإن لم يعلم أصحابه يتصدق به، أما الآخذ أي: المتصدق عليه فإن عرف أن المال المتصدق به من النجس، أو الحرام كالغصب، أو السرقة، أو الغدر فيستحب له أن لا يأخذه، ولا يأكل منه. ومع ذلك فقد أجاز أكثر الفقهاء أخذه له مع الكراهة.

يقول ابن عابدين: إذا كان عليه ديون ومظالم لا يعرف أربابها، وأيس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله، وإن استغرقت جميع ماله.

وقال ابن الهمام: يؤمر بالتصدق بالأموال التي حصلت بالغدر كالمال المغصوب.

قال الجمل من الشافعية: لو تصدق، أو وهب، أو أوصى بالنجس صح على معنى نقل اليد، لا التمليك. وصرح الحنابلة: بأن من بيده نحو: غصوب، أو رهون، أو أمانات، لا يعرف أربابها، وأيس من معرفتهم، فله الصدقة بها منهم - أي من قِبَلِهِمْ. وقال بعضهم: يجب عليه التصدق، وكذلك الحكم في الديون التي جعلها أربابها عند الحنابلة.

أما الأموال التي فيها شبهة فالأولى الابتعاد عنها، ولهذا قال النووي في التصدق بما فيه شبهة: أنه مكروه.

وقد ورد في الحديث من قوله ﷺ: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشبهات كراعٍ يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه»^(١).

(١) سبق تحريجه.

مَوْسُوعَةٌ

فَتَاوَى الْمَعَاهِلِ الْبَالِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالْمَوَسَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الجلد الخامس عشر

٢ - الْخَصْمُ

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقريّة والاقتصاديّة

بإشراف

أ.د. محمد أحمد سراج

استاذ الدراسات الإنشائية بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصريّة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقريّة والاقتصاديّة

دار السلام


للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَهْرَسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ

- فصل: أحكام عامة عن الخصم (عدد الفتاوى ٢٠) ٣٢٩
- المبحث الأول: خصم جزء من الثمن مقابل النقص من قيمة المبيع ٣٣١
- ١- ظهور نقص في كمية البضاعة المباعة يترتب عليه حق المشتري في إسقاط مقابل النقص ٣٣١
- ٢- ظهور النقص في المبيع يستوجب الحط من ثمنه ٣٣١
- ٣- الخصم من الثمن مقابل النقص في البضاعة ٣٣٢
- ٤- حكم تسليم جزء من البضاعة وعدم التمكن من تسليم الباقي لتلفه ٣٣٢
- ٥- النقص إن كان في الكمية يستوجب إسقاط مقابله، وفي الكيفية يستوجب خيار العيب ٣٣٤
- المبحث الثاني: الخصم في عقود المربحة ٣٣٥
- ١- الخصم من ثمن البضاعة مربحة ٣٣٥
- ٢- الخصم من السعر في بيع المربحة للمشتري ٣٣٥
- ٣- الخصم اللاحق كالخصم السابق حق للعميل في بيع المربحة ٣٣٦
- ٤- الخصم من ثمن المربحة الأصلي وعلاقة الواعد به ٣٣٦
- ٥- المواعدة بخفض السعر للموزع إذا قام المنتج بخفض السعر ٣٣٧
- المبحث الثالث: الخصم في عقود الصرف ٣٣٩
- ١- حكم شراء عملة أجنبية وخصم قيمة العملة من حسابنا الدائن ٣٣٩
- ٢- هل يأخذ الخصم من حساب الدائنية والمديونية حكم القبض في المجلس في بيع العملات إذا تم بنفس الوقت؟ ٣٤٠
- ٣- إعادة جدولة مديونية بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي ٣٤٠
- المبحث الرابع: الخصم في عقود المقاولات ٣٤٢
- ١- تخفيض مقاولي الباطن لأسعارهم يكون لصالح المقاول الرئيسي وليس للبنك، وإن كان سبباً فيه ٣٤٢

- ٢- أيُّ تخفيض للأسعار نتيجة التفاوض مع مقاولي الباطن في عقود المرابحة
 ٣٤٣ يكون لصالح المالك
- ٣- تستحق الأقساط بمجرد العقد إذا لم يكن التأخير مشروطاً ٣٤٣
- المبحث الخامس: مسائل متفرقة في الخصم ٣٤٤
- ١- رغبة بعض الشركات التي تبيع السيارة أن يقوم البنك بخصم أقساطها
 من العملاء ٣٤٤
- ٢- التخلص من الفوائد ٣٤٥
- ٣- خصم عمولة الاعتماد على المبلغ المستخدم فيه حقيقة ٣٤٦
- ٤- حكم عمل خصم خاص للمتزوجين الجدد المستأجرين شققاً سكنية ٣٤٧
- ٥- خصم مبلغ مقطوع من حساب العميل لتغطية مصاريف كشف حسابه ٣٤٨
- التخريج الفقهي لمسائل هذا الفصل ٣٤٩




فصل

أحكام عامة عن الخصم

المبحث الأول : خصم جزء من الثمن مقابل النقص

من قيمة المبيع



١- ظهور نقص في كمية البضاعة المباعة
يترتب عليه حق المشتري في إسقاط مقابل النقص

المسألة:

إذا قام بيت التمويل بشراء بضاعة من تاجر، ثم ظهر نقص، أو تلف، أو عيب فيها فهل يجوز لبيت التمويل أن يخصم من البائع بقدر ما ظهر فيها من نقص أو تلف؟

الرأي الشرعي:

إن المشتري في هذه الحالة مخير بين أن يسلك أحد أمرين:
- إما أن يفسخ العقد ويرجع إلى ما كان عليه الطرفان البائع والمشتري قبل العقد. ويرد كل طرف للطرف الآخر ما أخذ منه.
- وإما أن يشتري بيت التمويل هذه البضاعة من البائع بموجب عقد جديد يتم تحديده، والاتفاق عليه وفقاً لوضع البضاعة الحالي الموجودة عليه في حال ظهور التلف، أو النقص بها، ويكون هذا الأمر بمثابة عقد بيع جديد وافق عليه الطرفان البائع والمشتري، وأقروه بحيث يصبح العقد الأول لاغياً وغير معتبر باتفاق الطرفين.
المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (١١٠).

٢- ظهور النقص في المبيع يستوجب الحط من ثمنه

المسألة:

إذا ظهر نقص في أوصاف المبيع يستوجب الحط من ثمن البيع، فهل ينسحب هذا

الإنقاص على الأرباح المحسبة على ثمن الجزء الناقص أم يكتفى بإنقاص الثمن بمقدار قيمة النقص، دون المساس بالأرباح المحسبة على ثمن المبيع قبل اكتشاف النقص؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الربح محتسباً على أساس النسبة إلى ثمن المبيع فينقص من هذا الربح ما يقابل إنقاص الثمن بسبب النقص في المبيع، أما إذا كان الربح مقدراً بمبلغ مقطوع فلا يتأثر بسبب نقص في أوصاف المبيع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) - الكويت - فتوى رقم (٥٤٩).

٣- الخصم من الثمن مقابل النقص في البضاعة

المسألة:

هل يجوز بيع بضاعة مقدرة بكمية ما... على أنه إذا ظهر فيها نقص فإنه يخصم من المعقود عليه؟

الرأي الشرعي:

الأصل أنه إذا لم يتم التسليم الكلي... فإن للمشتري خياراً لتفرق الصفقة، ولكن إذا تم هذا العقد على الأساس المبين في السؤال وهو الخصم من الثمن لقاء النقص الذي يظهر فإنه يجوز، ويعتبر من قبيل البيع بشرط متعارف عليه، ولا يعارض نصاً شرعياً.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٢٦).

٤- حكم تسليم جزء من البضاعة

وعدم التمكن من تسليم الباقي لتلفه

المسألة:

عميل اشترى بطريق المراجعة سجادة لفرش منزله، وقد تسلم جزءاً من المبيع ثم حدث العدوان العراقي، ولم يتمكن من تسلم الجزء الباقي والمورد الآن لا يستطيع تنفيذ العقد لهلاك البضاعة، فما الحكم في ذلك؟

الرأي الشرعي:

هذه الحالة تأخذ حكم الحالات السابقة حيث يعتبر العقد مفسوخاً في الجزء الذي لم ينفذ منه، ويرد للعميل باقي قيمة العقد عن الجزء الذي استحال تنفيذه. وقد استوضح الأخ السائل عما يجب دفعه من قيمة العقد المفسوخ، هل تعاد القيمة كاملة أم ما بقي منها؟

فأوضحت الهيئة أن المقصود بكامل القيمة هو كامل القيمة الباقية من العقد والتي وعدت الدولة بدفعها، أما مقدم الثمن الذي دفع من العميل مباشرة عند إبرام العقد، فيعاد فوراً للعميل لانفساخ العقد الذي استند إليه.

وقال السائل إن البنوك الربوية تخصم فائدة قروضها مقدماً، ومن ثم فإن ما تسقطه عن عميلها هو مبلغ القرض دون الفائدة التي خصمت مسبقاً، فهل يجوز لنا أن نعيد للعميل قيمة شراء البضاعة ونقتطع الأرباح التي احتسبناها إلى العميل عند البيع له مرابحةً، وخاصةً ونحن نتحمل بعض المصاريف الإدارية عن هذا العقد.

فأجابت الهيئة بأن ذلك غير جائز شرعاً، وهذا التصرف يعتبر من قبيل الربا الذي نربأ ببيت التمويل الكويتي عن أن يمارسه، ولا يحق لبيت التمويل الكويتي أن يقتطع أي مبلغ من التمويل الذي تدفعه الدولة للعميل، وإذا كان قد قام بعمل لصالح العميل على سبيل الوكالة، كإعداد الكشوف وتدقيقها ومتابعتها وتسليم مبالغها والاتصال بالعملاء للحضور لتسليم تعويضاتهم فلا يستحق عن ذلك سوى أجر الوكالة وفقاً للمعمول به حالياً والمتعارف عليه.

ثم طرح الأخ السائل سؤالاً يتعلق بالضمانات التي يشترطها بيت التمويل على بعض العملاء عند إبرام العقد، وتكون عادةً محل اعتبار عند إبرامه، ولكن العميل يتخلف أو يعجز عن تقديمها، فما الحكم الشرعي لمثل هذا العقد؟

فأرت الهيئة أن الضمانات التي تكون ملحوظةً ومشروطةً عند إبرام العقد يترتب على تخلفها أن لمن اشترطها حق فسخ العقد لتخلف شرط جوهرية من شروطه هو شرط الضمان.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) - الكويت، فتوى رقم (٥٤٤).

٥- النص إن كان في الكمية يستوجب إسقاط مقابله.

وفي الكيفية يستوجب خيار العيب

المسألة:

تقدم عميل برغبة لشراء بضاعة ما، وعندما قام بيت التمويل بشراء البضاعة عن طريق فتح اعتماد مرابحة، تبين أن هناك تلف في البضاعة وأن شركة التأمين ستقوم بالتعويض، ما هو التصرف في حالة كون هناك (تلف جزئي - تلف كلي - فقدان جزئي - فقدان كلي)؟


الرأي الشرعي:

إذا ثبت أن في البضاعة نقصاً (فقداناً جزئياً - أو كلياً) فإن للعميل أن يرجع على بيت التمويل بما يقابل هذا النقص، وليبت التمويل أن يرجع على المصدر، أو شركة التأمين أيهما يختار.

أما إذا كان هناك تلف جزئي، أو كلي فإن كان هذا التلف يجعل البضاعة غير منتفع بها الانتفاع المقصود فتكون بحكم المفقودة، وأما إذا كان يمكن الانتفاع بها مع النقصان، فإنه يعتبر عيباً يجعل للعميل خيار العيب فإن شاء العميل يرجع بما يقابل هذا العيب (التلف)، أو يرد الصفقة كاملةً، أو يقبلها كاملةً.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (١١١).

المَبْحَثُ الثَّانِي: الخصم في عقود المراهبة



١- الخصم من ثمن البضاعة مرابحة

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل أن يشتري بضاعةً بالسعر السائد في السوق، والقابل للخصم ثم بعد التملك يبيع تلك البضاعة لطرف آخر بالنقد أو بالأجل ... مرابحةً أو مساومةً؟ وهل يستحق الطرف الثالث نسبة الخصم إذا حصل؟

الرأي الشرعي:

يجوز لبيت التمويل أن يشتري هذه البضاعة بسعر السوق القابل للخصم، ثم يجوز له بعد تملكها أن يبيعها نقدًا أو بالأجل ... مرابحةً، أو مساومةً بسعر معين. فإذا حصل بيت التمويل على خصم فإن الطرف الثالث يستحقه إذا كان شراؤه مرابحةً، سواء كان نقدًا أو بالأجل، ولا يستحقه إذا كان شراؤه بالمساومة. المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٧١).

٢- الخصم من السعر في بيع المراهبة للمشتري

المسألة:

هل يستفيد العميل المشتري سيارة من الخصم المعطى لبيت التمويل بعد تمام صفقة المراهبة معه؟

الرأي الشرعي:

بما أن البيع تم بطريق المراهبة (كما أفاد المسئول عن تلك العملية) فإن التكلفة

هي الأساس؛ فالحط (النقص) منها يلتحق بأصل الثمن ويكون السعر المخفض هو الأساس، فيستفيد العميل منه - ويكون من حقه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٤٥).

٣- الخصم اللاحق كالخصم السابق حق للعميل في بيع المrabحة

المسألة:

تقدم لنا عميل وطلب منا شراء بضاعة معينة وصفها وعيَّننا لنا، فتم الشراء من مالك البضاعة لحسابنا ثم بيعت البضاعة ذاتها للعميل مرابحةً، وعند دفع ثمن شراء البضاعة حصلنا على خصم معين، فهل يكون هذا الخصم حقاً لنا أم أنه من حق العميل الذي قمنا ببيع البضاعة إليه؟

الرأي الشرعي:

إذا تم البيع بصيغة المrabحة فإن أي خصم سابق أو لاحق على ثمن الشراء يكون من حق العميل؛ لأن بيع المrabحة من بيوع الأمانات والمشتري منك أربحك على سعر شرائك فإذا حصلت على خصم من البائع على سعر شرائك فإن هذا الخصم من حق المشتري منك مرابحةً.

أما إذا تم البيع مرابحة فإن الخصم الذي تحصل عليه من البائع يكون من حقه؛ لأنه لا توجد علاقة بين سعر شرائك للبضاعة وسعر بيعك لها؛ إذ ربما يكون أزيد أو أقل والمشتري منك لا دخل له بسعر شرائك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٧٤).

٤- الخصم من ثمن المrabحة الأصلي. وعلاقة الواعد به

المسألة:

هل يستفيد العميل من الخصم الذي يحصل عليه البنك من المورد؟!

الرأي الشرعي:

يستفيد العميل من الخصم الذي يحصل عليه البنك من المورد؛ لأن هذا البيع بيع أمانة بما تكلفه البنك، فإذا خصم من هذه التكلفة شيء فإن البيع يتم على أساس التكلفة الفعلية ويعاد النظر في نسبة الربح بقدر الخصم الذي لحق التكلفة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) - فتوى رقم (١٩ / ٥)، (هـ. ش. م.)، (٩٦ / ٤)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

٥- المواءمة بخفض السعر للموزع إذا قام المنتج بخفض السعر**المسألة:**

الموضوع: شراء سيارات بسعر، ثم إعلان الوكالة عن سعر أقل.

التوضيح: ستقوم الوكالات بحملة تسويقية على سياراتها خلال فترة شهرين، وخلال هذه المدة سيشتري بيت التمويل كمية من السيارات لكسب هذه الحملة التسويقية وبيع مزيد من هذه السيارات، ولكن أعلمتنا الوكالة أنها سوف تقوم بعد شهرين بتخفيض السعر بحيث يكون أقل من السعر الذي اشترى به بيت التمويل، علمًا بأنه متوقع أن يكون هناك بعض السيارات في أرصدة (بيتك) لن تباع. فهل يحق لبيت التمويل الكويتي:

١- أخذ شرط على الوكالة بتخفيض السعر المباع لنا به في حالة إعلان الوكالة عن سعر جديد؟

٢- إذا تعهدت الوكالة من نفسها بإعطائنا كتاب بتخفيض سعر السيارات التي لم تباع لتاريخه بما يعادل قيمة التخفيض الجديد، وألزمت نفسها بذلك؟

٣- إذا وعدتنا الوكالة وعدًا كلاميًا وهذا قابل للتغيير مثل تغيير المدير الذي وعد، أو تغيير ظروف معينة؟


نرجو من فضيلتكم توضيح الأمر الشرعي وأيهما نأخذ به.

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعاً من شراء سيارات أو غيرها من الوكالة أو المصدر بسعر معين محدد مع إجراء مواعدة منفصلة عن عقد الشراء، أو بين بنوده لكن بصيغة الوعد، مضموناً وعد البائع بالحط من الثمن للسيارات أو البضائع غير المباعة إذا باع بثمن مخفض عن الثمن الذي تم به البيع بينه وبين بيت التمويل الكويتي، ويكون هذا من قبيل الوعد المعلق بهبة، وهي الجزء الذي يتم حطه من الثمن.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (١٦٧).

المَجْثُ الثَّلَاثُ : الخصم في عقود الصرف



١- حكم شراء عملة أجنبية
وخصم قيمة العملة من حسابنا الدائن

المسألة:

أ - ما مدى شرعية شراء عملة أجنبية من البنوك التجارية، وخصم قيمة هذه العملة من حسابنا الدائن لديهم؟

ب - ما مدى شرعية المعاملة الممتازة في أسعار العملات بين بيت التمويل، والبنوك التجارية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن معاملة الصرف تتم بالتقيد والتسليم الفوري عن طريق إجراء قيود المديونية والدائنية بنفس الوقت؟

الرأي الشرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فإن هذه المعاملة صحيحة؛ لأن شراء العملة منها يكون من قبيل سداد ما عليها من ديون - إما كلها أو بعضها - على طريقة المقاصة.

أما عن السؤال الثاني فإن هذه المعاملة متى روعي فيها القبض في مجلس العقد صحيحة، وتكون المعاملة الممتازة بين البنوك بعضها البعض من قبيل حسن المعاملة وهي ممدوحة شرعاً على ألا يشترط في عقود القرض بين بيت التمويل وغيره من البنوك أن يعامل معاملة خاصة. والله سبحانه أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (١٦٩).

٢- هل يأخذ الخصم من حساب الدائنية والمديونية حكم القبض

في المجلس في بيع العملات إذا تم بنفس الوقت؟

المسألة:

أ - هل يعتبر تقابضاً في العملات ما تعارفت عليه البنوك في قيود دفترية في المديونية

والدائنية، أو كتب اعتماداً للسحب على المكشوف بدون فوائد ربوية؟

ب - هل يعتبر تقابضاً في السلع على نحو ما جاء في السؤال السابق؟

الرأي الشرعي:

أ - نعم، يعتبر تقابضاً ما جرى عليه عرف المصارف في مبادلة النقد بالنقد.

ب - أما السلع فلها وضع آخر، وقد وردت نصوص بالنهاي عن بيع ما ليس للإنسان ورخص في السلم، وأنه لا يعتبر التقابض لأن السلع لا يجوز التصرف فيها إلا بعد تملكها وقبضها وحيازتها، إذا كانت السلعة طعاماً أو ما يتصل به، فكيف نجيز التصرف فيها قبل تملكها.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه...

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٢٠).

٣- إعادة جدولة مديونية بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي

المسألة:

هل يجوز إعادة جدولة مديونية بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي؟

الرأي الشرعي:

راجعت الهيئة عقد إعادة جدولة مديونية المعروض عليها من بنك البركة - البحرين، وبعد المناقشة تبين لها أن العقد يشتمل على مصارفة عملة الدين (وهي الدولار) بعملة أخرى (وهي الريال السعودي) دون أداء لإنهاء المديونية عند المصارفة؛ لذلك فإن الهيئة ترى أن هذه العملية غير مقبولة شرعاً؛ لأن المصارفة مع بقاء الدين في الذمة (بدون الأداء) قد يخفي رباً.


أما إذا تمت الجدولة بنفس العملة، وبنفس المبلغ مع منح آجال أوسع، فلا مانع من ذلك؛ لأنه من باب التيسير على المعسر.

وأشارت الهيئة بهذا الخصوص إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة بشأن العملة الذي ينص على ما يلي:

« يجوز أن يتفق الدائن، والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضًا على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم. ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم (٦٥/١/٥٥) بشأن القبض.»

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). فتوى رقم (١١/١٣)، (هـ. ش. م)، (٩٦/٤)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

المبحث الرابع : الخصم في عقود المقاولات



١- تخفيض مقاولي الباطن لأسعارهم يكون لصالح المقاول الرئيسي وليس للبنك. وإن كان سبباً فيه

المسألة:

رسا مشروع على أحد المقاولين بقيمة إجمالية وهذا المقاول سيقوم بنفسه ببعض الأعمال في حين سيقوم مقاولون من الباطن ببقيتها، وهؤلاء المقاولون من الباطن عندما علموا بأن مستحقاتهم ستدفع من قبل بيت التمويل وهم بذلك قد ضمنوا استلامهم بمجرد انتهاء العمل، خفضوا الأسعار المقدمة منهم بواقع (١٠٪) عما سبق لهم أن طلبوه، فهل هذا التخفيض من حق بيت التمويل الكويتي الذي هو سبب فيه، أم من حق المقاول الرئيسي الذي هو ملتزم بإنهاء العمل أمام بيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

إن علاقة بيت التمويل الكويتي تكون مع المقاول الرئيسي الذي أبرم معه عقد المقاوله الرئيسية، أما الأعمال التي يعهد بها المقاول الرئيسي إلى مقاولين من الباطن فلا يعتبر بيت التمويل الكويتي طرفاً فيها، ومن ثم فإن التخفيضات التي يجريها المقاولون من الباطن على أسعارهم هي من حق المتعاقد معهم (المقاول الرئيسي) وليس من حق بيت التمويل أخذ شيء منها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٤٤٧).

٢- أي تخفيض للأسعار نتيجة التفاوض مع مقاولي الباطن في عقود المرابحة يكون لصالح المالك

المسألة:

نكلف في بعض الأحيان من قبل بعض الجهات بتنفيذ بعض الأعمال ونقوم بدورنا باستجلاب عروض من مقاولي الباطن لتنفيذ هذه العملية ونحدد أسعارنا على ضوء هذه العروض.

فهل يجوز بعد تقديم عرضنا إلى الجهة المالكة أن نقوم بالتفاوض مع مقاولي الباطن لتخفيض السعر لصالحنا دون أن يتأثر سعر المالك؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت العمليتان منفصلتين أي الاتفاق مع المالك مقطوع الصلة من المقاول هو من خالص حق البيت لكن إذا كانت العملية من قبيل المرابحة فإن كل نفع يعود على بيت التمويل يعود بنفس النسبة للمقاول من الباطن.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٤٤٤).

٣- تستحق الأقساط بمجرد العقد إذا لم يكن التأخير مشروطاً

المسألة:


يتم التسليم بالنسبة للسلعة وكذلك بالنسبة للدفعات - في عقود المقاولات وتوريد المواد على مراحل... فهل يجوز الخصم على العميل من بداية توقيع العقود على الكمية كلها؟ علماً بأنه لن يتم التسليم بالنسبة للعميل إلا بعد إتمام تنفيذ العقد.

الرأي الشرعي:

إن استيفاء الدفعات المستحقة على العميل منذ العقد حق لبيت التمويل إذا لم يكن هناك شرط لتأجيل الثمن أو تقسيطه حسب مواعيد توريد المواد والإلزام بالشرط هذا هو (العدل) لكن من (الإحسان) مراعاة ظروف العميل إن كان يستحق ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٣٦).

المبحث الخامس : مسائل متفرقة في الخصم



١- رغبة بعض الشركات التي تباع السيارة أن يقوم البنك
بخصم أقساطها من العملاء

المسألة:

تمثل المبيعات الآجلة بنداً كبيراً من بنود ميزانيات الشركات التي تعمل في بيع السيارات المستعملة وهي تواجه في سبيل ذلك صعوبات تحصيل الأقساط المتعلقة بهذه المبيعات بينما تعتبر هذه العملية ميسرةً بالنسبة للبنوك، وقد عرضت بعض شركات السيارات أن تقوم بتحصيل الأقساط التي لها على زبائنها بخصم هذه الأقساط من حسابهم الجاري بعد أن يقوم المشتري بتحويل راتبه على بيت التمويل الكويتي.

لذا أرجو الإفادة فيما إذا كان من الجائز اتباع الإجراءات الآتية أم لا:

- ١- فتح حسابٍ جارٍ للراغب في شراء سيارة (ما لم يكن لديه حساب).
- ٢- تحويل راتبه مع تزويده بشهادة من بيت التمويل بأن راتبه محول إلينا.
- ٣- استلام الكمبيالات الشهرية الخاصة بكل مشتري مع تحديد تاريخ التحصيل لإجراء خصم نفس المبلغ من حسابه.
- ٤- خصم الأقساط في حينها مع تزويد شركة السيارات بإشعارات إيداع الأقساط في حسابها لدينا.
- ٥- تزويد شركة السيارات بأسماء العملاء الذين لم يتم الخصم من حساباتهم وأسباب ذلك.
- ٦- احتساب عمولة (مثلاً ٠,٠١ , شهرياً) وهي تحصل من تاجر السيارات، علماً

بأننا غير ملزمين بتحويل الأقساط إذا طلب العميل عدم تحويل القسط، ولن يكون ملزماً بتحويل راتبه إلينا.

الرأي الشرعي:

أولاً: استفسر عن عملية الأقساط، وهل فيها فوائد، وهل في شروط العقد التي بين الوكالة والعميل زيادة عن تأخر السداد أو حط عند تعجيل السداد؟

أجيب أن العملية تتم مع العميل بتحرير كمبيالات على أقساط شهرية وعند تأخر العميل عن الدفع فلا نأخذ منه فائدة، ونحن نذكر في العقد أن ثمن البيع نقدًا كذا، وأن هناك مصاريف على الثمن بسبب التأجيل هي مبلغ كذا.

لا يجوز ذلك بل يجب تحديد ثمن واحد متضمنًا سعر البيع الآجل؛ لأن بيع الآجل فيه ثمن واحد لا يتجزأ ونرجو تزويدنا بصورة العقد وصورة الفاتورة لدراستها.

ثانيًا: قدم شرح للخطوات المراد تنفيذها على النحو التالي:

فتح حساب للعميل الذي اشترى السيارة، ثم خصم من حسابه القسط الشهري وبيت التمويل يأخذ عمولةً مقابل هذه الخدمة من الدائن (تويوتا) والدائن يحتسبها ضمن ربحه من العميل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٣١٧).

٢- التخلص من الفوائد

المسألة:

أنا تاجر، وأتعامل بالسوق بمائة مليون دينار مما يضطرنني أن أتعامل مع البنوك بفوائد، فعندما أبيع السيارات، فالعملاء لا يعطوني دفعةً واحدةً. حتى أسدد للبنوك. فما الحل؟ وكيف أتخلص من هذه الفوائد؟

النية موجودة للتخلص من هذه المعاملة المحرمة، ولكن ليس لدي خيار بشأن الديون المترتبة في ذمم العملاء والتي أنا مضطر لتحويلها بخصمها. فكيف أتخلص من الماضي؟ وليس في الوقت الحاضر. والحمد لله هداانا لسلك طريق مشروع.

إن ما طرح من ناحية الاقتراح فهو سوف نقوم بدراسته أما من ناحية الاستيراد فهناك طريقة هي أن تكون (وكالة) السيارات المتعهدة باستيرادها وكيلة عن بيت التمويل الكويتي في شراء صفقة محددة لصالح بيت التمويل ثم يبيعها بيت التمويل بربح كذا. وإذا أراد بيت التمويل تحصيل كميات لبيعها للأفراد، فإما أن يحتفظ بها ولا يدخلها في المراجعة مع متعهد تلك السيارات. وإما أن تؤخذ صفقات لم يدخل فيها بيت التمويل الكويتي أصلاً تحاشياً للعينة؛ لأنها كما تجري بين البائع والمشتري منه تجري بالنسبة للوكيل عن أحدهما كما في المغني ج ٤ ص ١٣٤ طبعة مكتبة القاهرة.

الرأي الشرعي:

الطريقة المختارة للتعامل بين بيت التمويل وبين الشركات التي لها وكالة سيارات إذا أرادت التوسع في مستورداتها بواسطة بيت التمويل هي أن تكون (وكالة) السيارات المتعهدة باستيرادها وكيلة عن بيت التمويل في شراء صفقة محددة لصالح بيت التمويل، ثم يبيعها إليها بيت التمويل بربح كذا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (١٣٠).

٣- خصم عمولة الاعتماد على المبلغ المستخدم فيه حقيقة

المسألة:

قام أحد العملاء بفتح اعتماد مستندي عادي لدى بيت التمويل الكويتي بمبلغ ألف دينار، وطلب هذا العميل من بيت التمويل أن يكون مبلغ الاعتماد وهو الألف دينار تقريباً وتفسير كلمة تقريبي كما جرى عليه العمل في العرف الدولي أن قيمة الاعتماد الفعلي قد تكون أقل أو أكثر من هذا المبلغ بحدود (١٠٪) ومعنى هذا أن العميل إذا استخدم الاعتماد فعلاً بمبلغ تسعمائة دينار إذا كان هو قد فتح الاعتماد بمبلغ ألف دينار تقريبية كما في مثالنا السابق: أن يقوم البنك بخصم عمولته على أساس مبلغ ألف دينار (الحد الأقصى) ولا يخصم من عمولته على أساس القيمة الحقيقية التي استخدمها العميل في هذا الاعتماد وهي تسعمائة دينار فقط، هل يجوز لبيت التمويل أن يأخذ أو يخصم عمولته من هذا العميل على أساس مبلغ الاعتماد التقريبي (الحد الأقصى) ألف دينار

أم على أساس مبلغ الاعتماد الحقيقي الذي استخدمه العميل فعلاً وهو مبلغ تسعمائة دينار فقط؟

الرأي الشرعي:

لبيت التمويل أن يأخذ عمولته من العميل على أساس قيمة الاعتماد الحقيقية والتي استخدمها العميل فعلاً وهي في المثال السابق تسعمائة دينار فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٢٠٠).

٤- حكم عمل خصم خاص للمتزوجين الجدد المستأجرين شققاً سكنية

المسألة:

نود إفادتكم بأن إدارة وصيانة العقارات تعتمزم بعمل خصم خاص للمتزوجين الجدد المستأجرين شقق سكنية لديها... وعليه يرجى الإفادة من الناحية الشرعية عن الأمور التالية:

١- هل يجوز أن يتمتع بالخصم المستأجر الجديد حديث الزواج دون مثيله المستأجر القديم؟

٢- هل يجوز أن يتمتع بالخصم المذكور الساكن القديم حديث الزواج في حالة مطالبته بذلك دون مثيله الذي لم يعلم بالخصم ولم يطالب بهذا الخصم؟

الرأي الشرعي:

إن المستأجر المتزوج الجديد الذي اشترط في عقد إيجاره أن يتمتع بهذا الخصم، فإنه يجب عليكم أن تفوا له بهذا الشرط، وأما من استأجر بغير هذا الشرط، ولم يكن هذا الشرط ملحوظاً له، أو ملفوظاً، فإنه لا يجب عليكم، ولكن إن عاملتموه بهذا الشرط فلا حرج عليكم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) - الكويت - فتوى رقم (٢٣٤).

٥- خصم مبلغ مقطوع من حساب العميل لتغطية مصاريف كشف حسابه

المسألة:

هل يجوز خصم مبلغ مقطوع من حساب العميل لتغطية مصاريف كشف حسابه؟

الرأي الشرعي:

ليس للبنك الإسلامي أن يضع شرطاً جزائياً مقتضاه خصم أي مبالغ على كشف حساب العميل.

وإذا كان بعض العملاء يستغلون هذا الوضع فيأمكن البنك الإسلامي حرمانهم من هذه المساعدة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمومًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبوغدة. أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). فتوى رقم (٣/١٢)، (هـ. ش. م)، (٩٦/٤)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

التخريج الفقهي لمسائل هذا الفصل (أحكام عامة عن الخصم)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٩):

شروط المبيع:

للمبيع شروط هي:

أولاً: أن يكون المبيع موجوداً حين العقد: فلا يصح بيع المعدوم، وذلك باتفاق الفقهاء. وهذا شرط انعقاد عند الحنفية. ومن أمثلة بيع المعدوم: بيع الثمرة قبل أن تُخلق، وبيع المضامين (وهي ما سيوجد من ماء الفحل)، وبيع الملاقيح (وهي ما في البطون من الأجنة) وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبله^(١). ولما في ذلك من الغرر والجهالة. وللحديث: نهى عن بيع الغرر^(٢). ولا خلاف في استثناء بيع السلم، فهو صحيح مع أنه بيع المعدوم، وذلك للنصوص الواردة فيه، ومنها: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم^(٣).

ثانياً: أن يكون مالاً: وعبر المالكية والشافعية عن هذا الشرط بلفظ: النفع أو الانتفاع، ثم قالوا: ما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به، أي لا تجوز المبادلة به. وهو شرط انعقاد عند الحنفية. والمال ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع، فما ليس بمال ليس محلاً للمبادلة بعوض، والعبرة بالمالية في نظر الشرع، فالميتة والدم المسفوح ليسا بمال.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٤١٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٠٤) : رواه الطبراني في الكبير والبخاري وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: البيوع / باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر / ١٥١٣).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٤٥)، وقال: غريب بهذا اللفظ.

ثالثاً: أن يكون مملوكاً لمن يلي العقد: وذلك إذا كان يبيع بالأصالة. واعتبر الحنفية هذا الشرط من شروط الانعقاد، وقسموه إلى شقين:

الأول: أن يكون المبيع مملوكاً في نفسه، فلا ينعقد بيع الكلاً مثلاً؛ لأنه من المباحات غير المملوكة، ولو كانت الأرض مملوكة له.

والثاني: أن يكون المبيع ملك البائع فيما يبيعه لنفسه، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً، وإن ملكه بعد، إلا السلم، والمغصوب بعد ضمانه، والمبيع بالوكالة، أو النيابة الشرعية، كالولي والوصي والقيم.

وقد استدل لعدم مشروعية بيع ما لا يملكه الإنسان بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: « لا تبع ما ليس عندك »^(١) وفي بيع الفضولي خلاف ينظر في مصطلح: (بيع الفضولي).

رابعاً: أن يكون مقدور التسليم: وهو شرط انعقاد عند الحنفية، فلا يصح بيع الجمل الشارد، ولا بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

خامساً: أن يكون معلوماً لكل من العاقدين: وهذا الشرط عند الحنفية شرط صحة، لا شرط انعقاد، فإذا تخلف لم يبطل العقد، بل يصير فاسداً.

ويحصل العلم بكل ما يميز المبيع عن غيره، ويمنع المنازعة، فبيع المجهول جهالةً تفضي إلى المنازعة غير صحيح كبيع شاة من القطيع.

هذا وقد زاد المالكية والشافعية في شروط المبيع: اشتراط طهارة عينه. كما ذكر المالكية شرطين آخرين هما: أن لا يكون البيع من البيوع المنهي عنها، وأن لا يكون البيع محرماً.

وفيها أيضاً: (٢٦ ، ٢٥/٩) :

خامساً: ظهور النقصان أو الزيادة في المبيع:

يختلف الحكم في المبيع إذا ظهر فيه نقصان أو زيادة بين أن يكون البيع على أساس المقدار، وبين أن يكون من قبيل بيع الجزاف (أو المجازفة) وهو ما يسمى أيضاً (بيع الصبرة) ومنه بعض صور البيع على البرنامج أو الأنموذج، حيث يظهر القدر مخالفاً لما كتب في البرنامج.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: البيوع عن رسول الله/ باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك/ ١٢٣٢).

أ - بيع الجزاف: إذا كان البيع جزافاً فلا أثر لظهور النقص أو الزيادة عما توقعه المشتري أو البائع. وتفصيل ذلك في (بيع الجزاف).

ب - بيع المقدرات: إذا ظهر نقص أو زيادة فيما بيع مقدراً بكيل أو وزن أو ذرع أو عدّ، فينظر في المبيع، هل هو مما يضره التبعض أو لا يضره؟ كما ينظر في أساس الثمن الذي تم عليه البيع هل هو مجمل أو مفصل على أجزاء؟

فإذا كان المبيع مما لا يضره التبعض كالمكيلات بأنواعها، وكذلك بعض الموزونات كالقمح، والمذروعات كالقماش الذي يباع بالذراع، دون نظر إلى ما يكفي للشوب الواحد، وكذلك المعدودات المتقاربة. فإن الزيادة في المبيع هي للبائع، والنقص على حسابه، ولا حاجة في هذه الحال للنظر إلى تفصيل الثمن أو إجماله.

وإذا كان الثمن مفصلاً، كما لو قال: كل ذراع بدرهم، فالزيادة للبائع والنقص عليه، ولا حاجة للنظر إلى كونه يضره التبعض أو لا.

أما إذا كان الثمن غير مفصل، والمبيع مما يضره التبعض، فإن الزيادة للمشتري والنقص عليه، ولا يقابله شيء من الثمن، لكن يثبت للمشتري الخيار في حال النقص، وهو خيار تفرق الصفقة؛ وذلك لأن ما لا يضره التبعض يعتبر التقدير فيه كالجزم، وما يضره التبعض يعتبر التقدير فيه كالوصف. والوصف لا يقابله شيء من الثمن بل يثبت به الخيار. هذا ما ذهب إليه الحنفية.

وذهب الشافعية في الصحيح، وهو رواية عند الحنابلة إلى: أنه إذا ظهر في المبيع المقدر زيادة أو نقصان فالبيع باطل؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة، ولا المشتري على أخذ البعض، وهناك ضرر في الشركة بين البائع والمشتري بالنسبة لما زاد. وللمالكية تفصيل بين كون النقص قليلاً أو كثيراً. فإن كان قليلاً لزم المشتري الباقي بما ينوبه من الثمن، وإن كان كثيراً كان مخيراً في الباقي بين أخذه بما ينوبه، أو رده. وقيل: إن ذلك بمنزلة الصفة للمبيع، فإن وجده أكثر فهو للمشتري، وإن وجده أقل كان المشتري بالخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده. ومقابل الصحيح عند الشافعية في ظهور الزيادة أو النقصان: صحة البيع للإشارة تغليّباً. ثم للشافعية تفصيل، وهو أنه إن قابل البائع الجملة بالجملة، كقوله: بعتك الصبرة بمائة على أنها مائة، ففي حال الزيادة أو النقصان يصح البيع، ويثبت الخيار لمن عليه الضرر.

أما إن قابل الأجزاء بالأجزاء كقوله: بعتك الصبرة كل صاع بدرهم على أنها مائة صاع، فإذا ظهرت زيادة أو نقصان فالبيع صحيح عند الإسنوي، وفرق الماوردي بين النقصان فيكون البيع صحيحًا، وبين الزيادة ففيه الخلاف السابق، وهو بطلان البيع على الصحيح، أو صحته على ما يقابله. وذكر ابن قدامة في المغني أنه إذا قال: بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب على أنه عشرة أذرع، فإن أحد عشر، ففيه روايتان:

إحدهما: البيع باطل؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة وإنما باع عشرة، ولا المشتري على أخذ البعض، وإنما اشترى الكل وعليه ضرر في الشركة أيضًا.

والثانية: البيع صحيح والزيادة للبائع؛ لأن ذلك نقص على المشتري، فلا يمنع صحة البيع كالعيب، ثم يخير البائع بين تسليم المبيع زائدًا، وبين تسليم العشرة، فإن رضي بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري؛ لأنه زاده خيرًا، وإن أبى تسليمه زائدًا فللمشتري الخيار بين الفسخ، والأخذ بجميع الثمن المسمى وقسط الزائد، فإن رضي بالأخذ أخذ العشرة، والبائع شريك له بالذراع. وهل للبائع خيار الفسخ؟ وجهان. أحدهما: له الفسخ؛ لأن عليه ضررًا في المشاركة. والثاني: لا خيار له، وقواه ابن قدامة، وإن بان المبيع تسعة ففيه روايتان: إحدهما: يبطل البيع كما تقدم. والثانية: البيع صحيح، والمشتري بالخيار بين الفسخ والإمساك بتسعة أعشار الثمن. وإن اشترى صبرة على أنها عشرة أفقزة، فبان أحد عشر، رد الزائد ولا خيار له ها هنا؛ لأنه ضرر في الزيادة. وإن بان تسعة أخذها بقسطها من الثمن. ومتى سُمي الكيل في الصبرة لا يكون قبضها إلا بالكيل، فإن وجدها زائدة رد الزيادة، وإن كانت ناقصة أخذها بقسطها من الثمن. وهل له الفسخ في حالة النقصان؟ على وجهين: أحدهما: له الخيار. والثاني: لا خيار له.

وفيها أيضًا (٢٩/٩) وما بعدها:

أحكام مشتركة بين المبيع والثمن:

أولاً: الزيادة في البيع أو الثمن: يجوز للمشتري أن يزيد في الثمن بعد العقد، وكذلك يجوز للبائع أن يزيد في المبيع. على أن يقترن ذلك بقبول الطرف الآخر في مجلس الزيادة. ويشترط أن يكون المبيع قائمًا، إذا كانت الزيادة في الثمن؛ لأنه إذا كان هالكًا قبلت الزيادة بمعدوم، وإذا كان في حكم الهالك - وهو ما أخرجه عن ملكه - قبلت الزيادة بما هو في حكم المعدوم. ولا فرق فيما لو كانت الزيادة بعد التقابض أو قبله،

أو كانت من جنس المبيع أو الثمن أو من غير جنسه. وحكم الزيادة أنها تعديل للعقد السابق وليست هبة؛ ولذا لا تحتاج إلى القبض المشروط لتمام الهبة، وهذا في الجملة. هذا مذهب الحنفية.

أما عند الشافعية والحنابلة فإن الزيادة بعد لزوم البيع بانقضاء خيار المجلس وخيار الشرط لا تلحق، بل هي في حكم الهبة. وسيأتي تفصيل ذلك.

ثانياً: الحط من المبيع أو الثمن: يجوز للمشتري الحط من المبيع، ويجوز للبائع الحط من الثمن، إذا قبل الطرف الآخر في مجلس الحط، ويستوي أن يكون الحط بعد التقابض أو قبله، فلو حط المشتري أو البائع بعد القبض كان للآخر حق الاسترداد للمحطوط. ولا يشترط لجواز حط البائع من الثمن أن يكون المبيع قائماً؛ لأن الحط إسقاط، ولا يلزم أن يكون في مقابلة شيء. أما في حط المشتري بعض المبيع عن البائع، فيشترط أن يكون المبيع ديناً ثابتاً في الذمة ليقبل الحط. أما لو كان عيناً معينة فإنه لا يصح الحط من المبيع حينئذ؛ لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط.

ثالثاً: آثار الزيادة أو الحط: من المقرر عند فقهاء الحنفية أن الزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد السابق بطريق الاستناد، ما لم يمنع من ذلك مانع. بمعنى أنه تثبت للزيادة في المبيع حصة من الثمن، كما لو كان الثمن مقسماً على الأصل والزيادة، وكذلك عكسه إذا كانت الزيادة في الثمن. ومن آثار ذلك:

- أ - إذا تلف المبيع قبل القبض وبقيت الزيادة، أو هلكت الزيادة وبقي المبيع، سقطت حصة الهالك من الثمن. وهذا بخلاف الزيادة الناشئة من المبيع نفسه.
- ب - للبائع حبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن الأصلي والزيادة عليه.
- ج - إمكان البيع بالأمانة من مرابحة أو تولية أو وضعية، فإن العبرة بالثمن بعد الزيادة أو الحط.

د - إذا استحق المبيع، وقضي به للمستحق؟ رجع المشتري على البائع بالثمن كله من أصل وزيادة. وكذلك في الرجوع بالعيب.

هـ - في الأخذ بالشفعة، يأخذ الشفيع العقار بما استقر عليه الثمن بعد الحط. ولو زاد البائع شيئاً في المبيع يأخذ الشفيع أصل العقار بحصته من الثمن لا بالثمن كله. وهذا

بالاتفاق في الجملة على ما سيأتي. وعند المالكية: الزيادة والحط يلحقان بالبيع، سواء أحدث ذلك عند التقابض أم بعده. والزيادة في الثمن تكون في حكم الثمن الأول، فترد عند الاستحقاق، وعند الرد بالعيب، وما أشبه ذلك. ويجوز حط كل الثمن عن المشتري، أي هبته له، وللحط أثره في بيع المرابحة وفي الشفعة. ففي بيع المرابحة، يقول الدردير والدسوقي: يجب بيان هبة لبعض الثمن إن كانت معتادة بين الناس، بأن تشبه عطية الناس، فإن لم تعتد (أي لم تجربها عادة) أو وهب له جميع الثمن قبل النقد أو بعده لم يجب البيان. وفي الشفعة، يقول الشيخ عليش: من اشترى شقصاً بألف درهم، ثم وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أخذ الشفيع أو قبله، فإن أشبه أن يكون ثمن الشقص بين الناس مائة درهم إذا تغابنوا بينهم، أو اشترى بغير تغابن، وضع ذلك عن الشفيع؛ لأن ما أظهر من الثمن الأول إنما كان سبباً لقلع الشفعة.

وإن لم يشبه أن يكون ثمنه مائة، قال ابن يونس: أراد مثل أن يكون ثمنه ثلاثمائة أو أربعمائة، لم يحط للشفيع شيئاً، وكانت الوضعية هبة للمبتاع، وقال في موضع آخر: إن حط عن المبتاع ما يشبه أن يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع وإن كان لا يحط مثله فهي هبة، ولا يحط عن الشفيع شيئاً.

وأما الشافعية فقد قالوا: إن الزيادة أو الحط في الثمن أو المثل، إن كانت بعد لزوم العقد بانقضاء الخيار فلا تلحق به؛ لأن البيع استقر بالثمن الأول، والزيادة أو الحط بعد ذلك تبرع، ولا تلحق بالعقد. وإن كان ذلك قبل لزوم العقد في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط، فالصحيح عند جمهور الشافعية، وبه قطع أكثر العراقيين: أنه يلحق بالعقد في مدة الخيارين جميعاً، وهو ظاهر نص الشافعي؛ لأن الزيادة أو الحط في مدة خيار المجلس تلتحق بالعقد، وقيس بخيار المجلس خيار الشرط بجامع عدم الاستقرار. وهذا أحد الأوجه التي ذكرها النووي.

وفي وجه آخر: لا يلحق ذلك، وصححه المتولي.

وفي وجه ثالث: يلحق في خيار المجلس دون خيار الشرط، قاله الشيخ أبو زيد والقفال.

أما أثر ذلك في العقود ففي الشفعة تلحق الزيادة الشفيع كما تلزم المشتري، ولو حط من الثمن شيء فحكمه كذلك.

وفي التولية والإشراك والمرابحة جاء في نهاية المحتاج: لو حط عن الموكلي - بكسر اللام المشددة - من البائع بعض الثمن بعد التولية أو قبلها، ولو بعد اللزوم، انحط عن الموكلي - بفتح اللام - إذ خاصة التولية - وإن كانت بيعاً جديداً - التنزيل على الثمن الأول، فإن حط جميعه انحط أيضاً ما لم يكن قبل لزوم التولية، وإلا - بأن كان قبل التولية أو بعدها وقبل لزومها - بطلت؛ لأنها حيث يبيع من غير ثمن، ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم، لم يرجع المشتري على البائع بشيء. والإشراك والمرابحة كالتولية في ذلك.

وفي الرد بالعيب جاء في نهاية المحتاج: لو أبرأ البائع المشتري من بعض الثمن أو كله، ثم رد المبيع بعيب، فالأوجه أنه لا يرجع في الإبراء من جميع الثمن بشيء، وفي الإبراء من بعضه إلا بالباقي.

ولو وهب البائع للمشتري الثمن، فقيل: يمتنع الرد، وقيل: يرد، ويطالب ببدل الثمن، وهو الأوجه.

والحنابلة كالشافعية في ذلك، فقد جاء في شرح منتهى الإيرادات: ما يزداد في ثمن أو مثن زمن الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط) يلحق بالعقد، فيخبر به في المرابحة والتولية والإشراك كأصله. وما يوضع من ثمن أو مثن زمن الخيارين يلحق بالعقد، فيجب أن يخبر به كأصله، تنزيلاً لحال الخيار منزلة حال العقد. وإن حط الثمن كله فهبة. ولا يلحق بالعقد ما زيد أو حط بعد لزومه فلا يجب أن يخبر به. وفي الرد بالعيب جاء في شرح منتهى الإيرادات: يأخذ مشتري المبيع ما دفعه من ثمن، أو بدل ما أبرأه البائع منه، أو بدل ما وهب له البائع من ثمنه، كلاً كان أو بعضاً، لاستحقاق المشتري بالفسخ استرجاع جميع الثمن.

وقال ابن قدامة في الشفعة: يستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد، فلو تباعا بقدر، ثم غيراه في زمن الخيار بزيادة أو نقص، ثبت ذلك التغيير في حق الشفيع؛ لأن حق الشفيع إنما يثبت إذا تم العقد، وإنما يستحق بالثمن الذي هو ثابت حال استحقاقه، ولأن زمن الخيار بمنزلة حالة العقد، والتغيير يلحق بالعقد فيه؛ لأنهما على اختيارهما فيه كما لو كان التغيير في حال العقد. فأما إذا انقضى الخيار وانبرم العقد، فزاد أو نقصا لم يلحق بالعقد؛ لأن الزيادة بعده هبة.

رابعاً: موانع التحاق الزيادة أو الحط في حق الغير: يتمتع التحاق الزيادة بالثمن، أو التحاق الحط به بأحد أمرين: أحدهما - إذا ترتب على التحاق الزيادة أو الحط بالثمن انتقاص من حق الغير ثابت بالعقد، فيقتصر حكم الالتحاق على المتعاقدين دون الغير؛ سداً للذريعة الإضرار به. ومن آثار هذا المانع: أن المشتري إذا زاد في الثمن، وكان المبيع عقاراً، فإن الشفيع يأخذه بالثمن الأصلي دون الزيادة، سداً لباب التواطؤ لتضييع حق الشفعة. أما الحط من الثمن فيلتحق لعدم إضراره بالشفيع، وكذلك الزيادة في المبيع. الثاني: إذا ترتب على الالتحاق بطلان البيع، كما لو شمل الحط جميع الثمن؛ لأنه بمنزلة الإبراء المنفصل عن العقد، وبذلك يخلو عقد البيع من الثمن، فيبطل. ومن آثار هذا المانع: أنه لو حط البائع كل الثمن في العقار، فإن الشفيع يأخذه بجميع الثمن الأصلي؛ لأن الحط إذا اعتبر إبراءً منفصلاً ترتب عليه خلو البيع عن الثمن، ثم بطلانه، وبذلك يبطل حق الشفيع؛ ولذا يبقى المبيع مقابلاً بجميع الثمن في حقه، ولكن يسقط الثمن عن المشتري بالحط، ضرورة صحة الإبراء في ذاته، وهذا إن حط الثمن بعد القبض، أما إن حط قبله فأخذه الشفيع بالقيمة.

خامساً: مئونة تسليم المبيع أو الثمن: اتفق الفقهاء على أن أجرة الكيال للمبيع، أو الوزن أو الذراع أو العداد تكون على البائع وكذلك مئونة إحضاره إلى محل العقد إذا كان غائباً، إذ لا تحصل التوفية إلاً بذلك.

واتفقوا على أن أجرة كيل الثمن أو وزنه أو عدّه، وكذلك مئونة إحضار الثمن الغائب تكون على المشتري، إلاً في الإقالة والتولية والشركة عند المالكية. ولكنهم اختلفوا في أجرة نقاد الثمن؛ فعند الحنفية روايتان عن محمد رحمه الله. ففي رواية رستم عنه: تكون على البائع؛ لأن النقد يكون بعد التسليم، ولأن البائع هو المحتاج إليه، ليميز ما تعلق به حقه من غيره، أو ليعرف المعيب ليرده. وبهذا قال الشافعية.

وفي الرواية الأخرى عن محمد، وهي رواية ابن سماعه عنه: أنها تكون على المشتري؛ لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد المقدر، والجودة تعرف بالنقد، كما يعرف القدر بالوزن، فيكون عليه. وهذا ما ذهب إليه المالكية. وقال الحنابلة: إن أجرة النقاد على البازل، سواء أكان البائع أم المشتري.

قال الشريبي من الشافعية: وأجرة نقاد الثمن على البائع، ثم قال: وقياسه أن يكون في المبيع على المشتري؛ لأن القصد منه إظهار عيب إن كان ليرد به.

سادساً: هلاك المبيع أو الثمن المعين كلياً أو جزئياً قبل التسليم: من آثار وجوب البيع: أن البائع يلزمه تسليم المبيع إلى المشتري، ولا يسقط عنه هذا الحق إلا بالأداء، ويظل البائع مسئولاً في حالة هلاك المبيع، وتكون تبعة الهلاك عليه، سواء كان الهلاك بفعل فاعل أو بأفة سماوية.

وهذا ينطبق على الثمن إذا كان معيناً، وهو ما لم يكن ملتزماً في الذمة؛ لأن عينه في هذه الحال مقصودة في العقد كالمبيع. أما الثمن الذي في الذمة، فإنه يمكن البائع أخذ بدله.

والهلاك إما أن يكون كلياً أو جزئياً: فإذا هلك المبيع كله قبل التسليم بأفة سماوية، فإنه يهلك على ضمان البائع، لحديث: نهى عن ربح ما لم يضمن^(١). ويترب على ذلك أن البيع يفسخ ويسقط الثمن؛ وذلك لاستحالة تنفيذ العقد. وهذا عند الحنفية. وكذلك الحكم عند الحنفية إن تلف بفعل البائع. وللشافعية قولان: المذهب أنه: يفسخ كالتلف بأفة سماوية، والقول الآخر: يتخير المشتري بين الفسخ واسترداد الثمن، وبين إمضاء البيع وأخذ قيمة المبيع.

وفائدة انفساخ البيع هنا أنه يسقط الثمن عن المشتري إن لم يكن دفعه، وله استرداده إن كان قد دفعه، ولو لم يفسخ لالتزم المشتري بالثمن، والتزم البائع بقيمة المبيع بالغة ما بلغت. واعتبر الحنابلة الهلاك بفعل البائع كالهلاك بفعل الأجنبي، وسيأتي تفصيله. وإذا هلك المبيع بفعل المشتري، فإن البيع يستقر، ويلتزم المشتري بالثمن، ويعتبر إتلاف المشتري للمبيع بمنزلة قبض له، وهذا بالاتفاق.

وإذا كان الهلاك بفعل أجنبي (ومثله هلاكه بفعل البائع عند الحنابلة) فإن المشتري مخير، فإما أن يفسخ البيع لتعذر التسليم، ويسقط عنه الثمن حينئذ، (وللبائع الرجوع على من أتلف المبيع) وإما أن يتمسك بالبيع، ويرجع على الأجنبي، وعليه أداء الثمن للبائع، ورجوعه على الأجنبي بالمثل إن كان الهالك مثلياً، وبالقيمة إن كان قيمياً، وهذا

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: البيوع عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك / ١٢٣٤)، وأبو داود في سننه (كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده / ٣٥٠٤)، وابن ماجه في سننه (كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن / ٢١٨٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

مذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية. ومقابل الأظهر: انفساخ البيع كالتلف بأفة. وإذا هلك بعض المبيع، فيختلف الحكم أيضًا تبعًا لمن صدر منه الإلتلاف. فإن هلك بعض المبيع بأفة سماوية، وترتب على الهلاك نقصان المقدار، فإنه يسقط من الثمن بحسب القدر التالف، ويخير المشتري بين أخذ الباقي بحصته من الثمن، أو فسخ البيع لتفرق الصفقة. هذا عند الحنفية والحنابلة.

ثم قال الحنفية: إن كان ما نشأ عن الهلاك الجزئي ليس نقصًا في المقدار، بل في الوصف - وهو ما يدخل في المبيع تبعًا بلا ذكر - لم يسقط من الثمن شيء، بل للمشتري الخيار بين فسخ البيع أو إمضائه؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن إلا بالعدوان، أو بتفصيل الثمن، وتخصيص جزء للوصف أو التابع - وإذا هلك البعض بفعل البائع سقط ما يقابله من الثمن مطلقًا، مع تخيير المشتري بين الأخذ والفسخ، لتفرق الصفقة. وإذا هلك البعض بفعل أجنبي، كان للمشتري الخيار بين الفسخ وبين التمسك بالعقد والرجوع على الأجنبي بضمان الجزء التالف. أما إن هلك بفعل المشتري نفسه، فإنه على ضمانه، ويعتبر ذلك قبضًا.

أما المالكية فقد اعتبروا هلاك المبيع بفعل البائع أو بفعل الأجنبي يوجب عوض المتلف على البائع أو الأجنبي، ولا خيار للمشتري، سواء أكان الهلاك كليًا أم جزئيًا. أما هلاكه أو تعييبه بأفة سماوية فهو من ضمان المشتري، كلما كان البيع صحيحًا لازمًا؛ لأن الضمان ينتقل بالعقد ولو لم يقبض المشتري المبيع. واستثنى المالكية ست صور هي:

أ - ما لو كان في المبيع حق توفية لمشتريه، وهو المثلي من مكيل أو موزون أو معدود حتى يفرغ في أواني المشتري، فإذا هلك بيد البائع عند تفرغه فهو من ضمان البائع.

ب - السلعة المحبوسة عند بائعها لأجل قبض الثمن.

ج - المبيع الغائب على الصفة أو على رؤية متقدمة، فلا يدخل ذلك كله في ضمان المشتري إلا بالقبض.

د - المبيع بيعًا فاسدًا.

هـ - الثمار المبيعة بعد بُدُو صلاحها، فلا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد أمن

الجائحة.

و- الرقيق حتى تنتهي عهدة الثلاثة الأيام عقب البيع. لكنهم فصلوا في الهلاك الجزئي، فيما إذا كان الباقي أقل من النصف، أو كان المبيع متحدًا، فحينئذٍ للمشتري الخيار. أما إذا كان الفائت هو النصف فأكثر، وتعدد المبيع، فإنه يلزمه الباقي بحصته من الثمن.

انتهى كتاب
(الربا - الخصم)

رقم الإيداع ٢٢٩٥١ - ٢٠٠٩ الترقيم الدولي I. S. B. N 2 - 837 - 342 - 977 - 978

المجلد الثاني:

القينم الخامس : أحكام المال

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والؤسسات المالية الإسلامية

المجلد السادس عشر

الزكاة

تصنيف ورئاسة

مركز الدراسات الفقهيّة والاقتصاديّة

بإشراف

أ.د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلاميّة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصريّة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهيّة والاقتصاديّة

دار السّلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقى أجزاء:

مَوْسُوعَةٌ

فِتَاوَى الْعَجَائِلَاتِ الْهَيْلِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالْمَوْسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

القِسْمُ الْأَوَّلُ : صيغ الاستثمار

- ١- المرابحة
- ٢- المضاربة
- ٣- المشاركة
- ٤- الإجارة
- ٥- السلم - الاستصناع - الوكالة
- ٦- المتاجرة - توزيع الربح
- ٧- البيوع

القِسْمُ الثَّانِي : مجالات الاستثمار

- ٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار
- ٩- تأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها - الأسهم
- ١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسة -
التأمين - العمل والعمالة

القِسْمُ الثَّلَاثُ : أنشطة وخدمات مصرفية

- ١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة
- ١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية -
الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان
- ١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

القِيمُ الرَّابِعُ : القروض والربا

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

القِيمُ الخَامِسُ : أحكام المال

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات -

الهبة

القِيمُ السَّادِسُ : نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية
الإسلامية